

اللَّذِي نَهَىٰ مُحَمَّدٌ فِي الْبَلَدِ عَنِ الْأَصْنَافِ

بَيْنِ الْعَزِيزِ وَالْمَانِعِ



البدعة المحمدة والبدعة الإضافية

بين الجيدين والمانعين دراسة مقارنة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الإِهْدَاءُ

إِلَى أَحْبَبِي طُلَّابِ الْعِلْمِ

إِلَى الْبَاحثِيْنَ عَنِ الْحَقِيقَةِ

إِلَى مَنِ الْحَكْمَةُ ضَالَّتْهُمْ

إِلَى مَنِ الْحَقُّ مُبْتَغَاهُمْ

إِلَى الْمُتَجَرِّدِيْنَ

إِلَى الْمُنْصَفِيْنَ

أَهْدَى هَذَا الْبَحْثَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدِي الْبَحْثِ: الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ

١- مِنَ الْكِتَابِ :

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

سورة البقرة - الآية : ٢١٣

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) سورة يومن - الآية : ٣٥ - ٣٦

٢- مِنَ السُّنَّةِ :

١- روى مسلم في صحيحه ١/٥٣٤ : (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وآلها وسلم)^١ إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب حبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) ٥٤

^١ التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لأمره صلى الله على وآلها وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، وما يجدر التنبيه عليه أنني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المقصود عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

٢- وروى الترمذى في سنته ٣٦٤ / ٤ : (عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا ظلموا) ١٥

٣- من أقوال أهل العلم :

- في صحيح البخاري ٢٤٦ / ١ : (عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) ١٥

- وفي صفة الصفوة ٤٨٢ / ١ : (عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعى يقول : ما أوردت الحق والحججة على أحد فقبلها مي إلا هبته واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني) ١٥

- وقال حجة الإسلام الغزالي في المنقد من الضلال ص ٤١ : (علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عمامة) ١٥

- وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣ : (الوجه الثالث [يعني من أوجه رد الحق] الكبر :

يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه وهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له

الوجه الرابع : الحسد :

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً بذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تحطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لخط متزلتهم عند الناس) ١٥



الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

-في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهم : (لا ينفعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم انه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شأنه الله) رواه الدارقطني والبيهقي اه خلاصة البدر المنير ٤٣٥/٢ والتلخيص الحبير ١٩٦/٤ والاستذكار

١٠٣/٧

-وفي تاريخ بغداد ٣٠٨/١٠ : (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلى من أن أكون رأسا في الباطل) ١٥

وروها ابن الجوزي في المتنظم ٢٩٨/٦ وذكر القصة المزري في تهذيب الكمال ٢٥/١٩
وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١/١٠

-وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : (قال الحلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة

فلما خر جنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئا قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللحالج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ) ١٥

-وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٤/٨ : (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونيين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين أن الشيخ عز



الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى
له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ) ١٥

- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢١ : (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة
وقدت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الذي
تبين لنا ولغيرنا ونحن حازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي فلذلك رجعنا عن
الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل) ١٥
أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا
- وقد يكون الحق في صفات المغمور لا المشهور فإبليس -عياذًا بالله منه- فاقت شهرته
الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلاً عن أخبارهم
- وقد يكون الحق في صفات الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدمًا على الأشياخ (٢)

^٢) في الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٠/٢ : فصل في أحد العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال: الغلام أستاذ إذا كان ثقة
- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ، إن العلم ليس بالسن

- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى قال: قال عمر رضي الله عنه:
إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء
- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالما حتى يسمع من هو أسن منه ومن هو مثله ومن هو
دونه في السن هذه طريقة الإمام أحمد...

- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم ولهم
ست وثلاثون سنة فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه فمنهم
إسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المقفع وسيبوويه وأبو تمام الطائي وإبراهيم
النظام وابن الروendi... انتهى كلامه

- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله ،
رواه البخاري وغيره.



- وقد يكون الحق في صفة القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغرا ولا كبرا ، ولا ضعفا ولا قوة ، ولا غنى ولا فقرا ... إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها وعمل بها ولا يتضرر بذلك إذنا من أمير أو شيخ أو أي أحد... (آمنتكم له قبل أن آذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالى في المنقد من الضلال ص ٥٢ : (عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول فإن كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا أو محقا) ١٤

وقال ص ٥٤ : (وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا وهذا غاية الضلال) ١٥

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)

- وفي : "الصحيحين" عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف.

- قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فيه تنبية علىأخذ العلم من أهله وأن صفت أستاذهم أو قلت أقدارهم .

- وقد كان حكيم بن حرام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال : إنما أهلkena التكبر) ١٦



وقيل للطفيلي بن عمرو الدوسى احضره موسى ولا تستمتع له فإنه سيحررك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندهما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعترانا إن كانت لكم بأنفسكم حاجة قال له مصعب : (أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته كفينا عنك ما تكره)

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٢ بسنده إلى : (عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته بيروت فقال لي يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبي حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال : أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا قلت : شيخ لقيته بالعراق فقال : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي هميت عنه) ١٥

وفي روایة أخرى ذكرها الشيخ الكاندھلوی في شرحه على الموطأ ٨٨/١ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبي حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟ قال : غبطت الرجل بکثرة علمه ووفر عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه) ١٦

أخي القارئ الكريم :

الفقير مستعد للتواصل مع :

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع أو يستشكل أمراً ورد في البحث
- أو من يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلى إذا كان بآدابه



- وذلك على عنوان المبين في آخر هذا التقديم

وأختتم هذا التقديم بقول ابن قتيبة يكتب بناء الذهب:

قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ١٠ :

(وسيوافق قوله هذا من الناس ثلاثة :

- رجلا منقادا سمع قوما يقولون فقال كما قالوا لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد

الأمر بنظره فيرجع عنه بنظر

- ورجلًا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة فليس يريد عزته

ولا يبني عنانه إلا الذي خلق إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه

بالجهل وتأبى عليه الأنفة وفي ذلك أيضاً تشتبث جمع وانقطاع نظام واختلاف

إخوان عقدهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه

- ورجلًا مسترشداً يريد الله تعالى عمله لا تأخذه فيه لومة لائم ولا تدخله من مفارق

وحشة ولا تلفته عن الحق أنسنة فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردننا) اه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

إِنَّمَا أَعْظَمُ الْمَهْمَمَ فِي هَذَا الْبَابِ تَبْيَانُ الْسَّنَةِ مِنَ الْبَدْعَةِ إِذَا كُنْتَ مُأْمَنًا بِهِ الشَّارِعُ
وَالْبَدْعَةُ مَا لَمْ يُشْرِعْهُ مِنَ الدِّينِ، إِنَّ هَذَا الْبَابَ كَثُرَ فِيهِ اضْطِرَابُ النَّاسِ فِي الْأَصْوَلِ
وَالْفَرْوَعِ، حَيْثُ يُزَعِّمُ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّ طَرِيقَهُ هُوَ السَّنَةُ وَطَرِيقَ مُخَالَفِهِ هُوَ الْبَدْعَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ
يُحْكَمُ عَلَى مُخَالَفِهِ بِحُكْمِ الْمُبْدِعِ فَيَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ

الاستقامة لِإِلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ١٣/١

وَهَذَا بَحْثٌ مُوجَزٌ فِي مَسَأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ وَهُمَا: الْبَدْعَةُ الْمُحْمُودَةُ وَالْبَدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ، وَمَا
دَفَعَنِي لِلْكِتَابَةِ فِي هَذَا هُوَ مَا رأَيْتُهُ مِنَ الْخُلُطِ عَنْدَ الْكَثِيرِيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ، سَوَاءَ كَانَ
ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْجَيْزِيْنِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَانِعِيْنِ

وَقَدْ قَسَّمْتُ الْبَحْثَ إِلَى فَصْلَيْنِ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْبَدْعَةِ الْمُحْمُودَةِ :

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : فِي تَقْسِيمِ الْبَدْعَةِ إِلَى مُحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ :

وَفِيهِ مَسَائِلَ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى : أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى الإِجْمَاعِ

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنْ أَقْوَالِ الْحَنْفِيَّةِ فِي التَّقْسِيمِ

وَالْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ : مِنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّقْسِيمِ

وَالْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّقْسِيمِ

وَالْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مِنْ أَقْوَالِ الْخَنَابلَةِ فِي التَّقْسِيمِ

وَالْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ : مِنْ لَا يَرَوُنَ التَّقْسِيمَ

وَالْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ

وَالْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْبَدْعَةِ وَتَقْسِيمِ الْبَدْعَةِ

والمبحث الثاني : في أمثلة البدعة المحمودة عند الأئمة :

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة

والفصل الثاني : في البدعة الإضافية :

و فيه مباحث :

المبحث الأول : معنى البدعة الإضافية والبدعة الحقيقة

والمبحث الثاني : في تقييد المطلق وهي الصورة الأولى من البدعة الإضافية

والمبحث الثالث : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة في حياته صلى الله عليه وآلها وسلم

والمبحث الرابع : نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآلها وسلم

والمبحث الخامس : نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة

والمبحث السادس : نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربع

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية

المسألة الثانية : نماذج من تقييد المطلق عند المالكية

المسألة الثالثة : نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية

المسألة الرابعة : نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة

والمبحث السابع : نماذج من تقييد المطلق عند من يعدوها مذمومة

والمبحث الثامن: في إطلاق المقيد وهي الصورة الثانية من البدعة الإضافية

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : في أقوال أهل العلم في المسألة وأدلة لهم

والمسألة الثانية : نماذج من إطلاق المقيد من حيث الزيادة

والمسألة الثالثة : نماذج من إطلاق المقيد من حيث التبديل



وقد رجعت في هذا البحث إلى مراجع كثيرة جداً من كتب الفقه والحديث والشروح والتفسير والأصول وقواعد الفقه والمعتقد وغيرها، وإلى الكثير من الكتب التي ألفت في موضوع البدعة خاصة ومنها:

- ١- الاعتصام للشاطبي
- ٢- البدع والنهي عنها لابن وضاح
- ٣- الحوادث والبدع للطربوشي
- ٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة
- ٥- الاتباع والابتداع للسيوطى
- ٦- إقامة الحجة للكنوى
- ٧- إتقان الصنعة لعبد الله لغمارى
- ٨- حسن التفهم والدرك للغمارى
- ٩- قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزانى
- ١٠- حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدى
- ١١- تحقيق البدعة لعلي بن محمد بن يحيى الحضرمى
- ١٢- البدعة والسنة لعبد الله بن محفوظ الحضرمى
- ١٣- البدعة الحسنة لعيسى بن مانع الحميرى
- ١٤- بحث في المئات المستحدثة لعبد السميع محمد الأنيسى في مجلة الأحمدية العدد ٤
- ١٥- الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ
- ١٦- وغيرها من الكتب التي ألفت في الموضوع

لكن بحث الفقير يمتاز عن غيره من تحدث عن الموضوع بأمور كثيرة سيلاحظها القارئ عند الاطلاع عليه إن شاء الله.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

غرة ذي القعدة ١٤٢٦ هـ



الفصل الأول:

البدعة المحمودة

المبحث الأول:

تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة

المسألة الأولى:

أقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال

: البدعة

إما اعتقادية فهذه محل الحديث عنها كتب العقائد، وإما عملية وهذه محل الحديث عنها
كتب الفروع والأحكام، وحديثنا هنا إنما هو عن هذه الأخيرة :

- وقد ذهب جمهور الأئمة من حنفية وشافعية وحنابلة وهو قول أكثر المؤخرین من

المالكية إلى أن البدعة تنقسم إلى قسمين: محمود ومبذوم

- ومن المقسمين للبدعة من قسمها إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والاستحباب
والإباحة والكرابة والتحريم

- وذهب بعض أهل العلم إلى أن البدعة لا تنقسم إلى محمودة ومذمومة وأنما كلها
مبذومة ، حكاہ القرافي عن أصحابه من المالكية !!!، ووافقهم على ذلك بعض

الحنابلة

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك ضمن المباحث التالية :



المسألة الثانية

تقسيم البدعة عند الحنفية

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ٨٦/١: (البدع: جمع بدعة [وهي] خلاف السنة اعتقادا و عملا وقولا، وهذا معنى ما قالوا: البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وعن زين العرب: البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين.
وعن المروي: البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي مستبط.

وقيل عن الفقهية: البدعة المتنوعة ما يكون مخالفـا لسنة أو حكمة مشروعـية سنة، فالبدعة الحسنة لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستبط) اه
وقال أيضا ٨٨/١: (ما ليس منه) أي رأيا ليس له في الكتاب عاـضـدـ ظـاهـرـ أو خـفـيـ مـلـفـوـظـ أو مـسـتـبـطـ (فهو رد) أي مردود على فاعله .

قال المناوي : فيه تلویح بأن دیننا قد كمل و ظهر كضوء الشمس بشهادة {اليوم أكملت لكم دینکم } فالزيادة ليست بمرضية . وأما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف الكتب) اه

وفي بريقة محمودية أيضا ٩٨/١ : (ولو تتبعـتـ كلـ ماـ قـيلـ فيـهـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ) اعتقادا !!!
أو عملا قولـاـ أوـ خـلـقاـ (منـ جـنـسـ الـعـبـادـةـ) إـذـ ماـ يـكـونـ مـنـ الـعـادـةـ لـيـسـ بـيـدـعـةـ شـرـعـيـةـ كـمـاـ
مـرـ (وـجـدـتـهـ مـأـذـوـنـاـ فـيـهـ مـنـ) جـانـبـ (الشـارـعـ) إـلـهـاـ أوـ رـسـوـلـاـ بـلـ إـجـمـاعـاـ أوـ قـيـاسـاـ
(إـشـارـةـ) أيـ طـرـيقـ إـشـارـةـ النـصـ (أوـ دـلـالـةـ) بـطـرـيـقـ دـلـالـةـ النـصـ ، وـإـشـارـةـ النـصـ معـنـىـ ثـبـتـ
بـالـنـظـمـ لـكـنـ مـنـ غـيرـ سـوقـ النـظـمـ لـهـ) اه

وفي بريقة محمودية أيضا ٩٤/٤ : (البدعة المتنوعة ما تكون خلاف سنة أو حكمة مشروعـية سنة فـحكـمـةـ مـشـرـعـيـةـ السـوـاـكـ دـفـعـ الأـذـىـ وـإـزـالـةـ الرـائـحةـ الـكـرـيـهـةـ وـتـطـهـيرـ الفـمـ
وـلـاـ شـكـ أـنـ الدـخـانـ مـخـالـفـ لـهـذـهـ الـحـكـمـةـ وـقـرـرـ أـنـ الـبـدـعـةـ الـحـسـنـةـ مـاـ يـكـونـ لـهـ إـعـانـةـ لـأـمـرـ
ديـنـيـ) اه



وفي بريقة محمودية أيضاً ٧٢/١ : (وشر الأمور محدثها) التي حدثت بعد رسول الله ولم يكن لها إشارة منه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم إلى إذنها أو حدثت بعد الخلفاء الراشدين أو بعد الصحابة بل بعد التابعين) اه

وقال العيني في شرحه على البخاري ١٢٦/١١ : (البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم . ثم البدعة على نوعين : إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة. وإن كانت مما يندرج تحت مستقبحة في الشرع فهي بدعة مستقبحة) اه

وقال العيني أيضاً ٢٣٠/٥ : (والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهي على قسمين : بدعة ضلالـة وهي التي ذكرنا وبـدعة حسنة وهي ما رأـه المؤمنون حسـناً ولا يكون مخالفـاً للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع) اه

وقال ابن عابدين في حاشيته على شرح الحصকـي ٥٦٠/١ : (البدعة خمسة أقسام... وإلا فقد تكون واجبة) اه

وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ٢٧١/٢ : (وقد دخل الآن فيها بين الطائفتين [أي الأشعرية والماتريدية] اختلاف في بعض الأصول كمسألة التكوين ومسألة الاستثناء في الإيمان ومسألة إيمان المقلد وغير ذلك، والحقـون من الفريـقـين لا ينسبون أحدهـما إلى الـبدـعة والـضـلالـة خـلافـاً للمـبـطـلـين المـتعـصـبـين حتـى رـبـعـاً جـعـلـوا الاختـلافـ فيـ الفـروعـ أـيـضاً بـدـعةـ وـضـلالـةـ... وـلـاـ يـعـرـفـونـ أـنـ الـبـدـعةـ المـذـمـوـمةـ هوـ الـحـدـثـ فيـ الدـيـنـ منـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ فيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـاـ دـلـ عـلـيـ الدـلـيلـ الشـرـعيـ

ومن الجهلة من يجعل كلـ أمرـ لمـ يـكـنـ فيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ بـدـعـةـ مـذـمـوـمةـ وـإـنـ لمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـيـ قـبـحـهـ تـمـسـكـاـ بـقـولـهـ عـلـيـ السـلـامـ : إـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، وـلـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ المرـادـ بـذـلـكـ هوـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ الدـيـنـ مـاـ لـيـسـ مـنـ عـصـمـاـنـ اللـهـ مـنـ اـتـيـاعـ الـهـوـيـ وـثـبـتـنـاـ عـلـىـ اـقـتـفـاءـ الـهـدـىـ) اه

وقال الرومي في شرحه على (شـرـعـةـ إـلـاسـلـامـ) صـ ٩ـ : (الـمـرـادـ أـنـ كـلـ بـدـعـةـ فيـ الدـيـنـ كـانـتـ عـلـىـ خـلـافـ مـنـاهـجـهـمـ وـطـرـيقـتـهـمـ فـهـوـ ضـلالـةـ وـإـلـاـ فـقـدـ حـقـقـوـاـ أـنـ مـنـ الـبـدـعـةـ مـاـ



هي حسنة مقبولة... ومنها ما هي مردودة وهي ما أحدث بعدهم على خلاف
مناهجهم) اه

وقال الألوسي في تفسيره روح المعانٰ ١٩٢/٢٧ : (وليس في الآية [أي قوله تعالى:
(ورهبانية ابتدعوها)] ما يدل على ذم البدعة مطلقاً، والذي تدل عليه ظاهراً ذم عدم
رعاية ما التزمواه، وتفصيل الكلام في البدعة، ما ذكره الإمام محيي الدين النووي في
شرح صحيح مسلم، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة
ومباحة) اه

وقال اللکنوي في إقامة الحجة ص ٣٣ : (حدث في زمان عمر وقال في حقه : نعمت
البدعة هي ، سماها بدعة باعتبار المعنى العام ووصفها بالحسن إشعاراً بأنه ليس كل محدث
عام ضلاله ولوُرد المعنى الشرعي حتى يرد أن كل بدعة ضلاله فكيف توصف
بالحسن؟) اه

وقال ص ٥٦ : (وأما الحادث بعد الأزمة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع :
فإن وجد نظيره في العهود الثلاثة أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة
لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع وإن أطلقت
عليه البدعة قيده بالحسنة

وإن لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلاله وإن ارتكبه من يعد من
أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن
مطابقة للشرع) اه



المسألة الثالثة

تقسيم البدعة عند المالكية

في الحوادث والبدع للطوطشي ص ٤٨ : (روى محمد بن يحيى عن مالك في المدونة أنه قال عن قنوت الوتر : إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان) اه

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٢ : (وأما قول عمر: نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداوه

فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بيعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبها وما كان من بيعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة) اه

وقال ابن العربي في شرحه على الترمذى ١٤٧/١٠ : (اعلموا علمكم الله أن المحدثات على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة ، فهذا باطل قطعاً . ومحدث بحمل النظير على النظير، فهذه سنة الخلفاء ، والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبيعة ولا لمعناها، فقد قال تعالى : (ما يأتיהם من ذكر من ربيهم محدث) وقال عمر: نعمت البدعة هذه

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلاله ومخالفة السنة وأما ما كان مردوداً إلى قواعد الأصول ومبنياً عليها فليس بيعة ولا ضلاله) اه

وقال القرطبي في تفسيره ٨٤/٢ : (كل بيعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا :

فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر رسوله عليه ، فهي في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والبسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه .

ويغضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلاتها إلا أنه



تركتها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها ،
وجمع الناس لها ، ونذهب إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة مدوحة .

وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار قال معناه
الخطابي وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وآلها وسلم في خطبته : وشر الأمور محدثتها وكل
بدعة ضلاله ، يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين
هذا بقوله : من سن في الإسلام ... وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن ، وهو
أصل هذا الباب) اه

وفي شرح الموطأ للباجي ٢٠٧/١ (قال: نعمت البدعة ... وهذا القول تصريح من عمر
رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم
ورتب ذلك في المساجد ترتيباً مستقراً لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن
يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا وهذا أبين في
صحة القول بالرأي والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح
التي ذكرناها) اه

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٠/١ : ((فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها
بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في
صلاة الضحى : نعمت البدعة، وقال تعالى: (ورہبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا
ابتغاء رضوان الله) (٣) وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر) اه

^٣ روى بن حير الطبرى فى تفسيره بسنده ٦٨٩/١١: (عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، وإن قوماً ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها، فقال: (ورہبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فيما رعوه حق رعايتها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسْقُونَهُمْ) اه

ثم قال ابن حير بعدها: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها بعض الطوائف التي ابتدعتها، وذلك أن الله جل شأنه أخبر أنه آتى



وقال القرافي في الفروق ٤/٢٠ وما بعدها : (والحق التفصيل ، وأنها خمسة أقسام :

قسم واجب : وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلة من الشرع ...

القسم الثاني : محروم وهو بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدلة من الشريعة ...

القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلة من الشريعة ...

القسم الرابع : بدع مكروهة ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها ...

القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة) اه

وفي تهذيب محمد حسين مفتى المالكية بمعكة للفرق ٤/٢٠٤ وما بعدها : (قوله : الحق التفصيل إلخ هي الطريقة التي بين عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين ، وصححه ابن الشاطئ ، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالأمام محمد الررقاني فقال في شرحه على الموطئ : وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بيعة ضلاله عام مخصوص ...

وغير واحد من الشافعية منهم الإمام النووي والعز بن عبد السلام شيخ الأصل ففي العزيزي على الجامع الصغير عن العلقمي قال النووي : البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبحة ، وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة ...

وحascal هذه الطريقة هو ما أشار إليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير : من أن البدعة .يعنى ما لم يكن في عهده صلی الله علیه وآلہ وسلم نوعان : حقيقة ومشتبهات فالحقيقة هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الأول ، وشهاد له أصل من أصول الشرع ، والبدعة الحقيقة ما أحدث بعد الصدر الأول ، ولم يشهد له أصل من أصول الشرع ...

الذين آمنوا منهم أجرهم، فدل بذلك على أن منهم من قد رعاها حق رعايتها، ولو لم يكن منهم من كان كذلك لم يكن مستحق الأجر الذي قال حل ثناوه : (فَاتَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) اه



والمشبهات تعرض على أصول الشرع فإن وافت الواجب كانت واجبة أو المندوب
كانت مندوبة أو المكروه كانت مكرهه أو المباح كانت مباحة
وبالجملة فتقسيم البدعة مع السنة على نحو تقسيم النحوين حرف الجر الأصلي مع الزائد
إلى ثلاثة أقسام :

أصلي : وهو ما دل على معنى خاص واحتاج لتعلق يتعلق به
وزائد : وهو ما لا يدل على معنى خاص ولا يحتاج لتعلق
وشبيه بهما : وهو ما دل على معنى خاص ، ولم يحتج لتعلق
فكما انقسم حرف الجر إلى هذه الثلاثة كذلك البدعة مع السنة تنقسم على هذه الطريقة
إلى ثلاثة :

سنة : وهي ما فعل في الصدر الأول ، وشهد له أصل من أصول الشرع
وببدعة : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول ، ولم يشهد له الأصل
ومشبهات : وهو ما لم يفعل في الصدر الأول وشهد له الأصل
وتوسيع الفرق بين القاعدتين المذكورتين على هذه الطريقة أن ما يحرم وينهى عنه من
البدع هو المراد بالبدعة القبيحة في كلام النووي الصادقة على الحرمة وعلى المكرهه وأن
ما لا ينهى عنه منها هو المراد بالبدعة الحسنة الصادقة على الواجبة والمندوبة والمحابه) اه
وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٤٣١٨ في تفسير قوله تعالى (ورهانية
ابتدعوها...) : (وفي [الآية] حجة لأنقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب
اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعتبرها الأحكام الخمسة كما حققه الشهاب
القرافي وحذاق العلماء .

وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصراً وقد قام عمر لما جمع الناس على
قارئ واحد في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه .) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٧/٢ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام :
بدعة واجبة ... البدعة الثانية : بدعة مستحبة ... البدعة الثالثة : وهي المحابه ...
البدعة الرابعة : وهي المكرهه ... البدعة الخامسة : وهي الحرمة) اه
وفي المدخل أيضا ٢٧٧/٤ : (البدع ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان مباحا ... الضرب الثاني : ما كان حسنا ، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ... الضرب الثالث : ما كان مخالفًا للشرع الشريف أو مستلزمًا مخالفًا للشرع الشريف ...)اه

وقال الأبي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث:(من أحدث في أمرنا...): (ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره، فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها، وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمحدثات المستحسنة)،اه وانظر الإبداع في مضار الابداع لعلي محفوظ ص ١٧٧



المسألة الرابعة

تقسيم البدعة عند الشافعية

قال أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩ : (حدثنا أبو بكر الآجري ثنا عبد الله بن محمد العطشى ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول: البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان نعمت البدعة هي) اه وروى البيهقي في مناقب الشافعى ٤٦٩/١ أن الشافعى قال : (الحداثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بيعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة) اه قال عنه ابن تيمية في العقل والنقل ٢٤٨/١ : (رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل) اه

وقال الغزالى في الإحياء ٢٧٦/١ : (ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراویح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وأنها بيعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اه وفي الإحياء أيضاً ٣/٢ : (ليس كل ما أبدع منهايا بل المنهي بيعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجحب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب) اه

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢٠٤/٢ : (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وهي منقسمة إلى : بيعة واجبة ، وبيعة محمرة ، وبيعة مندوبة ، وبيعة مكرورة ، وبيعة مباحة والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة :



فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحرير فهي محمرة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكرورة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة) اه
 وقال أبو شامة في الباعث ص ٢٢ وما بعدها : (ثم الحوادث منقسمة إلى بدعة مستحسنة والى بدعة مستقبحة ...

فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محدود شرعى ...

وأما البدع المستقبحة فهي التي أردا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها وهي : كل ما كان مخالفًا للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها وذلك منقسم إلى محروم ومكروره ويختلف ذلك باختلاف الواقع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحرير وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التتربيه) اه

وقال ابن الأثير في النهاية ١٠٦/١ : (البدعة بدعَّاتان : بيعة هُدّى، وبدعة ضلال :
 - مما كان في خلاف ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي حَيْزِ
 النَّمْ وَالإِنْكَارِ
 - وما كان واقعا تحت عموم ما نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَرَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ فَهُوَ فِي
 حَيْزِ المَدْحِ
 - ولِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثَالٌ مَوْجُودٌ كَنْوْعٌ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفَعْلُ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ
 الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ) اه

وقال النووي في شرحه على مسلم ٦/١٥٤ : (قال العلماء البدعة خمسة أقسام :
 واجبة ومندوبة ومحمرة ومكرورة ومباحة) اه
 وقال النووي في التهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٠ : (البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة
 وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحمرة
 ومندوبة ومكرورة ...) اه



وقال ابن كثير في تفسيره ١٦٢/١ : (والبدعة على قسمين : تارة تكون بدعة شرعية كقوله : فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : نعمت البدعة هذه) اه

وقال ابن حجر في الفتح ٤/٢٥٣ : (والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وأن كانت مما تدرج تحت مستباح في الشرع فهي مستحبة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة) اه

وقال السخاوي في فتح المغيث ١/٣٢٦-٣٢٧ : (والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسليم بقراءة اللحان إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ولكنها خصت شرعا بالذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم) اه

وقال السيوطي في الحاوي ١/١٨٤ : (قوله : (ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين) كلام غير مسلم لأن البدعة لم تحصر في الحرام والمكرور بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة

وقال في شرحه على الموطأ ١/١٠٥ : (تطلق [البدعة] في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة ...) اه
 وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية ص ١٥٠ : (قول السائل : هل الاجتماع للبدع المباحة جائز ؟

جوابه : نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمـه الله : البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وتنقسم إلى خمسة أحكام ...

وذكر كلام العز السابق ثم قال : (وفي الحديث : كل بدعة ضلالـة) وهو محـمـول على المحرمة لا غير ...) اه

وقال المناوي في فيض القدير ١/٤٤٠ : (البدعة خمسة أنواع : محرمة ... وواجبة ... ومندوبة ... ومكرورة ... ومحـمـولة ... ومحـمـولة ...) اه

وقال الدمياطي في حاشية إعانة الطالبين ٢٧١/١ : (والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئاً مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم) اه

المسألة الخامسة

تقسيم البدعة عند الحنابلة

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ٢٦١ : (وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها أبداً كما روى أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحدانا وكان الرجل يصلي فيصللي بصلاته الجماعة فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما فلما خرج فرآهم قال نعمت البدعة هذه لأن صلاة الجماعة مشروعة وإنما قال الحسن في القصص : نعمت البدعة كم من أخ يستغاد ودعوة مستجابة لأن الوعظ مشروع ومني أنسد الحديث إلى أصل مشروع لم يذم فأما إذا كانت البدعة كالمتيم فقد اعتقد نقص الشريعة وإن كانت مضادة فهي أعظم فقد بان بما ذكرنا أن أهل السنة هم المتبعون وأن أهل البدعة هم المظهرون شيئاً لم يكن قبل ولا مستند له) اه

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧ : (وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد قال سمعت الشافعي يقول البدعة بدعatan بدعة محمودة وبداعية مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هي

ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه وإنما هي بداعية لغة لا شرعاً لموافقتها السنة وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال المحدثات ضربان ما أحدثت مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بداعية حسنة) اه
وقال مرعي الكرمي في تحقيق البرهان ص ١٤١ : (كل بداعية ضلالة :



هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل قيده العلماء . قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى :
تنقسم إلى واجبة، ومحرمة ، ومندوية ، ومكرورة ، ومباحة) ٥

وقال السفاريني في لواحق الأنوار شرح الحائية ١٧٣/١ - ١٧٥ : (وقد غالب لفظ البدعة على الحديث المكرور في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم وأما من حيث أصل الاشتقاد فإنه يقال ذلك في المدح والذم لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سابق ولهذا يقال في الشيء القائق جمالا ما هو إلا بيعة فإن قلت المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة كما قال الإمام الشافعي ... قلت الأمر كذلك ولكن تسمية المستحسن من ذلك بيعة على سبيل التوسيع المجاز وإنما فالبداع المراد بها ما خالف المشروع وتعدى به إلى الممنوع وأما المحدثات الحسنة فجائزه ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب) ٥ ثم ضرب الأمثلة لذلك

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٤) : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه : عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها بخلع جميع البدع إلا بيعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف ... وهو ذلك فهذا حسن) اه انظر الرسائل الشخصية للشيخ ضمن مؤلفات الشيخ ١٠٣/٥ الرسالة السادسة عشرة

فائدة :

من العجيب أن ابن حزم الظاهري من يقولون بتقسيم البدعة إلى محمود ومذموم حيث قال في الإحکام ٤٧/١ : (والبدعة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وآلـه وسلم

^٤ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في رسائله الشخصية ص ٣٩ وهو في الدرر السننية ٥٧/١ : (فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن البهتان الذي أشاع الأعداء أني أدعى الاحتجاد ولا أتبع الأئمة) اه ومثله قال ابنه عبد الله كما في الدرر السننية ٢٢٧/١



وهو في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلا
أن - منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير
- ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الإباحة كما روی عن
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه
وإن لم يقرر عمله في النص
- ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى
عليه القائل به) اه
وكذلك الصناعي ففي سبل السلام ٤٠٢/١ : ({ وكل بدعة ضلاله } البدعة لغة ما
عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من
كتاب ولا سنة، وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام :
واجبة: كحفظ العلوم بالتدوين، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة. ومندوبة: كبناء
المدارس. ومباحة: كالتوسيعة في ألوان الأطعمة، وفاخر الثياب. ومحرمة ومكرورة: وهما
ظاهران فقوله: (كل بدعة ضلاله) عام مخصوص) اه



المسألة السادسة

من لا يقول بتقسيم البدعة

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بيعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآلها وسلم خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) اه انظر الاعتصام للشاطبي ٤٩ / ١

ولا شك أن الإمام مالك لا يريد بالبدعة هنا البدعة اللغوية بل هو يريد البدعة الحقيقة الشرعية وقد تقدم عنه أنه استحسن قنوت الوتر وقال إنه أمر محدث قال القرافي في الفروق ٤ / ٢٠ : (الفرق الثاني والخمسون والماضتان: بين قاعدة ما يحرم من البدع وبينها عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنها: أعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع ^٠) نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ...) اه

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٧٠ : (... أن المحافظة على عموم قول النبي كل بيعة ضلالة متعين وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ... قد أحطأ كما يفعل طائفة من المتفقة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة ... وما سمي بيعة وثبت حسنها بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه :

إما أن يقال ليس بيعة في الدين وإن كان يسمى بيعة من حيث اللغة كما قال عمر (نعمت البدعة هذه)، وإما أن يقال هذا عام خصت منه هذه الصورة لعارض راجح كما يبقى مما عدتها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة) اه

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٣٨٠ : (وهذا الحديث (يعني حديث كل بيعة ضلالة) من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر .

وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخسيص الرد بعضها بلا مخصوص من عقل ، ولا نقل) اه

^٠ لا يعني هذا بالضرورة أن يكون المالكية لا يقولون ب التقسيم البدعة بل يحتمل أن مرادهم به البدعة المذمومة وهي البدعة عند الإطلاق



وقال الشاطبي في الاعتصام ١٤١/١ : (اعلموا رحمة الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم البدع من أوجهه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البة ولم يأت فيها مما يتضمن أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بدعة ضلال إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعانى

فلو كان هنالك محدثة يتضمن النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسراها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يختلف عن مقتضاها فرد من الأفراد) اه

وقال في الاعتصام أيضاً ١٩١/١ : (هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده

إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكن العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين تلك الأشياء بداعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين) اه

تبليه :

الشاطبي ينكر تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة بل هي مذمومة عنده بكل حال لكنه يقسم المذمومة إلى محمرة ومكرورة قال في الاعتصام ٣٦/٢ : (فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام : قسم الوجوب وقسم الندب وقسم الإباحة انحصر النظر فيما بقى وهو الذي ثبت من التقسيم غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبة إلى الضلال واحدة في قوله " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار " وهذا عام في كل بدعة، فيقع السؤال هل لها حكم واحد أم لا ؟

فنقول : ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة تخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهة وحكم التحرير فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محمرة ومنها

بدعة مكرورة وذلك أنها داخلة تحت جنس المنيات لا تledo الكراهة والتحريم فالبدع
كذلك) اه

ومثل ذلك الإمام تقى الدين ابن تيمية كما هو منشور في فتاويه، حيث يقول في كثير من
الأعمال إنه بيعة مكرورة كما في الذكر بالاسم المفرد (٢)، بل إن الكراهة عنده هي
الأصل في ذلك حيث قال كما في مجموع الفتاوى ٥٥٩/١٠: (والأصل في البدع
الكراهة) اه وقال كما في موضع آخر مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠: (فإن مضاهاة غير
المسنون بالمسنون بيعة مكرورة) اه

^٢) وللفقيه بحث في ذلك بعنوان (الذكر بالاسم المفرد بين المحيزين والمانعين) منشور على النت



المُسَائِلَةُ السَّابِعَةُ

التوفيق بين القولين

اتفق المقسمون للبدعة وغير المقسمين على التالي :

- ١- البدعة في الشرع هي ما لا يندرج تحت الأصول والقواعد العامة في الشريعة أو ما خالف الأصول والقواعد ، والبدعة الشرعية هي المراده عند الإطلاق
- ٢- أن من الحديثات ما هو مقبول وهو ما كان لهو مستند من الشرع كان يكون مندرجًا تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة ، فليس ببدعة شرعية بل بدعة لغوية (٧)
- ٣- البدعة الشرعية كلها مذمومة محمرة أو مكرورة والبدعة في اللغة يمكن أن تكون مدوحة ويمكن أن تكون مذمومة
- ٤- القائلون بعدم التقسيم يقولون في بعض ما أطلق عليه الجمهور اسم البدعة الحسنة: هذه ليست من البدع الشرعية بل ذلك مما هو مندرج تحت أصول الشريعة ، أو هي من المصالح المرسلة ، أو هي بيعة لغوية لا شرعية وعليه فلا خلاف حقيقي في شأن التقسيم بين المقسمين وغير المقسمين بل الخلاف شكري لفظي فيما كان له مستند من الشرع كأن يكون مندرجًا تحت أصول الشريعة يسميه الجمهور بيعة حسنة أو مباحة أو مستحبة أو واجبة ويسميه غير المقسمين مصلحة مرسلة أو بيعة لغوية فالخلاف في الاسم لا في الحقيقة والعبرة بالحقائق لا بالسميات فآل الخلاف إذن إلى وفاق

ومن وفق بين القولين بنحو ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٧ حيث قال : (ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله صلى الله

^٧) ثم قد تختلف وجهات نظر الأئمة في أمر ما هل هو مما يندرج تحت الأصول العامة أم لا ؟ وعليه فتجد الشيء الواحد قد تختلف فيه أقوال الأئمة بعضهم يعتبره بيعة محمودة وبعضهم يعتبره بيعة مذمومة



عليه وآلـه وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهـم المسلمين في دينـهم !!! فإنه يكون من البدع المنكرات

ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة إذا البدعة الحسنة عند من يقسم البدع إلى حسنة وسـيـة لـابـدـ أنـ يـسـتـحـبـها!!! أحدـ منـ أـهـلـ العـلـمـ الـذـيـنـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ ويـقـوـمـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ

وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلـها مـذـمـوـمةـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فيـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ (ـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ)ـ ،ـ وـيـقـولـ:ـ قـولـ عـمـرـ فـيـ التـرـاوـيـحـ (ـنـعـمـ الـبـدـعـةـ هـذـهـ)ـ إـنـماـ أـسـمـاهـاـ بـدـعـةـ باـعـتـبـارـ وـضـعـ اللـغـةـ فـالـبـدـعـةـ فـيـ الشـرـعـ عـنـ هـؤـلـاءـ ماـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ

ومـآلـ القـوـلـينـ وـاحـدـ إـذـ هـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـمـ يـسـتـحـبـ أوـ يـجـبـ مـنـ الشـرـعـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـاـ مـسـتـحـبـ)ـ ١ـ

وقـالـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـاوـىـ الـكـبـرـىـ ٣٢١ـ /ـ ٥ـ :ـ (ـ وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ التـأـذـينـ قـبـلـ الـفـجـرـ مـنـ تـسـبـيـحـ وـنـشـيـدـ ،ـ وـرـفـعـ الصـوـتـ بـدـعـاءـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الـمـآـذـنـ ،ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـمـسـنـوـنـ عـنـ الـأـئـمـةـ .ـ بـلـ قـدـ ذـكـرـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـأـحـمـدـ :ـ أـنـ هـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـبـدـعـ الـمـكـروـهـ ،ـ وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ شـرـعيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ ،ـ وـلـاـ حـدـثـ سـبـبـ يـقـتـضـيـ أـحـدـاـتـهـ حـتـىـ يـقـالـ أـنـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـلـغـوـيـةـ الـتـيـ دـلـتـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ)ـ ١ـ

وقـالـ أـيـضـاـ كـمـاـ فـيـ بـجـمـعـ فـتـاوـىـ ١٦٢ـ /ـ ١ـ :ـ (ـ بـلـ هـذـاـ وـمـاـ يـشـبـهـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ الـتـيـ لـمـ يـسـتـحـبـهـاـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ فـلـيـسـ وـاجـبـ وـلـاـ مـسـتـحـبـ بـاـتـفـاقـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـكـلـ بـدـعـةـ لـيـسـ وـاجـبـةـ وـلـاـ مـسـتـحـبـةـ فـهـيـ بـدـعـةـ سـيـةـ وـهـيـ ضـلـالـةـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ وـمـنـ قـالـ فـيـ بـعـضـ الـبـدـعـ إـنـاـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ فـإـنـماـ ذـلـكـ إـذـ قـامـ دـلـيلـ شـرـعيـ أـنـهـ مـسـتـحـبـةـ فـأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـمـسـتـحـبـ وـلـاـ وـاجـبـ فـلـاـ يـقـولـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـ مـنـ الـحـسـنـاتـ الـتـيـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ إـلـىـ اللـهـ)ـ ١ـ

وـذـلـكـ اـخـلـافـ الـلـفـظـيـ الشـكـلـيـ عـائـدـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـبـدـعـةـ :



فمن عرفها : بأنها كل محدث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
قسمها إلى قسمين أو إلى خمسة أقسام

ومن عرفها : بأنها كل محدث لم يدل عليه أصل من أصول الشريعة لم يقسمها وقال إنها كلها مذمومة قال اللكنوي في إقامة الحجة ص ٥٦ : (ولعلك تستفطن من ها هنا أن اختلاف العلماء في أن حديث كل بدعة ضلاله عام مخصوص البعض أو عام غير مخصوص اختلاف لفظي

فإن منأخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوى فحسب قسمه إلى أقسام:
بدعة واجبة ، وبدعة مستحبة ، وبدعة مباحة، وبدعة مكرورة ، وبدعة محرمة ، فلزمـه تخصيص عموم الحديث وإخراج الأقسام الثلاثة الأولى منها.

ومن أخذـه بالمعنى الشرعي وهو: ما لم يعهدـ في القرون الثلاثة، وليس له أصل من أصول الشرع أجرىـ الحديث على العموم) اه

وقال التقى السبكي في فتاوىـ ٢٠٧/١: (وهؤلاء العلماء المتأخرـون رضـي الله عنـهم لم يطلقـوا لـفـظـ الـبـدـعـةـ إـطـلـاقـاـ وإنـماـ قـيـدـوـهـ بـالـمـسـتـحـبـةـ وـأـدـرـجـوـهـ فـيـ جـمـلـةـ الـجـوـابـ وـكـانـ ذـلـكـ عـذـراـ مـبـيـنـاـ مـاـ قـصـدـوـهـ مـنـ كـوـنـهـاـ حـادـثـةـ بـتـلـكـ الصـفـةـ الـخـاصـةـ ...

فالـبـدـعـةـ عـنـدـ إـطـلـاقـ لـفـظـ مـوـضـوـعـ فـيـ الشـرـعـ لـلـحـادـثـ الـمـذـمـوـمـ لـاـ يـجـوزـ إـطـلـاقـهـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـإـذـاـ قـيـدـتـ الـبـدـعـةـ بـالـمـسـتـحـبـةـ وـنـحـوـهـ فـيـجـوزـ ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـلـقـرـيـنـةـ ، وـيـكـوـنـ مـجـازـاـ شـرـعـيـاـ حـقـيقـةـ لـغـوـيـةـ) اه

وـنـحـوـهـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـاوـىـ الـكـبـرـىـ ٤/٢٤٧ـ حـيـثـ قـالـ : (الـبـدـعـةـ الـشـرـعـيـةـ أـيـ الـمـذـمـوـمـ فـيـ الشـرـعـ هـيـ مـاـ يـشـرـعـهـ اللـهـ فـيـ الدـيـنـ ، أـيـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـطـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ . فـأـمـاـ إـنـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـنـ الـشـرـعـةـ لـاـ مـنـ الـبـدـعـةـ الـشـرـعـيـةـ . وـإـنـ كـانـ قـدـ فـعـلـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـمـاـ عـرـفـ مـنـ أـمـرـهـ ...

وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـذـيـ أـمـرـ بـذـلـكـ وـإـنـ سـمـاهـ بـدـعـةـ ، فـإـنـماـ ذـلـكـ لـأـنـهـ بـدـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ ، إـذـ كـلـ أـمـرـ فـعـلـ عـلـىـ غـيـرـ مـثـالـ مـتـقـدـمـ يـسـمـىـ فـيـ الـلـغـةـ بـدـعـةـ ، وـلـيـسـ مـاـ تـسـمـيـهـ الـشـرـعـةـ بـدـعـةـ ، وـيـنـهـىـ عـنـهـ) اه



ونحوه ما قاله الرركشي في المنشور ٢١٧/١ حيث قال : (فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم وإذا أريد المدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعا حقيقة لغوية ...) اه ونحوه أيضا ما قاله ابن رجب في جامع العلوم ص ٢٦٦ حيث قال : (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال : نعمت البدعة هذه ، وروى عنه أنه قال : إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ، وروى عن أبي بن كعب قال له : إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ولكنه حسن ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها) اه

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابداع ص ٣٣ : (وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا ...

وإذن فلا وجه لتشنيع الشاطبي على القرافي في تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الحكم متفقا عليه بين العلماء) اه

تنبيه مهم :

الخلاف في التقسيم بين من يقسم البدعة ومن لا يقسمها لفظي شكى كما تقدم إلا أن هناك خلافا حقيقيا في بعض ما يطلق عليه المقسمون البدعة الحسنة مثل مسألة البدعة الإضافية كما سيأتي الحديث عنها مفصلا إن شاء الله

فحمل من يقسم البدعة يجعل البدعة الإضافية من البدع غير المذمومة لأنها داخلة عنده في أصول الشرع وقواعد العامة، وحمل من لا يقسم البدعة يراها مما لم تدل أصول الشريعة عليها فيجللها من البدع المذمومة

إذا فليس الخلاف في البدعة الإضافية راجع للخلاف في تقسيم البدعة فلا يقال : إن من يقسم يجيزها ومن لا يقسم لا يجيزها، بل يقال : إن الخلاف فيها راجع لمسألة وجود مستند لها ودخولها في الأصول والقواعد العامة، فمن يراها داخلة في الأصول والقواعد العامة يجيزها ولو كان من غير المقسمين ولا يسميهما حينئذ بيعة شرعية، ومن لا يراها داخلة في الأصول العامة لا يجيزها ولو كان من المقسمين ويسميهما حينئذ بيعة شرعية.



هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبدعة الحسنة عند المسمى أعم من البدعة الإضافية
فهناك بدع حسنة عندهم غير البدعة الإضافية كبناء الأربطة والمدارس وتدوين العلوم
ونحو ذلك وغير المسمى يسمون هذه المحدثات بالصالح المرسلة



المسألة الثامنة :

التوافق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة

إن قال قائل: كيف نوفق بين تقسيم الجمهور للبدعة إلى محمود ومذموم وبين:

- ما جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وآلها وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظ لسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
- وما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: (كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله)

فاجواب فهو :

أما الحديث الأول : فظاهر أنه لا تعارض بينه وبين تقسيم الجمهور بل هو دليل لهم لا عليهم فقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: (ما ليس منه) دليل على أن المردود هو المحدث الذي ليس من أمر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أي ليس من دينه، فهو يدل بمفهوم المخالفة على أن ما أحدث مما هو من الدين فهو مقبول، فكأن الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم قال : (ومن أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول)

قال ابن رجب في جامع العلوم ص ٥٩ : (هذا الحديث يدل بمنطقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود) ٥١

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١٣ : (المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى ببدعة سواء كان محموداً أو مذموماً

وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ٥٢

وفي الفتح أيضاً ٣٠٢/٥ : (وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) ٥٣



وأما الحديث الثاني : فإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع فيه هي الحقيقة اللغوية فلا يمكن أن يقول أحد - مهما بلغ به الأمر - : إنه باق على عمومه بل لا بد لكل عاقل أن يخصصه لأننا إذا لم نخصصه فسندخل فيه كل محدث في أمر الدين والدنيا، في العادات والعادات والمعاملات، وهذا ما لا يقوله أحد لا من المقسمين ولا من غير المقسمين، فالحديث حينئذ من العام المخصوص أو الذي أريد به المخصوص عند الجميع كقوله تعالى:

(تدمر كل شيء) وقوله: (وأوتيت من كل شيء)... إلخ

وإن كان المراد بحقيقة المحدثات والبدع في الحديث هي الحقيقة الشرعية فهو على عمومه عند الجميع، فالخلاف إذا شكلي لفظي أيضاً، لكن الخلاف الحقيقي هو في بعض المحدثات - كالبدعة الإضافية - هل هي من المحدثات الشرعية أم من المحدثات اللغوية؟

وقد تقدم أن حل من يقسم البدعة يقول هي بدعة لغوية لأنها مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشرعية ، وحل من لا يقسم البدعة يقول هي بدعة شرعية لأنها غير مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشرعية

فبقي النظر الآن هل هي مندرجة تحت الأصول أم غير مندرجة؟ وما الأدلة على الاندراج أو عدمه؟ وهذا ما سيأتي الجواب عنه في مبحث خاص إن شاء الله

قال الخطابي في معلم السنن : (كل محدثة بدعة) هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول ومردودا إليها فليس بدعة ولا ضلاله والله أعلم ...

(اه انظر الباعث لأبي شامة ص ٢٤)

وقال النووي في شرحه على مسلم ١٥٤/٦ : (الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويفيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويف نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله : كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء) اه

وقال النووي في شرحه على مسلم أيضا ١٥٤/٦ : (قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وكل بدعة ضلاله هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع) اه



وقال النووي في شرحه على مسلم أيضا (٣ / ٤٦) في شرح حديث: (من سُنَّةِ إِسْلَامٍ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هَا): (فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستحبات... وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ"، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة) اه

وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٢٥٤ : (وَمَرَادُ بِقُولِهِ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ مَا أَحْدَثَ وَلَا دَلِيلٌ لِهِ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍ وَلَا عَامٍ) اه

وقال الكرماني في شرحه للبخاري بواسطة البدعة لابن مانع ص ١٩: (البدعة كُلُّ شيء عمل على غير مثال سابق ، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة. وحديث كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ مِنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ) اه

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ : (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) والمراد بالبدعة ما أَحْدَثَ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ شَرِيعًا وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لِغَةً) اه

وفي بريقة محمودية ٩٣/١ وما بعدها : (فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ التَّطْبِيقُ بَيْنَ قُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَبَيْنَ قُولِ الْفَقَهَاءِ إِنَّ الْبَدْعَةَ قَدْ تَكُونُ مَبَاحَةً وَقَدْ تَكُونُ مَسْتَحْجَبَةً بَلْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ؟

قلنا : للبدعة [معنيان] :

معنى لغوی عام : هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم من الابداع وهذه هي المقصود في عبارة الفقهاء يعنيون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا

ومعنى شرعى خاص : وهو الريادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولًا وفعلا ولا صريحا ولا إشارة فلا تتناول العادات أصلًا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه الصلاة والسلام بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وقوله من أحدث في أمرنا هذا ما



ليس منه فهو رد) اه مع حذف الشرح

ثم قال الخادمي : (وحاصل السؤال : أنه صرح في الحديث أن كل بيعة ضلاله وفهم من الفقهاء أن بعض البدعة ليس بضلاله فتناقضنا وحاصل الجواب : البدعة في الحديث شرعية . وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوع القاضيتين ليسا متحدين ، وقد شرط في التناقض اتحادهما) اه

وما يدل على تخصيص الحديث ما رواه الترمذى ٤٥/٥ : (عن كثير بن عبد الله هو بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحarth أعلم : ما أعلم يا رسول الله قال أعلم يا بلال قال ما أعلم يا رسول الله قال أنه من أحيا سنة من سنى قد أمتت بعدى فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بيعة ضلاله لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً) اه قال أبو عيسى: هذا حديث

حسن



المبحث الثاني

من أمثلة البدعة المحمودة عند الجمورو

المسألة الأولى

من الأمثلة عند الحنفية

١- التلفظ بالنية :

في شرح الحصكفي ٤١٥/١ : (والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيأ لأنه الأغلب في الإنساءات، وتصح بالحال قهستاني، (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماً علينا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة. وفي الحديث يقول: اللهم إني أريد أن أصلِي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج(اه)

وفي حاشية ابن عابدين عليه : (قوله : بل قيل بدعة) نقله في الفتح، وقال في الحلية: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المسوط والهدایة والكافی إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل إنه يكره(اه)

وفي حاشية الشرنبلائي على درر الحكم ٦٢/١ : (قوله والتلفظ بها مستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعـين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعـة بل المنقول { أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر } فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة(اه)

وفي البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٠/١ : (فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلعل القائل بالسنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم) اه



فائدة:

التلفظ بالنية: إن كان جهراً ممکروه وإن كان سراً :

- فهو مندوب عند الحنفية والشافعية^٨) والحنابلة لأنه يعين القلب على الاستحضار
- وهو غير مندوب عند المالكية إلا الموسوس فينبذ له ، ولم يقل المالكية : هو حرام أو ممکروه أو بدعة بل قالوا : هو (واسع) كما هو نص خليل أي جائز وقال بعضهم : جائز إلا أنه خلاف الأولى
- وذهب بعض أهل العلم منهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية إلى أنه بدعة ممکروهة ففي الفتوى الكبرى ٩٥/٢ : (تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروfan للفقهاء: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها لكونه أو كد ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة... وهذا القول أصح الأقوال)اه وفي الفتوى الكبرى ٩٨/٢ : (تنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قالوا لأنه أو كد وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة ممکروهة...)اه

٢-كتابة أسماء السور وأرقام الآيات في المصحف :

في الفتوى الهندية ٣٢٣/٥ : (لا بأس بكتابه أسامي السور وعدد الآي وهو وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة ، وكم من شيء كان إحداثاً وهو بدعة حسنة ، وكم من شيء مختلف باختلاف الزمان والمكان ، كذا في جواهر الأخلاطي .

^٨) وقد صح عن الإمام الشافعي أنه كان يتلفظ بالنية قال ابن المقرى في كتابه المعجم (ص ٣٣٦): (أخبرنا ابن حريمة عن الربيع عن الشافعي أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر.)اه



وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل ، كذا في السراج الوهاج) اه

٣- تدوين العلوم وبناء المدارس ونحوها:

بريقة محمودية ٧٢/١ : ({ وكل بدعة ضلاله }) خلاف طريق السنة . وبما حرر علم
أنه لا ينقض بنحو تدوين علوم الشرع وآلاتها وبناء المنارة والمدرسة ونحوها فإنه بدعة
حسنة مرضخة ومأذونة من جانب الشرع كما يفصل في محله) اه

٤- قراءة الفاتحة عقب الصلاة :

في شرح الحصকفي ٤٢٣/٦ : (ولا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي
وحواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل ، قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة
قال أستاذنا : لكنها مستحسنة للعادة والآثار) اه

وفي بريقة محمودية ٩٨/١ : (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقاويل الفقهاء
فعن معراج الدراية أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع) اه

٥- الجهر بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بعد الأذان والتسبيح آخر الليل :

في شرح الحصكفي ٣٩٠/١ : (فائدة : التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة
سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في
الكل إلا المغرب (ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة) اه

وفي حاشية ابن عابدين عليه ٣٩٠/١ : (قوله : (ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرخ
به الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكان ذلك كان موجوداً في زمان
الشارح أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة
والاثنين وهو المسمى في دمشق تذكيراً كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أمر
من ذكره أيضاً

قوله : (وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع : والصواب من الأقوال أنها
بدعة حسنة . وحكي بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثالث الأخير من
الليل وأن بعضهم منع من ذلك ، وفيه نظر) اه



وفي حاشية الطحاوي ١٩١ / ٢ : (وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد من قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدى ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين ، وبسبعيناً كذا في الأوائل للسيوطى)

والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤذنين في الثالث الأخير من الليل، وحکى بعض المالکية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر) اه

٦- أذان الجوق :

في حاشية ابن عابدين ٣٩٠ / ١ : (مطلب في أذان الجوق) ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية .اه قال الرملى في حاشية البحر: ولم أمر نصا صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب: واختلفوا في استحسابه وكراهته .

وأما الأذان الأول فقد صرخ في النهاية بأنه الموارث حيث قال في شرح قوله (وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع): ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة ، فإن الموارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف مصر الجامع اه .

ففيه دليل على أنه غير مكروه ؛ لأن الموارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رأه المؤمنون حسناً فهو حسن اه) اه

٧- اتخاذ السبحة والذكر بها :

قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص : الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والمحصى ، وكذا بالسبحة ؛ لعدم الفارق ، لتقديره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز .

قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة . وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال : إنها مستحبة) اه من الموسوعة الفقهية الكويتية



وللفقيه بحث مفرد في السبحة منشور في النت بعنوان : (التخاذل السبحة بين الجيزيين والمانعين دراسة مقارنة)

٨- المقامات الأربع في المسجد الحرام :

في بريقة محمودية للخادمي ٩٨/١ : (قيل : ومن قبيل ما أذن من قبل الشرع ما استحدث من المقامات الأربع للأئمة الأربع؛ لأنها لم يحدث منها ضرر فبدعة حسنة مسمى بالسنة بإشارة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: {من سن في الإسلام سنة حسنة - أي أبدع وأحدث - سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء } فيدخل في السنة كل بدعة حسنة) اهـ

تنبيه حول

المقامات الأربع في الحرم المكي :

المقامات الأربع في المسجد الحرام أحدثت في القرن السادس الهجري وأثارت ضجة كبيرة بين الفقهاء وقتئذ فمن مانع ومن مجيز لكن كثير من الفقهاء كانوا منكرين لذلك وناهين عنه لأن ذلك مما يخالف الأصول العامة للشريعة ، وكان في - بداية الأمر - الأربع يصلون في وقت واحد ثم لما أنكر هذا الأمر صاروا يصلون واحد تلو الآخر والخلفية الفقهية لذلك هي مسألة حكم اقتداء المأمور بمخالف له في المذهب، ولذلك حالتان : الأولى: أن يعلم المأمور أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأمور ، والثانية: إلا يعلم المأمور أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأمور
 قال ابن تيمية كما الفتاوي الكبرى ٣١٧/٢ : (هذه المسائل لها صورتان : إحداهما : أن لا يعرف المأمور أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلى المأمور خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربع، وغيرهم . وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرین : فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات، لأنه أدتها وهو لا يعتقد وجوبها ...)

الصورة الثانية : أن يتيقن المأمور أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يتحجّم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ ثم يصلّي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأمور ، لأنّه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني: تصح صلاة المأمور ، وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا)اه

وفي موسوعة الفقه الكويتية ٣٧/٦ : (الاقتداء من يخالفه في الفروع :

- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع ، إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف ، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد مثلاً ، ولا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً ، ويراعي الدلوك والموالاة في الوضوء ، والطمأنينة في الصلاة .

- وكذلك يصح الاقتداء بإمام مخالف في المذهب إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع ، ولما فيه من وحدة الصف وقوه المسلمين

- أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأمور ، وليس مانعاً في مذهبه ، كترك الدلوك والموالاة في الوضوء ، أو ترك شرطاً في الصلاة عند المأمور:

- فقد صرح المالكية والحنابلة - وهو رواية عند الشافعية - بصحبة الاقتداء ، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأمور ، ما لم يكن المتrocوك ركناً داخلاً في الصلاة عند المالكية ، كترك الرفع من الركوع .

- وفي الأصح عند الشافعية لا يصح الاقتداء اعتباراً بنية المقتدي ، لأنّه يعتقد فساد صلاة إمامه ، فلا يمكن البناء عليه .

- **وقال الحنفية :** إنّ تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفرض عند المقتدي لم يصح الاقتداء ، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره ، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن

يقتدي به ، لأن الجماعة واجبة ، فتقدم على ترك كراهة التزية ، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي - وهو الأصح - وقيل : لرأي الإمام ، وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو الأقيس ، وعليه فيصح الاقتداء ، وإن كان الإمام لا يحتاط) اه

وللفقير بحث مستقل عن هذه المسألة بعنوان : (المقامات الأربع في المسجد الحرام بين المحيزين والمانعين) ذكرنا فيه حكم هذه المسألة وتوصيفها وكلام أهل العلم فيها من مانعين ومجيزين ومستند كل منهم فليراجعه من أراد المزيد
٩- أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة:

قال ابن عابدين في حاشية على شرح الحصকفي ٥٦٠/١ : (البدعة خمسة أقسام... فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهوم للكتاب والسنة، ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكرروحة كزخرفة المساجد، ومتاحة كالتوسيع بلذيد المأكل والمشارب والثياب) اه
وفي بريقة محمودية للخادمي ٩٣/١: (قال الفقهاء: إن البدعة قد تكون متاحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشيع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم) اه مع حذف الشرح



المسألة الثانية

من الأمثلة عند المالكية

١- بناء القنطر والمدارس والربط :

في المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٩ : (قال العلماء: إن البدعة الحسنة مثل بناء القنطر والمدارس والربط وما أشبهها) اه

٢- صلاة التراويف :

قال التقي السبكي في فتاويه ٢/١٠٧ : (وقد وقع في كلام الشيخ العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبي محمد بن عبد السلام على التراويف أنها بدعة مستحبة ، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أبي بكر الطرطوشى المالكى في كلامه على البدع والحوادث وغيره عدا التراويف فيها) اه

وفي مواهب الجليل ٢/٧٠ : (قال في المسائل الملقوطة : قول عمر رضي الله تعالى عنه نعمت البدعة هذه ... يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد؛ لأنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعا فجمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد فهذا الجمع هو البدعة لا الصلاة فإن قيل : قد صلى بهم صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم ترك فكيف يجعل جمعـهم بدعة ، فيقال ؟ لما فعله عليه الصلاة والسلام ثم ترك فتركـه السنة وصار جـمعـهم بعد ذلك بدعة حسنة

وأحباب سند: بأنه أراد بالبدعة جمعـهم مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة أما قيام رمضان فكان مشروعـا كما بينـا بل كان قيام الليل بينـهم معتادـا فضلا عن رمضان) اه

٣- التسبـيـح قبل الفجر :

في مواهب الجليل ١/٤٣٠ : (والحاصل أن التسبـيـح والتذكـير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكرـوهـة ؟ فقال كثير من العلماء : إنه بدعة حـسنةـ في آخر اللـيلـ ، واحتـلفـواـ في فعلـهـ في نـصـفـ اللـيلــ كما تـقدـمـ واللهـ تعالىـ أعلمـ) اه

٤- قول المؤذن للناس: (أنصتوا رحـمـكمـ اللهـ) قبل خطـبةـ الجمعةـ :

في الفواكه الدواني ٢٦٤/١ : (قوله: " أنصتوا رحمةكم الله ") لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهه، قال الأجهوري : وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما هو من عمل أهل الشام ، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتتماله على التحذير من ارتكاب أمر حرام حال الخطبة فلعله من البدعة الحسنة، والحديث المذكور ليس بموضوع

وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبين فيجوز ، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكر أسبابها
 قاله ابن عرفة) اه

٥- الجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان :

في حاشية الدسوقي ١٩٣/١ : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول ، وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب

كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسبيح والتوكيل فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم ، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السننية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة

وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فريد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسبي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة) اه

٦- غسل اليد قبل الطعام :

يُكَفِّرُ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ (بِالْحُسْنَةِ الْمُكَفِّرَةِ لِلْمُنْكَرِ) إِنَّمَا يُكَفِّرُ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا وَلَا يُكَفِّرُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

٧- الدعاء للصحابة رضوان الله عليهم في الخطبة :

في حاشية العدوي على الكفاية ١٤٧/١ : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فهي مستحبة كالقراءة فيها والابداء بالحمد لله والدعاة للصحابـ بـ دعـة

٨- الاجتماع على الدعاء عقب الصلاة :

في الفواكه الدوائية ٢١٤ / ١ : (قال ابن ناجي قلت : وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية وكان بعض من لقتيه يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة قال تعالى ادعوني أستجب لكم لأنه عبادة فلذا صار تابعاً فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقابة فلا يهمل أمره بل يفعل وما كل بدعة ضلاله بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط ، وأقول : طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي) اه

٩-النداء للعيد بالصلوة جامعة :

في الفواكه الدوائي ٢٧١/١ : (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاحة جامعة ما لم يتوقف
الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان وإنما كان
من البدع الحسنة لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) اه

١٠- حلقة الرأس :

في الفواكه الدواي ٣٠٦ : (قال القرطبي كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال المشهور كراحته لغير المتعمم وإياحته للمتعمم لوجود العوض



وقال الأجهوري ما معناه : إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له فالقول بحوار حلقه ولو لغير المتعلم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله هوى نفسه) اه

١١- قراءة حديث في خطبة الجمعة :

في حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك ٥٠٧ / ١ : (ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم [في خطبة الجمعة] ، فلعله من البدع الحسنة) اه

١٢- التصريح والتحضير والتأهيب :

قال الأبي في شرح صحيح مسلم: (وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمحدثات المستحسنة، كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصريح اليوم وكالتحضير والتأهيب، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها، فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصريح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به، ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمانه صلى الله عليه وآلـه وسلم وزمن الخليفين قبله وإنما زاد لمصلحة المبالغة في الإعلام حيث كثرة الناس) اه وانظر

الإبداع في مضار الابداع لعلي محفوظ ص ١٧٧

١٣- أمثلة للبدعة في أحكامها الخمسة :

قال القرافي في الفروق ٤ / ٤٠ وما بعدها : (والحق التفصيل ، وأنما خمسة أقسام :
قسم واجب : وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدله من الشريعة كتدوين القرآن
والشرائع إذا خيف عليها الضياع ...

القسم الثاني : محروم ، وهو بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدله من الشريعة **كمكوس**
والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولي المناصب
الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه ،
وهو في نفسه ليس بأهل



القسم الثالث : من البدع مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعزم الولاة في نفوس الناس ...

القسم الرابع : بدع مكرروهه ، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليته بقيام ...

القسم الخامس : البدع المباحة ، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقائق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخاذ المناخل للدقائق ؟ ...

فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقادها كرحت فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥٧/٢ : (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام :
بدعة واجبة : وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه .

البدعة الثانية : بدعة مستحبة قالوا : مثل بناء القنابر وتنظيف الطرق لسلوكها وهيئ الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك .

البدعة الثالثة : وهي المباحة كالمدخل والأشنان وما شاكلهما .

البدعة الرابعة : وهي المكرروهه مثل الأكل على الحewan وما أشبهه .

البدعة الخامسة : وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر) اه
وفي المدخل أيضا ٤/٢٧٧ : (البدع ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان مباحا كالتوسيع في المأكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك .



الضرب الثاني : ما كان حسناً، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك كان ابتداعه موافقاً لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه ، وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخله ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها .

الضرب الثالث : ما كان مخالفًا للشرع الشريف أو مستلزمًا لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب ، فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وكذب عليه) اه



المسألة الثالثة

من الأمثلة عند الشافعية

١- المصادفة بعد صلاتي الصبح والعصر :

في المجموع للنwoي ٤٥٢/٣ : (وأما هذه المصادفة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله **أنها من البدع المباحة ولا توصف بكرابهة ولا استحباب**

وهذا الذي قاله حسن والمخтар أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصادفة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك) اه

٢- تحسين كتابة القرآن وتبيينه ونقطه :

قال الغزالى في الإحياء ١/٢٧٦ : (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبيينه ولا بأس بال نقط والعلامات بالحمرة وغيرها فإنها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الأخطاء والعواشر والأجزاء وروي عن الشعبي وإبراهيم كراهي النقاط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن

والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من أن يؤدي إلى إحداث زادات وحسما للباب وتشوقا إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه تغييرا

وإذا لم يؤدي إلى محظوظ واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثا فكم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويف إنما من محدثات عمر رضي الله عنه وأنها بدعة حسنة إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها) اه

وقال النwoي في التبيان : (قال العلماء : ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه



وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان حوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا يمنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك والله أعلم) اه

٣- الأكل على المائدة :

في الإحياء للغزالى ٣/٢: (وقيل أربع أحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم الموارد والمناخل والأشنان والشبع واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه هي كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه هي وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فليس كل ما أبدع منهايا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب

وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتسهيل الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف) اه

٤- بناء المنابر والربط والمدارس :

قال أبو شامة في الباعث ص ٢٣ : (فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيتها فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي

وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطدام المعروف والمعونة على البر) اه

٥- التخاذ المرقي :

في حاشية قليوبى ٢٢٦/١ : (التخاذ المرقي المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وآلہ وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان صلى الله عليه وآلہ وسلم يقرؤه في خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا .



وذكر ابن حجر أنه له أصلاً في السنة وهو { قوله صلى الله عليه وآلها وسلم حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصرت الناس }) اه

٦- التعريف بغير عرفة :

في حاشية ابن القاسم على التحفة ٤/١٠٦ : (التعريف بغير عرفة ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس و معناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراوة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة
ولهذا قال أحمد : أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك

قال المصنف : ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها مغنى ونهاية عبارة الونائي : ولا كراهة في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة ، وهو جمع الناس إلخ اهـ وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة) اه

وفي حاشية البجيري على الخطيب ٢٢٦/٢ : (اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ؛ وكرهه الإمام مالك ، وفعله الحسن وبسبقه ابن عباس . قال النووي : وهو بدعة حسنة ، رحماني . وقال الشيخ الطوخي بحرمة لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن) اه

٧- الأكل بالملعقة :

في حاشية البجيري على الخطيب ١١٥/١ : (قوله : والملعقة من اللعق لما فيها من لعق الآكل بها ، ويقال ملعقة لما فيها من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة) اه

٨- صلاة التراويح :

قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات ص ٢٦٧ عن التراويح : (فإن كانت بدعة فهي بدعة محمودة لأنها لم تكن بخلاف ما مضى من عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم) اه



وفي فتاوى ابن حجر ١٧٤/١ : (صح عن عائشة رضي الله عنها: لم يزد صلی الله عليه وآلہ وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وعن عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة أي التراويف .)

فهو صريح في حدوثها بعده صلی الله عليه وآلہ وسلم وبه صرخ الشافعی رضي الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة ، نعم روی ابنا خزيمة وحبان في صحیحہما أنه { صلی الله عليه وآلہ وسلم صلی بهم ثمان رکعات ثم أوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم })

١٥

٩- الاجتماع على القراءة على الميت :

في تحفة الحاج ٢٠٠/٣ : (وقول بعضهم : تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة منوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك المجتمعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك المجتمعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى) ١٥

١٠- تقبيل المصحف وتقبيل الخبر :

في شرح سنن ابن ماجه ٢٦٣/١ : (في القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روی عن عمر رض انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ويمسه على وجهه، واما تقبيل الخبر فحرر الشافعی انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهي إنجاح) ١٥

١١- الاحتفال بالمولد عند اجتناب المخالفات:

في الحاوي لفتاوي السيوطي (٢٨٢/١): (وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محاسن وضدتها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدتها كان بدعة حسنة، وإلا فلا

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلی الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء...) ١٥

١٢- أمثلة للبدعة في أحکامها الخمسة :

قال التوسي في شرحه على مسلم ١٥٤ : (**فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكرور ظاهران**) اه

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ٢٠٤ / ٢ : (**وللبدع الواجبة أمثلة : أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . المثال الثاني : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة . المثال الثالث : تدوين أصول الفقه . المثال الرابع : الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .** .

وللبدع الحرمة أمثلة : منها مذهب القدرية ومنها مذهب الجبرية ومنها مذهب المرجئة ومنها مذهب المحسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة

وللبدع المندوبة أمثلة : منها إحداث الربط والمدارس وبناء القنطر و منها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها صلاة التراويح ومنها الكلام في دقائق التصوف و منها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه

وللبدع المكرورة أمثلة : منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصاحف وأما تلحين القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع العربي فالأصح انه من البدع الحرمة

وللبدع المباحة أمثلة : منها المصادحة عقيب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيد من المأكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالية وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكرورة) اه



المسألة الرابعة

من الأمثلة عند الحنابلة :

١ - خرقة السلوك :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١ / ٥١٠ : (وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المربيدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المؤخرين يلبسوها المربيدين ولكن طائفة من المؤخرين رأوا ذلك واستحبوه)

وقد استدل بعضهم بأن النبي أليس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوبا وقال لها سنا والنسنا بلسان الحبشة الحسن وكانت قد ولدت بأرض الحبشة فلهذا خاطبها بذلك اللسان

واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : أردت أن تكون كفنا لي

وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه وأخذ ثوب من النبي على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء

ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة وهذا يسمونها تشريفاً وهذا ونحوه غايته أن يجعل من جنس المباحثات فإن اقتربن به نية صاحبة كان حسناً من هذه الجهة وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك) اه

وقد لبس خرقة السلوك طائفة كبيرة من أئمة الحنابلة ومنهم :

الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني فقد لبسها من الشيخ عبد القادر الجيلاني فقد ذكر الإمام ابن الملقن في طبقات الأولياء ص ٤٩٤ : أن سنته في لبس خرقة السلوك يمر عبر الموفق ابن قدامة، حيث أنسد ابن الملقن لبسه للخرقة عن أبي بكر الحنبلي عن شيخه إسحاق الواسطي عن الموفق ابن قدامة عن الشيخ عبد القادر الجيلاني) اه



ومن لبسها من الحنابلة الإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب الكمال في تراجم الرجال حيث لبس خرقه التصوف من الشيخ عبد القادر الجلااني أيضا قال العليمي (ت ٩٢٨ هـ) في المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمـد ١٩١/٢ : (قال الموقـق [بن قدامة] : لبـستُ أنا والـحافظ عبد الغـني الخـرقـة مـن يـد شـيخ الإسـلام عبد القـادر ، وـاشـتـغلـنا عـلـيـه بـالـفـقـيـه ، وـسـمـعـنـا مـنـه ، وـانـتـفـعـنـا بـصـحـبـتـه ، وـلـم نـذـرـك مـن حـيـاتـه غـيرـ خـمـسـينـ لـيـلـةـ)^(١)

٤-٣-٢ - جمع المصحف والتراویح وتحذید يوم للقصص :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه : عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول فيها بخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراویح جماعة وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن) اه انظر الرسائل الشخصية للشيخ ضمن مؤلفات الشيخ ١٠٣/٥
الرسالة السادسة عشرة

وفي جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦ / ١ : (ومن ذلك القصص وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يكن له وقت معين يقصـ على أصحابـ فيه غير خطـبه الراتـبة في الجـمع والأعيـاد وإنـما كان يذكرـهم أحيـاناً أو عند حدـوث أمر يـحتاجـ إلى التـذـكـيرـ عنـدهـ ثمـ إنـ الصحـابةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اجـتمـعواـ عـلـىـ تعـيـينـ وقتـ لهـ) اه

٥-اتخاذ السبحة :

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٠٦ : (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي للنساء سبـحـنـ واعـقـدـنـ بـالـأـصـابـعـ فإـنـهـ مـسـؤـلـاتـ مـسـتـنـطـقـاتـ

^(١) ولبعض إخواننا من الحنابلة رسالة في (من لبس الخرقـة من الحنابلة)



وأما عده بالنوى والمحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضى الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالمحصى واقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان

يسبح به

واما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرره
وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه) اه

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٦٢٥/٦٢٥ : (سئل عما إذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله أعلم(اه)^(١)

وقد تقدم أن للفقير بحثا مفردا في السبحة منشور في الإنترت

^(١) تنبية: ما ذكرناه من الأمثلة عن الإمام ابن تيمية لم يطلق عليها اسم البدعة لكنها من المحدثات وقد أطلق عليها وصف الحسن فهي إذن من المحدثات الحسنة عنده



الفصل الثاني

البدعة الإضافية

المبحث الأول

معنى البدعة الحقيقة والبدعة الإضافية

تقدمنا أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل وحدينا هنا إنما هو عن البدعة في العمل لا الاعتقاد فهذه الأخيرة تطلب في مظانها من كتب المعتقد

والبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي من البدع الحقيقة لا الإضافية ولذا أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المختصين في القدر ففي سنن ابن ماجه ٣٣/١ : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه بعض هنذا هلكت الأمم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخليفي عنه) اه قال البوصيري ١٤/١ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات

قال الشاطبي في الاعتصام أيضا ١٧١/١ : (... فان الحقيقة أعظم وزرا لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر كالقول بالقدر والتحسين والتقييم والقول بإنكار خبر الواحد وإنكار الإجماع وإنكار تحريم الخمر والقول بالإمام المعصوم وما أشبه ذلك) اه

ثم البدعة العملية منها ما هو بدعة حقيقة ومنها ما هو بدعة إضافية :
فالبدعة الحقيقة :

هي ما أحدث بأصلة ووصفه قال الشاطبي في الاعتصام ٢٨٦/١ : (البدعة الحقيقة: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معترض عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق) اه



والبدعة الحقيقة مذمومة باتفاق ومن ذلك أن يعبد الإنسان بعادات لم يشرع التعبد بها مثل تعبد المشركين بالملائكة والتصدية .. (وما كان صلاهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) قال ابن رجب في جامع العلوم ٦٠ / ٦ : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الدين كانت صلاهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية) اه

ومثل تعبد أبي إسرائيل بالقيام وعدم الكلام وعدم الاستظلال ففي صحيح البخاري ٢٤٦٥ / ٦ : (عن عكرمة عن بن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مره فليتكلم ولسيتظل وليقعد ولیتم صومه) اه

والبدعة الإضافية :

هي ما أحدث بوصفه لا بأصله وارد ووصفه غير وارد قال الشاطبي في الاعتصام ٢٨٦ / ١ : (وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداها : لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي : البدعة الإضافية (١١)

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهات سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لها (١٢) مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبدات لا في العاديّات المحسنة) اه

^{١١} مصطلح البدعة الإضافية لم يكن معروفا قبل الشاطبي وهو أول من استعمله ثم شاع بعد ذلك

^{١٢} كذا في الأصل ولعله (لأنها)



وللبدعة الإضافية صور ذكرها الشاطبي وعلى رأسها صورتان :

- الأولى : تقييد المطلق من العبادات بأن يتعبد الإنسان بعبادة شرع الله التعبد بها على الإطلاق لكنه يقيدها بصفة غير واردة في الشرع في عدد أو زمان أو مكان أو هيئة أو جنس ... كأن يصلى في وقت كذا عدد كذا من الركعات أو يقول وقت كذا ذكرنا معينا وهكذا
- الثانية : إطلاق المقييد من العبادات بأن يزيد الإنسان في الأعداد الواردة في عبادة معينة من صلاة أو ذكر أو كأن يبدل ذكرها واردا بغيره فهاتان الصورتان من البدع الإضافية هل هما مذمومتان أو مدوحتان؟ هذا هو محل بحثنا هنا وستتطرق لهذه المسألة ضمن المباحث التالية :

المبحث الثاني :

الصورة الأولى (تقييد المطلق)

هل البدعة الإضافية بهذه الصورة محمودة أم مذمومة ؟

قبل الجواب على هذا السؤال لا بد أن نقول: إن هذه المسألة مما تبأنت واضطربت فيها أقوال أهل العلم سواء من حيث التعميد أو من حيث التطبيق، قال ابن دقيق العيد في إحکام الاحکام ١٧٢/١ : (هذا الموضع من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تبأن الناس في هذا الباب تبأنا شديداً...) اهـ

ومع ذلك فقد حاول الفقير أن يلم شتات الموضوع ويضع له القوانين إلى حد ما، فنقول في جواب السؤال السابق :

اختلاف أهل العلم في حكم البدعة الإضافية :

- فذهب جمهور الأئمة إلى أنها من البدع محمودة، أو قل من البدع اللغوية لا الشرعية، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين والسلف والأئمة وهو ما عليه الشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية وبعض المالكية وستأتي أقوالهم وأدلتهم وشروطهم لجوازها والأمثلة على ذلك مفصلة إن شاء الله

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنها من البدع مذمومة، أو قل من البدع الشرعية وهو ما يفهم من تصرف أكثر متقدمي المالكية وبعض الحنفية كابن نجيم وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد بعد حكايته الاحتمالين وكذا مال إليه أبو شامة وستأتي بعض أقوالهم إن شاء الله تعالى، ونصر هذا القول وشهر الإمام الشاطبي وابن تيمية رحمهما الله

بعض أقوال من يعدها مذمومة :

الإمام الشاطبي :



قال الشاطبي في الاعتصام ٣٧/١ في البدعة الإضافية: (والثاني: يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئة المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اه
الإمام ابن تيمية :

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠ : (قاعدة شرعية : شرُعُ اللهِ ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد فان العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورا به فان كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما ... فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك) اه

وفي مجموع الفتاوى ٤٠٤/١٠ : (... وإنما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات البدعية وهي الخلوات البدعية سواء قدرت بزمان او لم تقدر لما فيها من العبادات البدعية اما التي جنسها مشروع ولكن غير مقدرة واما ما كان جنسه غير مشروع فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأمورا به امر ايجاب او ستحبب ...) اه

ومع كون ابن تيمية يرى هذه الصورة من البدعة الإضافية بدعة مذمومة إلا أنه يعتبر من أجازها اجتهادا أو قلد من اجتهاده في جوازها معذورا مأجورا، بل قد يكون صديقا، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم [٢٨٢/١]: (... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معذورا فيما أحدهه نوع اجتهاد، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيما فليست من شرط الصديق أن يكون قوله كلها صحيحا وعمله كلها سنة) اه

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضا ٢٩٠/١: (فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه الموسام مثلا فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن



في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: (رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلاحة نور وبرهان) ونحو ذلك

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليله من المعدورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر القراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكرورة انتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليله، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكرورة من الفائدة) اه

الإمام ابن القيم :

قال في إعلام الموقعين ١٦١/٣ : (السنة مضت بكرامة إفراد رجب بالصوم ! ، وكرامة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام ، سدا للذرية اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب) اه
الإمام ابن دقيق العيد :

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١٧٢/١ : (...إن أحدث شعارات في الدين منع منه وإن لم يحده [شعارات] فهو محل نظر يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٢/١ : (... والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني) اه
الإمام ابن نجيم :



في البحر الرائق لابن بحيم ١٧٢/٢ : (ذكر الله تعالى إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعًا حيث لم يرد الشرع به ؛ لأنه خلاف المشروع) اه
الإمام أبو شامة :

في الباعث لأبي شامة ص ٥١ : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصوصه بنوع من العبادة) اه
الإمام أحمد زروق :

قال في كتابه قواعد التصوف ص ٩٨ : (تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين ولا سيما إن عارض أصلاً شرعاً، كصوم يوم لفوات ورد ليته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح أو زوال اليوم وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة وتوقيت ورد الصلاة ونحوه مما لم يرد عن الشارع نص فيه لا ما ورد فيه نص أو إشارة) اه

وقال ص ١١٦ - ١١٧ : (إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص فاحتياج في الخاص لدليل يخصه حتى يتخصص به... وإثبات الحكم في قضية خاصة لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الأصل المنع حتى يأتي المبيح) اه

تبنيه مهم :

لا بد من الإشارة إلى أن ابن تيمية والشاطبي إنما ينهيان عن ذلك إذا كان على سبيل المداومة أما إذا كان على غير وجه مداومة فهو جائز عندهما قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠ : (وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكرروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة... وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا هي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة ...) اه



وقال أيضاً كما في جموع الفتاوى ٥١٣/٢٢ : (فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأمور أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة كالذى يداوم على ذلك) اه

وقال كما في جموع الفتاوى ٥٢١/٢٢ : (لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المداومة عليه) اه

وتقديم معنا قول الشاطبي في الاعتصام ٣٧/١ : (والثاني أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام المعيينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك) اه

وقال الشاطبي أيضاً ١٧٣/١ : (والشأن في البدع وان كانت مكرورة في الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد) اه

الأدلة على الإجمال :

دليل القائلين بأن تقيد المطلق من البدع المذمومة هو :

ما سبق ذكره من الأدلة النافية عن البدع وقد تقدم أنه لا يصح الاستدلال بها :

- لأن حديث (كل بدعة ضلاله) عام أريد به الخصوص وهو ما لم يكن مندرجًا

تحت أصل من أصول الشريعة العامة

- وحديث (من أحدث في أمرنا ...) إنما هو فيما أحدث وليس من أمر الدين أما

ما أحدث وهو من الدين فليس برد كما هو مفهوم الحديث

وأما دليل الجمهور :

- فالأدلة الشرعية التي تحت على الإكثار من العمل الصالح كالصلاحة والذكر والصوم

و... إلخ وتقيد ذلك بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة ليس هناك ما يمنع منه شرعاً

ولا يتناوله النهي عن البدع الوارد في الحديثين السابقين وما شابههما، كما أن ترك

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لأمر ما لا يدل على أن ذلك المتروك



ممنوع لأن الترك لا يدل على المنع كما هو معلوم وسيأتي الحديث عن مسألة الترك
مفصلاً إن شاء الله

- أنه يلزم من المنع من ذلك تعطيل العموم في الشريعة فإذا كنا لا نعمل بأي فرد من أفراد العموم حتى يرد الدليل على ذلك الفرد بخصوصه فإن العموم صار معطلاً ولا فائدة منه وهذا الكلام شنيع شرعاً وباطل لغة
- أن مذهب جمهور أهل الأصول والفقه هو جواز القياس في العبادات، وانظر لذلك: المحصول ٣٤٥/٥ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/٢ ونهاية السول ٣/٤٥ وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، وقد نصوا على أن مرادهم بالقياس في العبادات ليس هو إثبات عبادة جديدة قياساً على عبادة أخرى كما في التلخيص للجويني ص ٢٧٥، فإن ذلك من البدعة الحقيقة، ولكنهم أرادوا به القياس في صفات وكيفيات العبادات كما هو ظاهر من الأمثلة التي ذكروها، وهذا القياس داخل في البدعة الإضافية، وعليه فيمكن أن يقال بما أن مذهب جمهور الأصوليين هو جواز القياس في العبادات فمذهبهم إذن هو جواز البدعة الإضافية، أو على أقل تقدير جواز البدعة الإضافية في حالة ما إذا كانت من مسائل القياس في العبادات، وهناك رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (القياس في العبادات) لـ محمد منظور إلهي، ذكر فيها نماذج وأمثلة كثيرة من القياس في العبادات عند المذاهب الأربع فليرجعه من أراد الاستزادة
- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (أي تقييد العبادات) في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقرهم عليه، وأيضاً كان الصحابة يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم من غير نكير من أحد، وأيضاً كان السلف والأئمة يفعلون ذلك دون نكير وسنذكر بعضًا من النماذج في ذلك لاحقاً إن شاء الله

شروط المحيزين لتقييد المطلق

- ألا يكون قد ورد النهي عن ذلك التقييد في الشرع مثل الصلاة في أوقات الكراهة أو الصيام يوم العيد والجمعة أو الذكر في أماكن النجاسة ونحو ذلك



- ٢ -
 ألا يعتقد أو يقول من يفعل ذلك عن التقييد إنه سنة شرعية نبوية واردة (١٣)
 بل يعتقد ويقول إن ذلك أمر مباح وقد يكون مستحسناً إذا جُرب فنفع أو
 كانت له مناسبة المهم أن لا يقول ولا يعتقد أنها سنة نبوية

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذه الشروط :

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع ١ / ٢٨ : (وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضع هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة، أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المباحثات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرث على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرث على فعلها في أوقات وأماكن نهانهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها)

ومنها ما هو محروم ومنها ما هو مكره وويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فتحن نفسها أبداً، فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا إلى الاستكثار منها

وهذا مثل صلامتهم في الأوقات المكرورة للصلوة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام من التشرير، وكوصاتهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وآله وسلم على من تعاطى ذلك فهو لاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) اه

(١٣) أي التقييد أما العمل نفسه فلا بد أن يعتقد أنه سنة، على أن عمل الفقهاء على استحباب بعض التقييدات إذا كانت ذات مناسبة وقد تقدم معنا في النماذج أمثلة لذلك فيمكن أن يستثنى من هذا الشرط ما له مناسبة، وذلك أحذا من العمومات الواردة في مناسبة الأذكار للأحوال فيؤخذ منها: استحباب الذكر بما يناسب الحال



وفي الحوادث والبدع للطربوشی ص ٥٢ : (واعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب إنما هو حماية الذرائع وألا يزداد في الفروض ولا في السنن المسننة وألا يعتقد أيضا في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة) اه

وفي فتاوى ابن حجر ١٨٦/١ : (وسئل) فسح الله في مدة: هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها ؟

(فأجاب) بقوله: الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر شيئاً في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المثل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد لأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في أحاديث ما يؤيد المخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك) اه

وقال أيضاً في الفتاوى (٤٧٢/١): (ولم نر في شيء منها التعرض للصلاحة عليه قبل الأذان، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضاً في كلام أئمتنا تعرضاً لذلك أيضاً، فحينئذ كل واحد من هذين ليس سنة في محله المذكور فيه، فمن أتي بواحد منهمما في ذلك معتقداً سنته في ذلك المثل المخصوص فهي عنه ومنع منه؛ لأنه تشريع بغير دليل؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه) اه

وفي الفواكه الدواني ٢٧١/١: (ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاحة جامعاً ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان وإنما كان من البدع الحسنة لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧١/١ : (فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة...)



هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق أيضاً ١٧٢/١ : (وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول) اه

وقد زاد الدكتور عبد السميم في بحثه في مجلة الأحمدية شروطاً أخرى في ذلك ولكن تلك الشروط في الحقيقة تعود إلى أمر خارج عن البدعة الإضافية لا إلى ذاتها أو هي مندرجة تحت ما ذكرناه من الشروط كما أن في بعضها نظراً، والشروط التي ذكرها هي :

- ١ - ألا يصاحب البدعة الإضافية أمر منهى عنه شرعاً كما يصاحب بعض مجالس الذكر من احتلاله أو آلات له أو نحو ذلك ^(٤)
- ٢ - أن يكون الالتزام بالهيئة ناتج عن قصد حسن وألا يعتقد أن الالتزام بتلك الهيئات أفضل من عدم الالتزام
- ٣ - ألا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز فالفعل والترك سواء (يعني من حيث التقييد لا من حيث أصل العمل لأن فعل أصل العمل أفضل من تركه قطعاً)
- ٤ - ألا يكون الالتزام سبباً في إحداث شعار في الدين ^(٥)
- ٥ - ألا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب أو تحريم ما ليس بحرام

^(٤) قال ابن حجر العسقلاني في الفتاوی الحدیثیة ص ١٥١ : (وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراویح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره الامتناع عن حضور ذلك وإلا صار شریکاً لهم) اه

^(٥) في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٢/١ : (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عید ثالث سمه عید الغدیر وكذلك الاجتماع وإقامة شعار في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً) اه لكن ابن دقيق مال - كما تقدم - إلى عدم مشروعية البدعة الإضافية ففي إدراج هذا الشرط في شروط الحذرين نظر ظاهر

غاذج لما اختلت فيه تلك الشروط:

فمثال عند الحنفية:

الضيافة من أهل الميت: ففي مراقي الفلاح ٢٣٣/١: (ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة) اه

ومثاله عند الشافعية:

عمل أهل الميت للطعام وجمع الناس عليه: ففي مغني الحاج ٣٦٣/١: (قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب روى أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعمهم الطعام النياحة) اه

والصلوة والصوم في أوقات النهي والوصال في الصوم: وقد تقدم معنا قول أبي شامة: (وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكرورة للصلوة، وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها، وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام من التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآلـه وسلم وقد اشتـد نكيره صلى الله عليه وآلـه وسلم على من تعاطـى ذلك) اه

ومثاله عند الحنابلة:

طلب الاستغفار للميت عند تشيع الجنازة: ففي المغني لابن قدامة ٣٥٤/٢ : (وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و النخعي وإمامنا و إسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي: بدعة وقال عطاء: محدثة) اه

والبناء على القبر وتجسيمه والكتابة عليه: ففي الإنصاف ٥٤٩/٢ : (ويكره تجسيمه والبناء والكتابة عليه أما تجسيمه : فمكروه بلا خلاف نعلمـه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقـه وتخليقه ونحوـه وهو بدعة) اه



المبحث الثالث

نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة في حياته صلى الله عليه وآلـه وسلم

١- بلال ابن رباح رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٣٨٦ / ١ و مسلم ٤ / ١٩١٠ : (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإن سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلیت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلی قال أبو عبد الله دف نعليك يعني تحريك) اه

فبلال رضي الله عنه قيد الصلاة بالوضوء ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بل أقره ومدحه وأثنى عليه

قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٤ : (ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم) اه

وقال أبو شامة في الباعث ص ٢٤ : (ومن هذا الباب [أي البدعة الحسنة] إقراره صلى الله عليه وآلـه وسلم بلا رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وإن كان هو صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاحة مفتوح إلا في الأوقات المكرورة

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وآلـه وسلم الصحابي الآخر على ملازمة قراءة قل هو الله أحد دون غيرها من السور) اه

قال الدكتور عبد السميم الأنسي في بحثه في مجلة الأحمدية ص ١٩٥ : (ولكن قد يقال أن هاتين الركعتين أقرهما النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والإقرار قسم من أقسام السنة النبوية فما وجه الاستدلال .. ؟

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ما أقره على الركعتين فقط بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ولو لا ذلك لقال : له لم فعلتها قبل أن تعرف



حكم الله فيهما أو لقال على الأقل : أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلهما قبل أن تسألني

(اه)

٢- أحد الصحابة رضي الله عنه :

في صحيح البخاري ٢٦٨ / ١ : (عن أنس رضي الله عنه : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإذا ما تقرأ بها وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتداركها إن أحبيتكم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضليهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة) اه

في فتح الباري ٢٥٨ / ٢ : (قال ناصر الدين بن المنير : فيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بحيل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره) اه

٣- خبيب بن عدي رضي الله عنه :

في تاريخ الطبرى ٧٨ / ٢ : (حدثنا أبو كريب قال حدثنا جعفر بن عون العمري قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو أو عمر بن أسيد عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عشرة رهط وأمر عليهم عاصم بن ثابت ... فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال : ذروني أصل ركتعتين فتركوه فصلى سجدين فحررت سنة لمن قتل صبراً أن يصلى ركتعتين

ثم قال خبيب : ... اللهم أحصهم عدداً وخذهم بددًا ثم خرج به أبو سروعة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فضربه فقتلته) اه

وفي البداية والنهاية ٦٥ / ٤ : (قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي نجيح أهـ... قال ابن إسحاق قال عاصم : ثم خرجوا بخبيب حتى جاءوا به إلى



التنعيم ليصلبوه وقال لهم إن رأيتم أن تدعوني حتى أركع ركعتين فافعلوا قالوا دونك فارکع فرکع رکعتين أتھما وأحسنھما، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لو لا أن تظنووا أني إنما طولت جزعا من القتل لاستكثرت من الصلاة

قال: فكان خبيب أول من سن هاتين الرکعتين عند القتل للمسلمين) ٤٥

٤- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٥ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إبليس عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال بعثنا النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ثلاثين راكبا في سرية قال فترلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا قال فلدغ سيدهم قال فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقى من العقرب قال قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة قال فقبلنا

قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات قال فبراً وقبضت الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال فلما قدمنا عليه قال فذكرت له الذي صنعت قال أو ما علمت أنها رقية اقسموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم) ٤٦ والحديث أصله في صحيح البخاري

٥- أبي بن كعب رضي الله عنه :

في سنن الترمذى ٦٣٦ : (عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراحفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟

قال: ما شئت، قال: قلت الرابع، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت فالثلثين، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح) ٤٧



المبحث الرابع

نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٦ : (حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال
كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال : اللهم عبدك أسلم الأهل والمال والعشيرة والذنب
عظيم وأنت غفور رحيم) اه

- وفي كثر العمال [١٢ / ٧٦٥] : (كان أبو بكر إذا مدح قال : اللهم أنت أعلم مني
بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيراً ما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا
تؤاخذني بما يقولون) (العسكري في الموعظ كر) اه

عمر الفاروق رضي الله عنه :

- في سنن البيهقي ٤١/٥ : (عن عباد يعني بن عبد الله بن الزبير قال حدثت : أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك) اه

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٦ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن
الركين بن الربيع عن أبيه قال كان عمر إذا انصرف من صلاته قال اللهم استغفر لك لذنبي
وأستهديك لأرشد أمري وأتوب إليك فتب على اللهم أنت ربى فاجعل رغبتي إليك
واجعل غنائي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني إنك أنت ربى) اه

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٦ : (حدثنا حسين بن علي عن طعمة بن عبد الله عن
رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال كان عمر إذا قام من الليل قال : قد
ترى مقامي وتعرف حاجتي فارجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلجاً منجحاً مستجيها
مستجاباً لي قد غفرت لي ورحمتني فإذا قضى صلاته قال اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا
يدوم ولا أرى حالاً فيها يستقيم اللهم اجعلني انطلق فيها بعلم وأصمت بحكم اللهم لا
تكثري لي من الدنيا فأطغى ولا تقل لي منها فأنسى فإنه ما قل وكفى خير مما كثر وألمى) اه



-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر انه كان يقول إذا استلمه يعني الحجر : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : (حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر كان إذا دخل البيت قال: اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام) اه

عثمان ذي النورين رضي الله عنه :

-في معجم الطبراني ٨٧/١ : (عن قتادة : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلوة قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا) اه
 وفي المطالب العالية ١٠٢/٣ : (قال أحمد بن منيع حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن عكيم قال : كان عثمان رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال : مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا) اه

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة : عن علي أنه كان يقول: اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فغفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أفضل العطية وأهناها طاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر بتحيب المصطر وتكتشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب وتقبل التوبة وتغفر الذنب لمن شئت لا يجزئ آلاءك أحد ولا يخصي نعماهك... يعني يقول بعد الصلاة) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٦ : (حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال إذا أخذت مضجعك فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٦ : (حدثنا يحيى بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو قال جاء رجل إلى علي قال إن فلانا شاك قال يسرك أن يبرا قال نعم قال قل : يا حكيم يا كريما اشف ثلاثا) اه



-وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/٦ : (حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال كان يقول عند المنام إذا نام : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) اه

-وفي مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٢ : (عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ص ٢٦٣ : (حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد : بسم الله خير الأسماء اسم الله) اه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

-وفي معجم الطبراني ٢٦٨/١٢ : (عن عبد الله بن سيرة قال : كان عبد الله بن عمر إذا أصبح قال : اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيبا في كل خير تقسمه الغداة ، ونورا يهدى ورحمة تنشرها ورزقا تبسطه وضررا تكشفه وبلاء ترفعه وفتنة تصرفها) اه
قال الهيثمي مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ قال : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن قيم بن سلامة عن عبد الله بن سبرة عن بن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى ...) اه

-وفي الاستذكار لابن عبد البر ٦٨/٢ : (وكذلك قال عبد الله بن عمر في صلاة الضحى وكان لا يعرفها وكان يقول : وللضحى صلاة؟، وذكر بن أبي شيبة عن بن عليه عن الجريري عن الحكم عن الأعرج قال سألت بن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة) اه

وقد قال عن الضحى: إنها بدعة ونعمت البدعة أيضا محمد بن سيرين ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ : (حدثنا ابن علي عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال سألت محمدا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال: بدعة ونعمت البدعة) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٣ : (حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن من سمع بن عمر يقول للحجاج إذا قدم : تقبل الله نسكك وأعظم أحرك وأخلف نفقتك) اه



-وفي الاستذكار ٤/٢٣٠ : (ومن رواية بن حريج وأيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة: اللهم واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وأجرني من مضلات الفتنة واعصمي بدينك وطاعتكم وطاعة رسولك وحبني معاصيك واجعلني من يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين وحبني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين اللهم واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٦ : (حدثنا بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال سافرت مع بن عمر فإذا كان من السحر نادى: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلاهه عندنا اللهم صاحبنا فأفضل علينا ثلثا اللهم عاذ بك من جهنم ثلثا) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٦: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن عمر بن كثير بن أفلح عن بن عمر في الضالة يتوضأ ويصلّي ركعتين ويتشهد ويقول: يا هادي الضال وراد الضالة اردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٦: (حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه: اللهم أسلم إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له) اه

-في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦: (حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان بن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت وصلّى ركعتين وكتان جلوسه فيها أطول من قيمة ثناء على ربه ومسألة فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة : اللهم اعصمي بدينك وطاعتكم وطاعة رسولك صلّى الله عليه وآلـه وسلم اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني من يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك ورسلك اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الأخرى والأولى اللهم أوزعني أن أوفي بعهدهك الذي عاهدتني عليه اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطئي يوم الدين) اه



- في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦ : (حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان بن عمر إذا عصفت الريح فدارت يقول : شدوا التكبير فإنها مذهبته) اه أبو هريرة رضي الله عنه :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٥ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إني لأسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسبحة قدر ديني وقدر دينه) اه

- وفي الخلية لأبي نعيم ٣٨٣/١ : (عن عكرمة قال : قال أبو هريرة : إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثنى عشر ألف مرة) اه وعزاه الحافظ في الإصابة ٢٠٩/٤ لابن سعد وصححه .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

- في معجم الطبراني ١٨٦/٩ : (عن الأسود بن يزيد قال : قرأ عبد الله : (إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) قال : يقول الله تعالى يوم القيمة : من كان له عندي عهد فليقم قالوا : يا أبا عبد الرحمن علمنا ، قال : قولوا : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وإني إن أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا تؤده إلى يوم القيمة إنك لا تخلف المعيا) اه

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠/٣ : (حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن بن أخي علقة أن بن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال :

اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيبا) اه

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعد قال كان عبد الله يدعوا بهذه الدعوات بعد التشهد : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبنا



وَكَفَرَ عَنَا سَيِّنَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبُّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رَسْلِكَ وَلَا تَخْزَنَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ (اه)

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٦ : (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا قال عبد الله: إن في كتاب الله آيتين ما أصاب عبد ذنبنا فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...) إلى آخر الآية ، (ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه...) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٦ : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص أن بن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال : اللهم اهدنا ويسر هداك لنا اللهم يسرنا لليسرى وجنينا العسرى واجعلنا من أولي النهى اللهم لقنا نصرا وسرورا واسكنا سندسا وحريرا وحلنا أساورا إله الحق اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائلها وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يا ذا المن فلا يعن عليك يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الطول والإنعم لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني أسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فإنك تقول في كتابك يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/١: (حدثنا هشيم أخبرنا حسين عن أبي اليقطان حسين بن يزيد الشعلي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغниمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع ذنبنا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/٦ : (حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ثامة بن عقبة الملجمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه وظلمه فليقل: اللهم رب السماوات ورب العرش العظيم كن لي جارا من فلان



وأحزابه وأشياعه أن يفرطوا علي وأن يطعوا عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك إلا أن أبا معاوية زاد فيه قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فحدث عن عبد الله بمثله وزاد فيه من شر الجن والأنس) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/٧٣ : (حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن حابر حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال قال عبد الله من قال حين يوضع طعامه : بسم الله خير الأسماء الله في الأرض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء فيضره ذلك الطعام ما كان) اه

لقت نظر :

مما سبق ذكره من الأمثلة نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا مشكلة عنده في تقييد المطلقات الشرعية وقد ورد عنه رضي الله عنه أنه أنكر على من اجتمعوا على الذكر المقيد في المسجد ففي سنن الدارمي ١/٧٩ : (أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج

فلما خرج قمنا إليه جمیعا فقال له أبو موسى يا أبو عبد الرحمن اني رأیت في المسجد أنفا امراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا

قال بما هو فقال إن عشت فستراه قال رأیت في المسجد قوما حلقا جلوسا يتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللو مائة فيهلالون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفالاً أمركم ان يعدوا سيئاتكم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبو عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء



صحابة نبيكم صلى الله عليه وآلـه وسلم متـأثرون وهذه ثيابـه لم تـبلـ وأنـيـه لم تـكسرـ
 والـذـي نـفـسي بـيـدـه انـكـم لـعـلـي مـلـة هـي أـهـدـي من مـلـة مـحـمـد أو مـفـتـحـوا بـاب ضـلـالـة
 قالـوا وـالـلـه يا أـبـا عـبـد الرـحـمـن ما أـرـدـنـا إـلا الخـيـر قالـ وـكـم من مـرـيد لـلـخـيـر لـن يـصـيـبـهـ انـ
 رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ حـدـثـنـا أـنـ قـوـمـا يـقـرـئـونـ الـقـرـآنـ لـا يـجـاـوزـ تـرـاقـيـهـ وـأـيمـ
 اللـهـ مـا أـدـرـي لـعـلـ أـكـثـرـهـمـ مـنـكـمـ ثـمـ تـولـيـعـنـهـمـ فـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ رـأـيـنـاـ عـامـةـ أـوـلـئـكـ الـحـلـقـ
 يـطـاعـنـوـنـاـ يـوـمـ النـهـرـوـانـ مـعـ الـخـوارـجـ) اـهـ

والجواب عن ذلك من وجوه :

- أن الأثر قد طعن في صحته طائفة من أهل العلم منهم الآلوسي في تفسيره حيث قال ٦٣/٦ : (لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين)، والمناوي في فيض القدير حيث قال عنه ٤٥٧/١ : (إنه غير ثابت) وغيرهما
- أن ابن مسعود رأى في القوم سبما الخوارج، وبين ذلك آخر الأثر، فنهاهم لأجل ذلك، أي أنهم في ذكرهم قد انفردوا عن المسلمين واعتزلوهم على سبيل التمييز والفرقة
- أنه قد ورد في بعض ألفاظه أنهم قوم انقطعوا للعبادة وتركوا المعاش واعتزلوا الناس، فلأجل ذلك نهاهم في البدع والحوادث للطرطوشي ص ١١٣ : (قال يسار أبو الحكم: خرج رهط من القراء منهم معضد وعمرو بن عتبة حتى بنوا مسجدا بالخيالة قريبا من الكوفة فوضعوا حرارا من ماء وجمعوا أكوا마 من الحصباء للتسبيح ثم أقاموا في مسجدهم يتبعدون وتركوا الناس فخرج إليهم ابن مسعود فقالوا: مرجبا بأبي عبد الرحمن إنزل ، فقال : والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخيال هذا فهدموه ثم قال لهم : والله إنكم لم تمسكون بذنب ضلاله أن أنتم أهدي ممكـنـ كانـ قـبـلـكـمـ أـرـأـتـمـ لـوـ أـنـ النـاسـ كـلـهـمـ صـنـعـوـاـ كـمـاـ صـنـعـتـمـ مـنـ
 كانـ يـجـعـلـهـمـ لـصـلـاتـهـمـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ وـلـعـيـادـةـهـمـ مـرـضـاهـمـ وـلـدـفـنـهـمـ مـوتـاهـمـ ؟ـ فـرـدـهـمـ إـلـىـ النـاسـ) اـهـ



- أنه قد جاء في بعض ألفاظه أنهم كانوا يقصون، ففي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧٣ : (جاء عن بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص مجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال إذا رأيتكموه فاخبروني قال فاخبروه فاتاه بن مسعود متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون أنكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وأصحابه يعني أو أنكم لتعلقون بذنب ضلاله وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمى أو لقد فعلتم أصحاباً محمد صلى الله عليه وآلها وسلم علما) اه ومن المعلوم أن مذهب ابن مسعود وطائفة من الصحابة هو النهي عن القصص، ولعلهم يريدون بذلك قصص من ليس من أهل العلم فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه منع أقواماً من القصص وأباح للحسن البصري ذلك وقال لا يقص إلا عالم أو نحو ذلك
- أنه قد جاء في كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل: (ثنا حسين ابن محمد ثنا المسعودي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبد الله مجلساً قط إلا ذكر الله فيه) اه وانظر الحاوي للسيوطى (٣٧٩ / ١)
- أن إنكاره إنما هو لأجل العد لا لأجل تحديد الذكر ففي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢ / ٢ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العد ويقول أين على الله حسنته) اه وهذا الجواب أقوى الأحوبة في نظري ويفيد قوله في الآخر السابق (فعدوا سيئاتكم) وهذا طبعاً مخالف للمتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في مشروعية العد، ويفيد أن سبب نفيه هو كراحته للعد أنه في رواية ابن وضاح في البدع ص ٢١ عن ابن سمعان قال : بلغنا عن ابن مسعود أنه رأى أناساً يسبحون بالحصى فقال : على الله تحصون ، سبقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآلها وسلم علماً ، أو لقد أحدثتم بيعة ظلماً . وفي آثر آخر لابن وضاح في البدع أيضاً ص ٢١ : (أن ابن مسعود مر بامرأة معها تسبيح تسبيح به فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجله ، ثم قال :



لقد ركتبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآلها وسلم علماء) اه

- أن ذلك الأثر المطعون في صحته مع أنه محتمل قد عارضه ما هو صحيح وظاهر عنه رضي الله عنه كما تقدم ، فتقديم تلك الآثار على هذا الأثر
- وعلى فرض أنه لم يرد عنه -رضي الله عنه- إلا المنع، ولم يمكن الجواب على ما ورد عنه، فيقال هورأي له خالف فيه المرفوع والآثار الكثيرة عن الصحابة في جواز ذلك

معاذ بن جبل رضي الله عنه :

في معجم الطبراني .٢٠/٣٤: (عن ثور بن يزيد قال: كان معاذ إذا تجحد من الليل قال:
 اللهم نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم ، اللهم طبئ للجنة بطيء وهربي من النار ضعيف ، اللهم اجعل لي عندك هديا نؤده إليك يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد)اه
عبد الله بن عباس رضي الله عنه :

- في معجم الطبراني .١٠/٢٥٨: (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو بك فقل: الله أكبر الله أكبر من حلقه جميما، الله أعز ما أخاف وأحذر، أعوذ بالله المسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، إلهي كن لي جارا من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك) اه

فال في مجمع الزوائد .١٠/٣٠١: (رواه الطبراني ورجاه رجال الصحيح .)

- وفي مصنف ابن أبي شيبة .٦/٢٣: (حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنھال بن عمرو قال حدثني سعيد بن جبير عن بن عباس قال: إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك فقل ... ثلاث مرات) اه

- وفي تفسير البغوي .٦/٦٢: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على أهل البيت ورحمة الله)اه



- في مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٦: (حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء بن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: اللهم قعني بما رزقني واحلف لي فيه واحلف على كل غائبة لي بخير) اه

- وفي الإتقان في علوم القرآن ج ٢/ص ٤٣٩: (آخر البيهقي في الدعوات عن ابن عباس موقوفا في المرأة يعسر عليها ولادها قال: يكتب في قرطاس ثم تسقى (باسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحانه وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) كأنهم يوم يروونها لم يلبوها إلا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبوها إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون)

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا وجدت في نفسك شيئا يعني الوسوسة فقل: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء علیم) اه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه :

- في مسند أبي يعلى ١٣ / ١٦٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٦/١٢٧: (عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل منزلهقرأ في زوايا منزله آية الكرسي) اه

- وفي المغني لابن قدامة ٣٩٩/٣: (كان عبد الرحمن بن عوف يقول عند الركن اليماني: رب قمي شح نفسي، وعن عروة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يقولون : لا إله إلا أنت وأنت تحسي بعـدما أمتـا) اه
أنس بن مالك رضي الله عنه :

- في المعجم الكبير ٢٤٢/١ : (حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم) اه

قال في المجمع ٣٥٦/٧ : (رواه الطبراني ورجـالـه ثـقاتـ) .
عراكـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

في تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٣٥٦ : (حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن راشد المكحولي عن مكحول ... وكان عراكـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إذاـ صـلـىـ الجـمـعـةـ انـصـرـفـ



فوقف على باب المسجد فقال: اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك، فانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين) اه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي) اه

سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٦ : (حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت مصعب بن سعد عن سعد أنه كان إذا تشهد قال: سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الشري، قال شعبة: لا أدرى الله أكبر قبل أو الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم إني أسألك من الخير كله ثم يسلم) اه

الحسن بن علي رضي الله عنهم :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٦: (حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس: سمع سامع بحمد الله الأعظمي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر سمع سامع بحمد الله الأكبري لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر سمع سامع بحمد الله الأجمدي لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يتبع هذا النحو) اه

الحسين بن علي رضي الله عنهم :

- في مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٦ : (حدثنا عمرو بن خالد قال سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده قال: كان إذا رأى الكوكب منقضا قال: اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما يتبع) اه

أم سلمة رضي الله عنها :



في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠: (حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي كثير مولى أم سلمة كانت إذا تعارت من الليل تقول: رب أغفر وارحم واهد السبيل الأقوم) اه
عائشة رضي الله عنها:

في عمل اليوم والليلة لابن السنى (ج ٣ / ص ٤١٣): (أخبرني إبراهيم بن محمد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث بن سعد ، وجابر بن إسماعيل ، وابن هبعة ، عن عقيل ، ح وحدثني بكر بن أحمد ، ثنا أبو إسماعيل الترمذى ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، أخبره عن عائشة ، رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : « اللهم إني أسألك رؤيا صالحة ، صادقة غير كاذبة ، نافعة غير ضارة » وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح ، أو تستيقظ من الليل) اه

مجمل الصحابة :

في المعجم الأوسط للطبراني ٢١٥/٥ وشعب الإيمان للبيهقي : (عن ثابت البناي عن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة قال : كان الرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم إذا التقى لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر (والعصر إن الإنسان لفري خسر) ثم يسلم أحدهما على الآخر) اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٦٠: (حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلّي فيه، قال أبو بكر: أراه قال ركعتين، وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فيدعون لها) اه
وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/١٢٤: (وقد كان في الصحابة من ورده كل يوم إثنا عشر ألف تسبية وكان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثون ألف تسبية ومنهم من كان ورده خمسون ألفا) اه

وستأتي أيضاً نماذج للصحابة في ذلك ضمن النماذج من المذاهب الأربع إِن شاء الله

المبحث الخامس

نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة بعد الصحابة

زين العابدين :

في العبر للذهبي ١٩/١ : (قال مالك : إن علي بن الحسين كان يصلی في اليوم والليلة ألف رکعة إلى أن مات . قال : وكان يسمى زين العابدين لعبادته) اه

وفي شدرات الذهب ١٠٤/١ : (سمى زين العابدين لف्रط عبادته وكان ورده في اليوم والليلة ألف رکعة إلى أن مات) اه

علي بن عبد الله بن عباس (السجاد) :

في حلية الأولياء ٢٠٧/٣ : (حدثنا احمد بن جعفر بن مسلم ثنا احمد بن علي الأبار ثنا مؤمل وحدثنا سليمان بن احمد حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا أبو عمير النحاس قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي جملة والأوزاعي قالا: كان علي بن العباس يسجد كل

يوم ألف سجدة

حدثنا محمد بن احمد بن محمد ثنا الحسن ابن محمد ثنا أبو زرعة ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا احمد بن محمد ابن كريبا قال: كان علي بن عبد الله بن العباس يصلی في كل يوم ألف سجدة، يزيد خمسماة رکعة) اه

في تهذيب التهذيب ٣١٢/٧ : (قال ميمون بن زياد العدوی عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام وكان يخضب بالوسمة وكان يصلی كل يوم ألف رکعة) اه

إبراهيم النخعي :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل: لا إله إلا الله والله أكبر) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع) اه

مجاہد بن جبیر :



- في تفسير ابن كثير ٤٠٦/٣ : (روى الثوري عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد : إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد فقل : بسم الله والحمد لله ، السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اه
عطاء بن أبي رباح :

في تفسير القرطبي ١٢/٢٩١ : (عن حابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول:
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اه
خالد بن معدان :

قال ابن رجب في جامع العلوم ١/٤٤٦ : (وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة، سوي ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بأصبعه يحر كها بالتسبيح) اه
عمير بن هانئ :

- قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦ : (وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر فكم تسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطيء الأصابع، يعني أنه يعد ذلك بأصابعه) اه
عبد العزيز بن أبي رواد

- وفي الثقات لابن حبان ٥/٢٥٦ عن عمير بن هانئ العنسي: (أنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة ويسبح مائة ألف تسبيحة) اه
في جامع العلوم والحكم ١/٤٤٦ : (قال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثني عشرة ألف تسبيحة فماتت فلما بلغت القبر احتلست من أيدي الرجال) اه

بشر بن المفضل :

- في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٠٩ في ترجمة بشر بن المفضل: (كان يصلى كل يوم أربع مائة ركعة) اه
بلال بن سعد :



- في تهذيب التهذيب ٤٤/١ : (قال الأوزاعي : كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يسمع بأحد من الأمة قوي عليه كان له في كل يوم وليلة ألف ركعة) اه
أبو عثمان النهدي :

- في سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥ : (عن عاصم الأحول قال بلغني أن أبي عثمان النهدي كان يصلی ما بين المغرب والعشاء مئة ركعة) اه
يعقوب بن يوسف المطوعي :

- في البداية والنهاية ٨٤/١١ في ترجمة يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر المطوعي :
(سمع من أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعنده النجاد والخلدي وكان ورده في كل يوم
قراءة قل هو الله أحد إحدى وثلاثين ألف مرة أو إحدى وأربعين ألف مرة) اه
ضيغم بن مالك الرسائي البصري :

في سير النبلاء ٤٢١/٨ وفي المنتظم لابن الجوزي ٩٨/٨ : (ضيغم بن مالك الزاهد
القدوة الربابي أبو بكر الراسبي البصري ... قال ابن الأعرابي : كان ورده في اليوم والليلة
أربع مئة ركعة وصلى حتى اخنى وكان من الخائفين البكائين) اه
عبيد بن عمير :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن عمير بن عبيد بن الأعرابي أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم إني أسألك
عند حضرة صلاتك وقيام دعاتك أن تغفر لي وترحمني) اه
سعيد بن المسيب :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن
مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به ؟ قال
نقول : أعوذ بالله الكريم واسم الله العظيم وكلمة الله التامة من شر السامة واللامة ومن شر
ما خلقت أي رب وشر ما أنت آخذ بناصيته ومن شر هذا اليوم وشر ما بعده وشر الدنيا
والآخرة) اه

- وفي الأسماء والصفات للبيهقي ٢١٨/٢ : (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو
عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنا جعفر بن عون ، أنا مسمر ،



عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لسعید بن المیب : علمت کلمات أقوالهن عند المساء
قال : قل : أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وبكلماتك التامة من شر السامة
والعامة ، ومن شر ما خلقت أي رب ، ومن شر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذه
الليلة ، ومن شر ما بعدها ، وشر الدنيا وأهلها) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٦ : (حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن
سعید بن المیب أنه كان إذا دخل المسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال : اللهم أنت
السلام ومتى السلام فجينا ربنا ربنا بالسلام) اه

سعید بن جبیر :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٦ : (حدثنا عبد الله بن ثوير حدثنا أبو الأحوص عن موسى
الجهنمي قال حدثني رجل عن سعيد بن جبیر قال : من قال : فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون حتى يفرغ من الآية ثلاثة مرات أدرك ما فاته من يومه) اه

عروة بن الزبیر :

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا محمد بن بشر عن مسعود عن هلال عن
عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال : سبحانك ما أحسن ما تبتلينا سبحانك ما أحسن ما
تعطينا ربنا ورب آبائنا الأولين ثم يسمى الله ويوضع يده) اه

أبو الشعثاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٦ : (حدثنا يعلى قال حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن
زيد أبي الشعثاء قال : إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل : اللهم اجعلني
اليوم أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من طلب ودعا ثم ادخل وسل
تعطه) اه

أبو وايل :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٦ : (حدثنا أبوأسامة عن مسعود عن عاصم قال : كان أبو
وايل يقول وهو ساجد : رب إن تعف عني تعف عن طول منك وإن تعذبني تعذبني غير
ظالم ولا مسبوق ثم يبكي) اه

أبو مجلز :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٦ : (حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : من خاف من أمير ظلمه فقال: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن حكما وإماما أنجاه الله منه) اه

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٣ : (حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشه قال: كانوا يستحبون التلبية عند سرت : دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا) اه إبراهيم التيمي :

في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦ : (حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة ويعرّب أول ما يتكلّم يقول: لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلّم به) اه الإمام الجنيد :

في صفة الصفوٰة ١٥٨٤ و تاريخ بغداد ٢٤٢/٧ : (قال جعفر الخلدي : بلغني عن أبي القاسم الجنيد أنه كان في سوقه وكان ورده في كل يوم ثلاثة ركعٍ وثلاثين ألف تسبحة) اه

في البداية والنهاية في ترجمة الجنيد ١١٤/١١ : (ولازم التبعد ففتح الله عليه بسبب ذلك علوما كثيرة وتكلم على طريقة الصوفية، وكان ورده في كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثين ألف تسيحة) اه

شیع بن منصور السلیمی :
کان وردہ فی کل یوم ولیلة حسمائۃ رکعۃ) اه
فی البداۃ والنهاۃ ۱۱۵/۱۱ : (سینون بن حمزہ ويقال ابن عبدالله أحد مشايخ الصوفیة
سینون بن حمزہ :

في تهذيب الكمال ٤/١٨٣ وتهذيب التهذيب ١/٤٠٢ : (بشر بن منصور السليمي أبو محمد البصري ... قال بن المهدى ما رأيت أحداً أخوف لله منه وكان يصلّى كل يوم خمسماة ركعة وكان ورده ثلث القرآن) اه



محمد بن سماعة التيمي :

في سير النباء ٤٦٤/١٠ : (العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد... وقال أحمد بن عطية كان ورده في اليوم مئتي ركعة) اه

بشر بن الوليد :

في سير النباء ٦٧٤/١٠ : (بشر بن الوليد بن خالد الإمام العلامة المحدث الصادق قاضي العراق ... كان إماماً واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبد قيل كان ورده في اليوم مئتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج) اه

أبو قلابة الجرمي :

-في مصنف عبد الرزاق ١٥٢/١١ : (أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب قال رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاوه رجلا كان به وجع يعني الجنون) اه

-وفي تذكرة الحفاظ ٥٨٠/٢ : (قال احمد بن كامل القاضي حكي أن أبا قلابة كان يصلى في اليوم والليلة أربع مائة ركعة .) اه
عامر بن عبد قيس :

في حلية الأولياء ٨٨/٢ : (حدثنا محمد بن أحمد بن محمد العبدى ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عبيد القرشى ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا جعفر الرازى عن أبي جعفر السائح أخبرنا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن عامر بن عبد قيس كان من أفضل العبادين وفرض على نفسه كل يوم ألف ركعة يقوم عند طلوع الشمس فلا يزال قائما إلى العصر ثم ينصرف وقد انتفتحت ساقاه وقدماه فيقول يا نفس إنما خلقت للعبادة) اه

محمد بن سماعة الفقيه :

قال الذهبي في العبر ٧٨/١ : (تفقه علي أبي يوسف. ومحمد وروى عن الليث بن سعد. قوله مصنفات و اختيارات في المذهب وكان ورده في اليوم والليلة مائتي ركعة) اه
كرز بن وبرة :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١٢٥ : (كان كرز بن وبرة مقيما بمكة وكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين أسبوعا ، قال : فحسبنا ذلك فكان عشرة فراسخ) اه إبراهيم بن أدهم :

في كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ٢١٥/١ : (حدثنا أحمد بن الموصلي الوكيل بن الوكيل حدثنا حعفر بن نصر الخواص الخراساني حدثني إبراهيم بن بشار خادم إبراهيمخ بن أدهم قال : كان إبراهيم يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة إذا أصبح ويقول إذا أمسى مثل ذلك : مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب الشهيد يومنا هذا يوم عيد أكتب لنا ما نقول ، بسم الله الحميد الجيد الرفيع الودود الفعال في حلقه ما يريده... أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلق ومن هو خالقه بأنه هو الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ...) اه

معروف الكرخي :

في طبقات الحنابلة / ٤٨٨ : (أن معروفا الكرخي كان قد ألزم نفسه أن يصلّي في كل يوم سبعة ركعات يقرأ في كل ركعة عشر مرات "قل هو الله أحد" إلى أن يعلم أن اليهود قد انصرفوا من كنائسهم غيرة للله عز وجل وتعظيمها وتتربيتها) اهـ أبو طالب المكي :

في قوت القلوب ١ / ١١٧: (وليفصل العبد في تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه
مئة تسبيحة، فذلك ترويح له وعون على الصلاة وهو داخل في قوله: (ومن الليل فاسجد
له وسبحه) اه

وفي قوت القلوب أيضاً ١٨٣/١ : (وليرسل عند فراغه من كل سورة: صدق الله وبلغ رسول الله، اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين استغفر الله الحي القيوم) اه ذر بن حبيش ومحمد الباقر:

عقد السيوطي في الإتقان في علوم القرآن ج ٢/ص ٤٣٤ بابا في خواص القرآن وقال فيه:
(أفرده بالتصنيف جماعة منهم التميمي وحججة الإسلام الغزالي ومن المتأخرین اليافعي



وغالب ما يذكر في ذلك كان مستنده تجارت الصالحين وها أنا أبدأ بما ورد من ذلك في الحديث ثم ألتقط عيوناً مما ذكره السلف والصالحون
وذكر عدة نماذج ومنها:

قال في ج ٢/ص ٤٣٧: (أنحرج الدارمي وغيره من طريق عبده بن أبي لبابة عن زر بن حبيش قال : من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقومها من الليل قامها، قال عبده: فجر بناه فوجدناه كذلك) اه

ومنها في ج ٢/ص ٤٣٨: (في المستدرك عن أبي جعفر محمد بن علي قال: من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس في جام بماء ورد وزعفران ثم يشربه) اه
بعض السلف :

في قوت القلوب لأبي طالب المكي ١٢٥/١ : (وكان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثة ركعة وأربعين ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة إلى ألف ركعة وأقل ما نقل عنه من الأوراد مئة ركعة في اليوم والليلة) اه

وفي شعب البيهقي ١٢/٧ : (أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عبد الكرييم عن بعض أهل العلم، قال : سفيان سمّاه و لا أحفظه قال: إذا رأيت الجنائز فقل: سلام لك من ربنا. وقال آخرون يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدني إيمانا وتسلیما .) اه

وفي شعب الإيمان [٤ / ٢٢٨] : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس نا أبو عتبة نا بقية نا محمد بن زياد عن بعض السلف: أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال : التوبة منه أن يقول: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعملون واجعلني خيراً مما يظنون) اه

المبحث السادس

نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة

كثيرٌ مما سبق ذكره في أمثلة البدعة المحمودة عند المذاهب الأربعة يصلح لأن يكون من نماذج تقييدات المذهب الأربعة للعبادات بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة، وإذا تتبعنا تقييد المطلقات في كتب المذاهب الأربعة لوجدنا منه الكثير والكثير ، وإليكم الآن بعض تلك النماذج من المذاهب الأربعة غير ما سبق في أمثلة البدعة المحمودة

المسألة الأولى

نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية

تصروفات وأقوال أكثر الحنفية تدل على جواز تقييد المطلقات، وهناك بعض التصرفات والأقوال التي يفهم منها عدم الجواز، وقبل ذكر النماذج أحب أن أورد هنا بعض أقوالهم الحنفية في المسألة:

في أحکام القرآن للجصاص ٦٢٣/٣ : (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها) قال أبو بكر: أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية، ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: (فما رعوها حق رعايتها).

والابداع قد يكون بالقول وهو ما يتذرر ويوتجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قوله قولًا أو فعلًا عليه رعايتها، وإنكارها) اه

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام ٧٢/٢: (الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنَّه داخل في عموم ذكر الله تعالى؛ فعندَهُما يجهَر به كالأشْحَى، وعندَهُ لا يجهَر، وعن أبي حنيفة كقوْلِهما. وفي الخلاصة ما يفيد أنَّ الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة) اه



وهذه بعض التماذج على تقييد المطلق عند الحنفية :

تحديد عدد لصلاة الليل :

في إقامة الحجة للكنوبي ص ٨٠ : (قال العطار في التذكرة : كان أبو حنيفة يصلی في كل ليلة ثلاثة ركعه، فمر يوما على جمـع من الصبيان فقال بعضهم لبعض: هذا يصلـي في كل ليلة ألف ركعة ولا ينام بالليل، فقال أبو حنيفة : نويـت أن أصلـي في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل) اه

قول صدقـت وبرـرت عند قول المنـادي: (الصـلاة خـير من النـوم) :
في بدـائع الصـنـائـع ١٥٥/١ : (وكـذا إـذا قال المؤـذـن : " الصـلاة خـير من النـوم " لا يـعيـدـه السـامـع لـما قـلـنا وـلـكه يـقـول : صـدقـت وـبرـرت) اه

وفي فتح القدير لابن الهمـام ٢٤٧/١ : (السـامـع لـلـآذـان يـجيـب فـيـقـول مـثـلـ ما يـقـول المؤـذـن إـلا فيـ الحـيـعلـتـين فـيـحـوـقـل ، وـعـنـدـ الصـلاـة خـيرـ منـ النـوم: صـدقـت وـبرـرت) اه
أـدعـيـة وـأـذـكار تـقالـ فـيـ المـطـاف :

في تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ لـلـزـيـلـعـيـ ١٧/٢ : (وـإـذا حـاذـى المـلـتـزمـ فـيـ أـوـلـ طـوـافـه وـهـوـ بـيـنـ الـبـابـ وـالـحـجـرـ الأـسـودـ قـالـ : اللـهـمـ إـنـ لـكـ حـقـوقـاـ عـلـيـ فـتـصـدـقـ هـاـ عـلـيـ وـإـذا حـاذـى الـبـابـ يـقـولـ : اللـهـمـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـيـتـكـ وـهـذـاـ الـحـرـمـ حـرـمـكـ وـهـذـاـ الـأـمـنـ أـمـنـكـ وـهـذـاـ مـقـامـ الـعـائـذـيـنـ بـكـ مـنـ النـارـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ النـارـ فـأـعـذـنـيـ مـنـهـاـ وـإـذا حـاذـى الـمـقـامـ عـنـ يـمـيـنـهـ يـقـولـ : اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ الـعـائـذـ الـلـائـذـ بـكـ مـنـ النـارـ حـرـمـ لـحـوـمـنـاـ وـبـشـرـتـنـاـ عـلـىـ النـارـ

وـإـذا أـتـىـ الرـكـنـ الـعـراـقـيـ يـقـولـ : اللـهـمـ إـنـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الشـرـكـ وـالـشـكـ وـالـنـفـاقـ وـالـشـقـاقـ وـسـوـءـ الـأـخـلـاقـ وـسـوـءـ الـمـنـقـلـبـ فـيـ الـمـالـ وـالـأـهـلـ وـالـوـلـدـ

وـإـذا أـتـىـ مـيـزـابـ الرـحـمـةـ يـقـولـ : اللـهـمـ إـنـ أـسـأـلـكـ إـيمـانـاـ لـاـ يـزـوـلـ وـيـقـيـنـاـ لـاـ يـنـفـدـ وـمـرـاقـفـةـ نـبـيـكـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ أـظـلـنـيـ تـحـتـ ظـلـ عـرـشـكـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ عـرـشـكـ وـاسـقـنـيـ بـكـأسـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ شـرـبةـ لـاـ أـظـمـأـ بـعـدـهـاـ أـبـداـ وـإـذا أـتـىـ الرـكـنـ الشـامـيـ يـقـولـ : اللـهـمـ اـجـعـلـهـ حـجـاـ مـبـرـورـاـ وـسـعـيـاـ مـشـكـورـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ وـتـحـارـةـ لـنـ تـبـورـ يـاـ عـزـيزـ يـاـ غـفـورـ



وإذا أتى الركن اليماني يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) اه ومثله في فتح القدير ٤٥٢/٢ للكمال ابن الهمام

أدعية وأذكار تقال بين الصفا والمروة :

في تبيين الحقائق ٢٠/٢ : (ذكر الدعوات المنقوله في هذه الموضع عن السلف : ويقول في هبوطه إلى المروة : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين

وإذا وصل إلى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الأخضران أحدهما في ركن الجدار والأخر متصل بدار عباس قال : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا) اه

ومثله في فتح القدير ٤٥٩/٢ للكمال ابن الهمام

تحديد دعاء في تهنئة العيددين :

في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٥٢٧/٢ : (والتهنئة بقوله: تقبل الله منا ومنك، ولا تنكر ، بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن

وكان أصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم ، قال : وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ

قال : والمتعامل به في للبلاد الشامية ، والمصرية قول الرجل لصاحبه : عيد مبارك عليك ، ونحوه وي يكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز والحسن، واستحبابه لما بينهما من التلازم اهـ) اهـ

ذكر في ختام الصلاة :

في المبسوط للسرخسي ٦٤/٢ : (وقد اختار بعض مشايخنا ما يختتم به سائر الصلوات: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعداب النار)اهـ



وفي الفتوى الهندية ١/٧٦ : (ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. كذا في التخارخانية ناقلا عن الحجة .) اه تحديد مقدار ما يقرأ في صلاة التراویح :


في المبسوط أيضا ٢/٤٦ : (الفصل السادس في حق قدر القراءة : واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى :

- قال بعضهم : يقرأ [في التراویح] مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً لمعنى التخفيف لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه من درك الختم والختم سنة في التراویح

- وقال بعضهم : في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية أصله ما روی عن عمر رضي الله عنه أنه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية وأمر الآخر أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية

- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الأحسن لأن السنة في التراویح الختم مرة وبما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختتم القرآن مرة فيها لأن عدد ركعات التراویح في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ولو كان كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثة

- قال القاضي الإمام المحسن المروزي رحمه الله تعالى : **الأفضل عندى أن يختتم في كل عشر مرة وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة وأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار فيحسن أن يختتم في كل عشر ولأن التشليل يستحب في كل شيء فكذا في الختم**



- وحكي عن القاضي الإمام عماد الدين رحمه الله تعالى أن مشايخ بخارى جعلوا القرآن **خمسماة وأربعين ركوعا** وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء إن ينالوا فضيلة ليلة القدر إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفي غير هذه البلدة المصاحف معلمة بالأيات وإنما سمه ركوعا على تقدير أنها تقرأ في كل ركعة) اه

قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبة :

في بريقة محمودية ٩٨/١ : (وأما قراءة الفاتحة أدبار المكتوبات فكثر فيها أقاويل الفقهاء :

- فعن معراج الدراءة : أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع .
- وعن فتاوى برهان الدين : يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهام جهرا ومخافتها . وعن فتاوى السعدي : لا يكره .
- وفي التتارخانية والقنية والأشبه : الاستغلال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات ، إذ ورد أدعية كثيرة أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .
- وفي التتارخانية أيضا : وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهام مخافتها وجهرا مع الجمع مكرهه ، واحتياط القاضي بدين أنه لا يكره ، واحتياط القاضي جلال الدين أن صلى بعدها سنة يكره وإلا فلا انتهى .
- وفي فصول الأسرروشني : وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها
- وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء . قال : إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختتمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى
- وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهام كما في موضوعات علي القاري انتهى .
- والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكترة قائله ، وان البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية



إنما يليق ويجري في أفضل الأوقات ومن أفضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام
 في أصل قراءتها ، وإنما الكلام في جهراها سيما مع الجمع والظاهر المنع
 - وأما الجمع مع المخافته الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني
 يقول للجماعة : اقرعوا الفاتحة فيقراءون مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو
 في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية
 الترك ؛ لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين
 - لكن في رسالة المولى عالم محمد ندبية ذلك نقا عن نص شرح المقاصد وغيره لعل
 وجه ذلك إن صح أن الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللائق أن يقرأ كل على
 انفراده لينال بذلك الفضل أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد
 (الفاتحة) اه

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند التوجه للمدينة:
ودعاء لدخول المدينة :

في مجمع الأئم شرح ملتقي الأبحر ٤٦٣/١ : (وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام
 عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات
 وإذا وصل إلى المدينة اغتنس بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأ ولكن الغسل أفضل
 ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله
 وإذا دخلها قال : رب أدخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك
 وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه الصلاة والسلام ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك
 واغفر لي وارحمني يا خير مسئول ول يكن متواضعًا متخفشا بكمال الأدب) اه
زيارة شهداء أحد يوم الخميس باكرا :

في حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ : (وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن
 أبي شيبة أن النبي كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: السلام عليكم
 بما صبرتم فنعم عقبى الدار، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متظهرا مبكرا لئلا
 تقوته الظهر بالمسجد النبوى)اه



المسألة الثانية

نماذج من تقييد المطلق عند المالكية

الذي يظهر من تصرفات وأقوال بعض المالكية وخصوصاً المتقدمين منهم هو أن تقييد المطلق من العبادات غير جائز فمن ذلك مثلاً: قول بعضهم ببدعية التكبير الجماعي في العيدين ففي منح الجليل ١٩٥/٢: (قال في المدخل: ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة ؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره) اه ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروق ٢٠٦/٤ وهو يعدد أقسام البدعة: (بدع مكرورة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتحصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ...) اه

ومن المالكية وخصوصاً المتأخرین منهم من يفهم من تصرفاته وأقواله أن هذا التقييد جائز وستأتي بعض أقوالهم وقد تقدم بعضها عند ذكر أمثلة البدعة المحمودة عند المالكية، وهذه أمثلة على ذلك - إضافة إلى ما سبق - على جواز ذلك عند بعض المالكية

الوضوء والتنظف والتهيؤ مجلس الحديث:

في الشذا الفياح للأبناسي ١/٣٨٨: (وليقتد بمالك فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابورنا أبو المعالي الفارسي أنا أبو بكر البهقي الحافظ أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدي ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في حلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله - ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله وروي أيضاً عنه أنه كان يغسل لذلك ويتبخر ويتطيب) اه
أذكار وأدعية تقال في المطاف :



وفي الكافي لابن عبد البر ١٣٩/١ : (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود في ثلاثة الأشواط التي يرمل فيها : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الأربعاء الأطراف اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم فإنك الأعز الأكرم) اه التهنئة بالعيدين :

في التاج والإكليل ١٩٩/٢ : (قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: غفر الله لنا ولك قبل الله منا ومنك قال مالك : لا أعرفه ولا أنكره ، قال ابن حبيب : ورأيت أصحابه لا يعتقدون به ويعيدونه على قائله ولا بأس بابتدايه) اه

وفي الفواكه الدواني ٢٧٥/١: (سئل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: قبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولك ، فقال: ما أعرفه ولا أنكره

قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على ما يقوله لأنه قوله حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتنة والمقاطعة، ويبدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك وأحياكم الله لأمثاله، لا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم) اه

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة :

في تفسير القرطبي ٢٧١: (ومن حُرْمَتِه إِذَا انتَهَتْ قِرَاءَتِه أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل أن يقول: صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبَلَغْتُ رُسُلَكَ ونَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شَهِدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ، ثم يدعو بدعوات) اه

تنبيه مهم جداً :

احتار كثير من المؤخرين من المالكية حواز التقيد خلافاً لكتير من متقدميهم وذلك لما في المنع من الشدة وفوات الخير الكثير ومن أقوالهم في ذلك:

قال الشيخ زروق في كتابه عدة المرید: (موازين البدعة ثلاثة :

الميزان الأول :



أن ينظر في الأمر المحدث: فإن كان مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة، وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع، وإن كان مما تراجحت فيه الأدلة وتناولته الشبه واستوت فيه الوجوه مما تردد في من ذلك رجع إليه **الميزان الثاني** :

اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة بما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق، وإن اختلفوا فيه فرعا وأصلا فكل يتبع أصله ودليله ، فما فعله السلف وتبعهم عليه الخلف فليس ببدعة لعصمة الإجماع، وما تركوه بكل وجه لا يصح أن يكون سنة ولا محمودا ، وما أثبتوا أصله ولم يرد عنهم فعله :

- فقال مالك: هو بيعة لأنهم لا يتركونه إلا لأمر فيه وهو مقتضى قول ابن

مسعود ...

- وقال الشافعي: كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم قد يكون لعذر أو تركوه لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم والأحكام مأخذوة من الشرع وقد أثبته) اه بتصريف يسير من تشنيف الآذان لأحمد الغماري ص ١٨٤

وما حکاه الشيخ زروق عن مالك والشافعي هو فهم منه أخذه من محمل تصرفاتهم وأقوالهم وليس هو نص كلامهم فيما أعلم
وقال المواق في سنن المهددين: (قال ابن عبد البر: البدعة المذمومة هي التي تخالف السنة، ونحو هذا عبارة أبي حامد وزاد : فلا يكره كل ما لم يكن في السلف فإنه وإن لم يكن فيهم فليس فيه نهي

ونحو هذا عبارة شيخ الشيوخ الذي نقلده في الأموال والفروع الشيخ ابن لب قال:
غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، قال: وعلى تقدير صحة هذا النقل فالترك ليس بوجب حكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة وأما تحريم أو لصوق كراهية فلا، ولا سيما فيما له أصل جملـي متقرر من الشرع كالدعـاء...



وقال الإمام ابن عرفة : تكلم الناس متقدم ومتاخر على البدع وقسموها إلى أقسام والحاصل: استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه أو اعتباره أو ليس بوحد منهما، فال الأول واجب تركه والثاني معتبر اتفاقا وفي الثالث خلاف قال: وقول عز الدين: ذكر الصحابة في الخطبة بدعة صحيح لكنها بدعة خير شهد الشرع باعتبار جنسها

وقال فيه أيضا بعد هذه بقليل: قال ابن عبد البر في التمهيد: فيه [أي حديث من قام رمضان] فضل قيام رمضان وظاهره بيع في الجماعة والانفراد لأن كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير ، يعني وإن لم يرد بالخصوص لأن الدليل المذكور يشمله وقال ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد: ما لم ينه الله عنه ولا نبيه فلا معنى لكراهة من كرهه، وقال أيضا - بعد ذكر مختار مالك في ترك الركوع لمن ركع في بيته - : الأولى أن يركع من ركع الفجر في بيته لأنه فعل خير لا يمنع منه من أرداه إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له

و كذلك ابن بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفذ قال : إن أذن فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أرداه لا سيما إن كان من حسن المشروع

و كذلك قال ابن عبد البر في نهي الإمام مالك عن الصلاة على من صلى عليه: إن حكم الإباحة في الصلاة عليه مستحب

وكذا قال ابن رشد في حديث نهي حمد العاطس وهو يبول قال : ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال

وقال أيضا بعد ذكر قول اللخمي: (اللهم منك وإليك ليس فيه حرج وأجر في ذلك) وقول الإمام مالك (هو بدعة) قال : لا حرج عليه

وقال الباقي بعد ذكر قنوت رمضان : إنه لحسن وهو أمر محدث لم يكون في زمن عثمان ولا قبله وأشار ابن عبد البر إلى أنه لا يكون أحاط رتبة من المباح وأنكر الإمام مالك قول من حاذى الحجر: (اللهم إيمانا بك...) لعدم وروده ، فقال ابن رشد: وهو كلام حسن لا يكره لأحد أن يقوله



وقال مالك: ليس من عمل الناس التصدق بزنة شعر المولود ، فقال ابن رش : هو مستحب من الفعل، وقال الباقي: هو من عمل البر، وذكر المواق نقولا أخرى من هذا القبيل) اه بتصرف من تشنيف الآذان للغماري ص ١٨٦

وفي قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق ص ٧٦ : (الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، لا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ ما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه ما لم يكن له معارض

فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الأئمة ما له أصل من الدين في الجملة ولا معارض له ولا ناقض كسائر الفرائض مع المندوبة، والراغب التي فيها زيادة كيفية ولا معارضة أصلٍ ولا إشعار بالابتداع، كصوم الأيام السبعة والقراءة عند رأس الميت سورة يس وتفاضل الجمادات بالكثرة ونحو ذلك مما رُغب في أصله في الجملة وضعف الترغيب في عينه، ونحوه لابن العربي في الأذكار(اه)

وفي المعيار المعرّب للونشريسي ١٥٥/١ : (قال ابن لب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكره أحد إلا مالك على عادته في إيثار الإتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح...)

لكن إنما يقرؤون الله تعالى، فلا يدركونهم هذا الحكم المذكور، وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثار الصحيحة(اه)

وفي المدخل لابن الحاج ٢٦٩/٤ في معرض الرد على من أجاز صلاة الرغائب: (قوله: الثالث: ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص، فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقييد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم ...

وأما قوله: وهو كمن يتقييد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك؛ لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيما كان قليلة أو كثيرة...



فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقادس
البدعة على هذا(اه)

لكن قد يشكل علينا الجمع بين قول ابن الحاج السابق وبين قوله في موضع آخر من
المدخل ٢٣٦/١ حيث قال: (وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من
الشرب: صحة، وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسناً فاتخاذه عادة عند الشرب
بدعة!!!)

ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا
عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا
أن يكون بدعة(اه)

والذي يظهر أن ابن الحاج من لا يجيزون تقييد المطلقات الشرعية، وقوله السابق في
الأوراد إنما هو لقيام الدليل عنده على جواز ذلك في الأوراد دون غيرها.



المسألة الثالثة

نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية

تقدمنا أن تصرفات وأقوال الشافعية والحنابلة تدل على جواز تقييد المطلق من العبادات، بل قد صرخ بعضهم بهذا ففي فتح الباري ٦٩/٣ : (وفي هذا الحديث [حديث زيارة قباء يوم السبت] على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام بعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك) اه

وبقبله قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٧١/٩ : (وقوله : (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره بن مسلمة المالكي ذلك) اه

وهذه أمثلة ونماذج تدل على ذلك عند الشافعية ثم نعقب بذكر أمثلة ونماذج عند الحنابلة:
ذكر قبل الشروع في الصلاة:

قال ابن المقرى في كتابه المعجم (ص ٣٣٦): (أخبرنا ابن حزم عن الربيع عن الشافعى أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكابر). اه

والأشعر صحيح عن الإمام الشافعى رضي الله عنه كما هو ظاهر فابن المقرى إمام وابن حزم إمام والربيع إمام وكلهم من الأئمة المشهورون
قراءة سورة الناس قبل الشروع في الصلاة:

وقال الإمام الغزالى في بداية الهدایة (ص ١٠): (قبل الشروع في الصلاة استقبل القبلة قائماً مزاوجاً بين قدميهما، واستو قائماً، واقرأ (قل أعوذ برب الناس) تحصن بها من الشيطان الرجيم). اه

دعا وداع البيت :

في الأم للإمام الشافعى ٣٤٣/٢: (وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملزم وهو بين الركن والباب فيقول: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبده وابن عبده وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعتني على

قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازداد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تناهى عن
بيتك داري هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي غير مستدل بك ولا بيتك ولا أرغب عنك
ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما أحیيتك) اه

صدق وبررت عند قول (الصلاة خير من النوم) :

في الجموع ١٢٣/٣ : (ويقول إذا سمع قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " : صدقت وبررت هذا هو المشهور . وحکی الرافعی وجهاً أنه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم) اه أدعية وأذكار تقال في المطاف :

قال الإمام الشافعي في الأم ٣٢٢/٢: (وأحب كلما حاذى به أن يكابر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الأطواط الأربع : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اه التكبير المقيد في أدبار الصلوات في العيددين :

في المجموع ٣٨٥: (والمقييد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات...
وأما التكبير المقييد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لاجماع الأمة ، وهل يشرع في
عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة
وجماعة قولين أصحهم: عند الجمهور لا يشرع...) اه
وقد ورد في التكبير المقييد حديث ضعيف جدا فلا يمكن أن يكون هو العمدة، بل العمدة
هي العمومات الواردة بالتكبير في العيدين
الطواف بين كل تروحتين في التراویح :

في الجموع أيضاً ٤/٣٨: (وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن
أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويختين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد
الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواةهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات
فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار الجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم) اه



التهنئة بالعيددين :

في مغني المحتاج ٣١٦/١ : (قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك: بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة).

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك: بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بباب فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ثم قال: ويحتاج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزير، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فنهأه)اه

المصافحة بعد صلاتي العصر والفجر :

قال الإمام النووي في الأذكار ٥٩٢ : (واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصلَّ له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها) اه

دعاً بعد الانتهاء من الاستجاجاء :

قال الإمام الغزالى في بداية المداية (ص ٣): (وقل عند الفراغ من الاستجاجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش)اه
 وفي حواشى الشروانى ١٨٤ / ١ : (ويسن أن يقول بعد فراغ الاستجاجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) اه

وفي المنهاج القويم لابن حجر ص ٨٤ : ((و) يسن (أن يقول بعده [أي بعد الاستجاجاء] اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبة الحال)اه



دعا في ختام الدعاء :

في إعانة الطالبين للدمياطي ١٨٦/١ : (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاه على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، ويحسن أيضا الختم بربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اه

قراءة الفاتحة في ختام الدعاء :

في فتاوى الرملبي الشافعي ١٦١-١٦٠/١ : (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ ، وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا ؟
 (فأجاب) بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا في السنة، والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها... وكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويف وأنها الراقية وأنها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وآلها وسلم { إنما لكل داء } وقالوا : إذا علت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي) اه

قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة :

قال الإمام الغزالي في الإحياء وهو يعدد آداب تلاوة القرآن ٢٧٨/١ : (الثامن: أن يقول في مبدأ قراءته: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يخضرون وليقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله الحي القيوم) اه
 أحزاب وأوراد المشايخ:

قال السيد علوى بن أحمد السقاف مفتى الشافعية في مكة في زمانه في كتابه الباقيات الصالحات ص ٤٣٢ : (فإن للعلماء أحزابا كثيرة :

- منهم من جرى بجرى الاقتصاد على ما ورد به الشرع... كالنwoي في أذكاره والسيوطى في غير مؤلف وعليه أكثر علماء الشرع والحديث وهو أسلم وأقوم وبمضاعفة الأجر وتمام التحضر أجر وأعظم
- ومنهم من جرى بجرى الإفادة والتصرف مع تجنب الموهبات والمبهمات كالشيخ أبي الحسن الشاذلي ومن نحا نحوه منأخذ الأدعية والأذكار والتحصينات من طريق التلقي والإلهام وتناوله من أصوله في اليقظة والمنام، وهو شيء لا يأس به لصحة مقاصدهم وسداد أقوالهم
- ومنهم من وقف فيه موقف المارف والعلوم ولم يبال بموجههم ولا مبهمهم كابن سبعين وأضرابه إذ أتى بعبارات هائلة وأمور مشكلة متداولة فيتعين اجتنابه على الخاص والعام والتحذير والتنفير منه)اه

أذكار تقال في الموضوع:

في كتاب الأذكار للنwoي ص٢٧: (قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهذا الذي قاله لا يأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به والله أعلم...)

قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ويضم إليه: وسلم.)اه

وفي الأذكار أيضاً (ص٢٩): (وأما الدعاء على أعضاء الموضوع، فلم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه ")

- يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا

- ويقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم كأساً لا أظماً بعده أبداً



- ويقول عند الاستشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك و جناتك

- ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه

- ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بسمي، اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي

- ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وأظلنى
تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك

- ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه

- ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم.)
وقد ورد في المسألة حديث ضعيف، ظاهر أن الإمام النووي لم يعتمد عليه بل على ما ورد
عن بعض السلف

ذكر من دخل المسجد على غير وضوء:

في الأذكار للنووي ص ٣٢: (قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من
صلاة تحية المسجد، إما لحدث أو لشغل أو نحوه، يستحب أن يقول أربع مرات: سبحان
الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به.)
اهـ صيام يوم ختم القرآن:

في الأذكار ص ٤٠٤: (فصل : في آداب الختم وما يتعلق به :
قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة. وأما من يختم في غير
صلاة كاجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل أو في
أول النهار كما تقدم.

ويستحب صيام يوم الختم ، إلا أن يصادف يوماً نهي الشرع عن صيامه. وقد صح عن
طلحة بن مصرف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، التابعين الكوفيين رحمهم الله
أجمعين، أئمـ كانوا يصـونـ صياماـ اليومـ الذيـ كانواـ يخـتمـونـ فيهـ.)
اهـ ذـكرـ عندـ روـيـةـ الجـمـازـ:

في الأذكار (ص ٦١): (باب ما يقوله من مرت به حنazaة أو رآها) يستحب أن يقول:
سبحان الحي الذي لا يموت. وقال القاضي الإمام أبو الحasan الروياني من أصحابنا في
كتابه "البحر": يستحب أن يدعوه ويقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت (اه)
دعاً عند إدخال الميت في قبره:

في الأذكار ص ١٦١): (باب ما يقوله من يدخل الميت قبره) ... قال الشافعى والأصحاب رحمة الله: يستحب أن يدعو للميت مع هذا. ومن حسن الدعاء ما نص عليه الشافعى رحمه الله في مختصر المزني قال : يقول الذين يدخلونه القبر: اللهم أسلمه إليك الأشلاء من أهله وولده ، وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير متزول به ، إن عاقبته فبدنبا ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمان من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عاليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين) اه

أدعية تقال في الطواف:

في الأذكار ص ١٩٤): (يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعنده ابتداء الطواف أيضا : بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهداك واتبعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، وسعيًا مشكورا " ويقول في الأربعه الباقية من أشواط لطواف: " اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اه أدعيه في التوجه لمني وعرفة:

في الأذكار ص ١٩٧): (يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى مني أن يقول: اللهم إياك
أرجو ولك أدعوك بلغني صالح أمري واغفر لي ذنبي وامنن على بما مننت به على أهل
طاعتك إنك على كل شيء قادر



وإذا سار من مني إلى عرفة استحب أن يقول: اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ، وحجي مبرورا ، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قادر(اه)

دعاً عند وداع البيت:

في الأذكار ص ٢٠٣): (وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتم فالتزمه ، ثم قال : اللهم ، البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما

سخرت لي من حلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحابي العافية في بدني والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا ، إنك على كل شيء قادر(اه)

المقالة الرابعة

نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة

قبل الأمثلة نحب أن نورد ما قاله ابن مفلح في الفروع ١٢٣/٣ في حديث زيارة قباء يوم السبت حيث قال: (و فيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة وكرهه محمد بن مسلمة المالكي) اه

أما الأمثلة فمنها :

سلام مخصوص عند زيارة القبر الشري夫 :

في الرد على الإختنائي لابن تيمية ص ٤٠٥ : (قال الإمام أحمد : ثم أت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، أشهد أنك بلغت رسالة ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاحدت في سبيل الله بالحكمة والمواعظ الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضـل ما حزـى نبيـاً عنـ أمتـه ، ورفع درجـتك العـليـا ، وتـقبل شـفـاعـتكـ الـكـبـرـيـ ، واعـطـاكـ سـؤـلـكـ فـيـ الـآخـرـةـ وـالـأـوـلـيـ ، كـمـاـ تـقـبـلـ مـنـ إـبـرـاهـيمـ اللـهـمـ اـحـشـرـنـاـ فـيـ زـمـرـتـهـ ، وـتـوـفـنـاـ عـلـىـ سـنـتـهـ ، وـأـورـدـنـاـ حـوـضـهـ ، وـاسـقـنـاـ بـكـأسـهـ مـشـرـبـاـ رـوـيـاـ لـاـ نـظـمـأـ بـعـدـهـاـ أـبـداـ) اـهـ

قول صدق وبررت عند قول المدحى: الصلاة خير من النوم :

فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما) اه
وفي الإنصاف للمردوبي ٤٢٧/١ : (الخامس: أن يقول عند التشويب "صدقت وبررت"
في الفروع لابن مفلح ٣٢٤/١: (يجيب في التشويب: صدقـت وبرـرت، وقيل يـجمع) اه

في المغنى لابن قدامة ٨٠٢/١: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله فقلت: أختتم القرآن؛ أجعله في الوتر أو في التراویح؟ قال: اجعله في التراویح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين).

قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع وادع



بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.

قلت: بم أدعوه؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.
 قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: قل أعوذ برب الناس
 فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بعكة) اه

تحديد عدد لصلاة النافلة في اليوم والليلة :

في سير النساء ٢١٢/١١ : (قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يصلى في كل يوم وليله ثلاث مئة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلى كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة) اه

افتتاح صلاة التراويح بسورة القلم والوعظ بعد الختم :

قال ابن مفلح في الفروع ٥٤٨/١ : (واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم [اقرأ] لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة ، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة ، قال شيخنا: وهو أحسن ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى ، ويعظم بعدها نص على الكل) اه

الاستراحة والدعاء بين كل أربع ركعات في التراويح :

قال ابن مفلح في الفروع ٥٤٨/١ : (ويستريح بين كل أربع ويدعو، فعله السلف، ولا بأس بتركه ، وقيل يدعو كبعدها ، وكرهه ابن عقيل أيضا ، ولا يزيد على ختمه إلا أن يؤثر ولا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالمهم . وفي الغنية لا يزيد على ختمه ، لثلا يشق فيتر كما بسببه فيعظم إلهه ، قال عليه السلام { لمعاذ أفتان أنت ؟ }) اه

التكبير المقيد في العيددين دبر الصلوات :

في المغني لابن قدامة ٢٢٥: (فصل : قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمقيد عقب الصلوات والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى) اه



وفي الكافي لابن قدامة ٣٣٨/١ : (فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين : مطلق ومقيد . فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات ، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات ، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) اه

التهنئة بالعيددين :

في المغني ٢٥٠/٢ : (فصل : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله . قال أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب: سئل أَحْمَدَ عن قول الناس في العيددين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : وواثلة بن الأسعق قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال : لا

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال أَحْمَدَ : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمسين وثلاثين سنة وقال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أَحْمَدَ أنه قال : لا أبتدئ به أحدا وإن قاله رددته عليه) اه

وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (ولا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب ، وقال: لا أبتدئ به. وعنده: الكل حسن، وعنده: يكره، قيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدىء؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنـه إلاـ أن يخاف الشهرة وفي النصيحة أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء) اه

التعريف بالأمسار يوم عرفة :

في الإنصال للمرداوي ٤١/٢ : (فائدتان : إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراع من الخطبة (تقبل الله منا ومنك) ...

الثانية: لا بأس بالتعريف بالأمسار عشية عرفة نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، وقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وعنده: يستحب ذكرها الشيخ تقي الدين، وهي من المفردات) اه



وفي الفروع لابن مفلح ١١٧/٢ : (ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمسار نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرث وعنه يستحب ذكره شيخنا (و) نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أ Ahmad قيل له: يكثر الناس، قال: وإن كثروا، قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله ورخص في الذهاب) اه

هـنـةـ مـنـ حـصـلـتـ لـهـ نـعـمـةـ دـنـيـوـيـةـ:

في الفروع ١٨٣/٦ : (وأما هـنـةـ منـ تـحدـدـتـ لـهـ نـعـمـةـ دـنـيـوـيـةـ فهوـ منـ عـرـفـ وـعـادـةـ أـيـضـاـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـحـدـثـ ،ـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـهـدـىـ:ـ هـوـ جـائزـ وـلـمـ يـقـلـ باـسـتـحـبـاـبـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ النـعـمـةـ الـدـيـنـيـةـ ،ـ قـالـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ لـهـ:ـ لـيـهـنـكـ مـاـ أـعـطـاـكـ اللـهـ وـمـاـ مـنـ اللـهـ بـهـ عـلـيـكـ إـنـ فـيـهـ توـلـيـةـ النـعـمـةـ رـهـاـ وـالـدـعـاءـ لـمـ نـالـهـاـ بـالـتـهـانـيـ هـاـ) اه

استـحـبـاـبـ تـشـيـعـ الـحـاجـ وـوـدـاعـهـ وـمـسـأـلـتـهـ أـنـ يـدـعـوـ لـهـ وـدـعـاءـ اـسـتـقـبـالـهـ :

في الفروع ١٨٣/٦ : (ذـكـرـ الـآـجـرـيـ اـسـتـحـبـاـبـ تـشـيـعـ الـحـاجـ وـوـدـاعـهـ وـمـسـأـلـتـهـ أـنـ يـدـعـوـ لـهـ ،ـ نـقـلـ الـفـضـلـ اـبـنـ زـيـادـ:ـ مـاـ سـمـعـنـاـ أـنـ يـدـعـىـ لـلـغـازـيـ إـذـاـ قـفـلـ ،ـ وـأـمـاـ الـحـاجـ فـسـمـعـنـاـ عـنـ اـبـنـ) عمرـ وـأـبـيـ قـلـابـةـ وـأـنـ النـاسـ لـيـدـعـونـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ أـصـرـمـ:ـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ:ـ لـرـجـلـ تـقـبـلـ اللـهـ حـجـكـ وـزـكـىـ عـمـلـكـ وـرـزـقـنـاـ وـإـيـاكـ عـودـ إـلـىـ بـيـتـهـ الـحـرـامـ ،ـ وـفـيـ الـغـنـيـةـ:ـ تـقـبـلـ اللـهـ سـعـيـكـ وـأـعـظـمـ أـجـرـكـ وـأـخـلـفـ نـفـقـتـكـ لـأـنـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ) اه

خـتـمـ الـقـرـآنـ أـوـلـ الـلـيـلـ وـأـوـلـ النـهـارـ :

في مطالب أولى النهـيـ ٤٠٦/١ : (ويـسـتـحـبـ أـنـ (يـخـتمـ بـشـتـاءـ أـوـلـ لـيـلـ) لـطـولـهـ (وـبـصـيفـ أـوـلـ نـهـارـ) لـذـلـكـ روـيـ عنـ اـبـنـ الـمـارـكـ ،ـ وـكـانـ يـعـجبـ أـحـمـدـ لـمـ روـىـ طـلـحةـ بـنـ مـصـرـفـ ؛ـ قـالـ:ـ أـدـرـكـتـ أـهـلـ الـخـيـرـ مـنـ صـدـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـسـتـحـبـونـ الـخـتـمـ أـوـلـ الـلـيـلـ وـأـوـلـ النـهـارـ) اهـ رـقـيـةـ خـاصـةـ لـلـوـحـشـةـ وـأـخـرـىـ لـلـحـمـىـ :

وفي الآداب لابن مفلح ٤٥٥/٢ : (قال المروذى : شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه: بسم الله ، وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي



وقال كتب أبو عبد الله من الحمي: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله و محمد رسول الله: { يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرین } اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إلى الحق آمين .) اه

دعاة عند الإنزال ودعاء بعد الفراج من الجماع :

في الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/٨: (روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا أنه أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيبا ، فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن ، وقال القاضي في الجامع : يستحب إذا فرغ من الجماع أن يقرأ: (وهو الذي خلق من الماء بشرا) اه تحديد وقت معين للقصص :

في جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦/١ : (ومن ذلك القصص وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة وقال الحسن إنه بدعة ونعمت البدعة كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد

وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين فإن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد وإنما كان يذكرهم أحيانا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعين وقت له) اه المدارسة بعد الفجر على وجه مخصوص :

في جامع العلوم أيضا ٣٤٤/١ : (وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال: أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في حلقة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك

وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح بيروت والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم، وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح،



ولكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل) ١٥

تحديد وقت معين لزيارة قبر الإمام أحمد :

في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٧٨/٣ : (كان الشيخ الإمام رزق الله التميمي الحنبلي (ت ٤٨٨) يمضي في السنة أربع دفعات : في رجب، وشعبان، ويوم عرفة، وعاشوراء، إلى مقبرة أحمد، ويعقد هناك مجلساً للوعظ). ١٥

قراءة آية الكرسي والإخلاص ثلاث مرات لأرواح أهل المقابر :

في المغني لابن قدامة ٢٢٤/٢ : (قال : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روی عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرعوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضلك لأهل المقابر .) ١٥

الدعاة بين الصفا والمروة :

في شرح العمدة لابن تيمية ٤٦٥/٣ : (قال أحمد في رواية المروذى : ثم انحدر من الصفا وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتنة، وامش حتى تأتي العلم الذي بطن الوادي فأرمي من العلم إلى العلم وقل في رملك: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدين للي هي أقوم انك أنت الأعز الأكرم اللهم نجنا من النار سرعاً سالين وادخلنا الجنة بسلام امنين) ١٥



المبحث السابع

نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذموما

لا يكاد يخلو أحد من تقييد المطلقات حتى من يقول بمنعه فمن ذلك:

- التزام ختم الدروس والكتب بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- وجمع الأذكار الواردة في الصباح والمساء كلها مع أن الوارد أن النبي صلى عليه وآله وسلم علم بعضها بعض الصحابة وعلم ببعض آخر لآخرين من الصحابة
- والتزام قراءة آية (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...) وآية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...) في خطبة الجمعة
- وافتتاح كل موعدة بخطبة استهلال معينة، خاصة بالخطيب حفظها من كتاب أو استفادتها من شيخ
- وتأليف كتاب لأدعية الحج تقال في الطواف وعرفة ونحوها
- الخطبة عن الهجرة كلما حلت الهجرة والخطبة عن المولد إذا حل المولد والخطبة عن الإسراء إذا حل الإسراء... وهكذا
- والتزام دعاء قنوت معين أو دعاء ختم معين أو دعاء معين في خطبة الجمعة
- وافتتاح الاحتفالات بآيات من الذكر الحكيم وب الحديث عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم
- وقول: (جمعة مباركة) بعد صلاة الجمعة
- وقول: (أقبلوا على الله بقلوب خاشعة) عند تسوية الصنوف
- وقول: (صلاة التراويح يرحمكم الله) عند القيام لصلاة التراويح، وعند الجنازة:
(الصلاحة على الميت يرحمكم الله) أو نحو ذلك
- والتزام الصلاة على الصحابة مع الصلاة على الآل
- واحتتمان القصائد الشعرية بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ووضع خطوط تحت الأقدام لتسوية الصنوف في المساجد

- وتقيد الدرس العلمي بزمان ومكان فمثلا يجعل يوم الثلاثاء بعد المغرب في مسجد كذا مع المداومة على هذا
- وتقيد الدورات العلمية بزمان ومكان وعدد وهيئة ثم يعمل في ختام كل دورة حفل ختامي
- وتقيد الدراسة في معهد أو جامعة أو مركز بزمان ومكان وعدد وهيئة وتقيدات كثيرة
- وتحديد زمان معين لغسل الكعبة وتبخيرها وتبدلكسوها
- وتحديد عدد معين لركعات القيام في العشر الأواخر من رمضان وتحديد وقت معين له من الليل ومن الشهر
- والتزام قول: (كل عام وأنتم بخير) في التهنئة بالعيد، وقول: (رمضان كريم) في التهنئة برمضان
- والتزام قول: (الله أكتر والله الحمد) وبصوت جماعي أثناء الخطابات الجماهيرية من قبل المستمعين عند سكوت المتحدث
- وهكذا.. ولو أردنا الاطراد في منع التقيد لصارت الأمة كلها مبتدةعة حتى من يمنعها

ومن العجيب أن الإمام ابن تيمية مع أنه كان يرى النهي عن التقيد إلا أنه كان يحدد لنفسه أورادا يقيدها بالزمان والمكان والعدد والهيئة ويداوم على ذلك لأنه جرب ذلك فوجده نافعا ولعل ذلك هو آخر الأمرين منه ففي مدارج السالكين ٤٤٧/١ : (ومن تحريريات السالكين ، التي جربوها فألفوها صحيحة : أن من أدمن يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه ذلك حياة القلب والعقل

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - شديد اللهج بها جدا . وقال لي يوما : لهذين الاسمين - وهو الحي القيوم - تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أهم ما الاسم الأعظم .



وسمعته يقول : من واذهب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلوة الفجر يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغفث حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه) اه وقال في المدارج أيضا /٢٦٤ : (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: من واذهب على يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت كل يوم بين سنة الفجر وصلوة الفجر أربعين مرة أحى الله بها قلبه) اه

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٢٨ : (..في صلاة الفجر: يصلی السنۃ ویتہلل إلی اللہ بینها وین الفریضة فان لذلك الوقت شأننا يعرفه من عرفه ويکثر فيه من قول: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت، فلهذا الذکر في هذا الموطن تأثیر عجیب) اه

وقال في مفتاح دار السعادة ١/٢٩٨ : (ومنها انه إذا وقع في الذنب شهد نفسه مثل اخوانه الخطائين.. فيصير هجراه: رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات، وقد كان بعض السلف يستحب لكل احد ان يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة، فيجعل له منه وردا لا يخل به، وسمعت شيخنا يذكره وذكر فيه فضلا عظيما لا احفظه وربما كان من جملة اوراده التي لا يخل بها وسمعته يقول: ان جعله بين السجدتين جائز) اه

وقال في إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٧) : (كان شيخنا إذا اشكلت عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمي ويکثر الاستعانة بذلك) اه

وفي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ص ٣٨: (وكان غالب دعائه: اللهم انصرنا ولا تنصر علينا وامكر لنا ولا تذكر علينا واهدنا ويسر المدى لنا اللهم اجعلنا لك شاكرين لك ذاكرين لك أواهين لك مختفين إليك راغبين إليك راهبين لك مطاويع ربنا تقبل توباتنا واغسل حوباتنا وثبت حججنا واهد قلوبنا اسلل سخيمة صدورنا يفتحه ويختمه بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم يشرع في الذكر...)

وكان لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر فلا يزال في الذكر يسمع نفسه وربما يسمع ذكره من إلى جانبه... وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيته يقرأ الفاتحة ويکررها ويقطع ذلك الوقت كله أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها) اه



ومن ذلك أيضا الترامه رحمه الله لدعاء ختم القرآن المشهور عنه الذي يختتم به في الحرمين في زمننا هذا

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ١٧ عن شيخه ابن تيمية من تحديد ذكر لدخول المدينة وسلام مخصوص عند القبر الشريف حيث قال : (قال [أي ابن تيمية] رحمه الله تعالى في بعض مناسكه : باب زيارة قبر النبي :

إذا أشرف على مدينة النبي قبل الحج ، أو بعده فليقل ما تقدم ، فإذا دخل استحب له أن يغسل ، نص عليه الإمام أحمد ، فإذا دخل المسجد بدأ برجه اليمنى ، وقال : بسم الله والصلة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

ثم يأتي الروضة بين القبر والمثبر فيصلني بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبل النبي فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ، ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبة عند القبر على رأسه فيكون قائماً وجاه النبي ، ويقف متبعاً كما يقف له في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس ، غائض الطرف ، مستحضرًا بقلبه حالته موقفه ثم يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وقائد الغر المجلين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم أتاه الوسيلة والفضيلة وابعثه الله مقاماً محموداً الذي وعدته بغضبة به الأولون والآخرون

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم احشرنا في زمرته ، وتوفنا على سنته ، وأوردننا حوضه وأسكننا بكأسه مشرباً رويأ لا نظمأ بعده أبداً .

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكم يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ورحمة الله وبركاته ، جزاكم الله عن صحبة نبيكم وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم



فنعم عقبى الدار) اه

أما الشاطبي فقد اطرد حتى عدم وضع المصاحف في المساجد آخر صلاة الصبح ويوم الجمعة من البدع المذمومة !!!

قال في الاعتصام ١٧٢ في التمثيل للبدعة الإضافية : (ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة

قال مالك : أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف يريد انه أول من رتب القراءة في المصحف اثر صلاة الصبح في المسجد قال ابن رشد : مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم فهذه محدثة أعني وضعه في المسجد لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه محدث، ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد) اه

وفي الحوادث والبدع للطربوشي ص ١١٦ : (قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج، قال : وأكره أن يقرأ في المصحف!!!) اه

ومن العجائب أيضا :

- عدم مالك بسط السجاد في المسجد من البدعة ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية

١٦٣ / ٢٢ : (أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك

بحبسه فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في

مسجدنا بدعة) اه

- عدم الإمام مالك الاجتماع على قراءة القرآن في المسجد من البدع ففي جامع

العلوم والحكم ٣٤٤ / ١ : (وقال زيد بن عبيد الدمشقي قال لي مالك بن أنس :

بلغني أنكم تجلسون حلقا تقرءون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك :

عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال فقلت : هذا طريف - قال

وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله - فقال هذا من غير رأينا



- وكذا عده الاجتماع على قراءة القرآن بعد صلاة الصبح من البدع قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويدرك الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله فهذه كلها محدثة) اه

- بل حتى مجرد القراءة في المسجد بدعة ففي جامع العلوم والحكم ٣٤٤/١ (وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدث في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف، وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله) اه

- وعد ابن الحاج وضع المراوح في المساجد من البدع ففي المدخل لابن الحاج ٢١٧/٢ : (فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد بدعة) اه

- بل إن هذا هو قول مالك ففي البدع والحوادث للطرطوشى ص ٨٩ : (قال مالك: أكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس، قال مالك: وما كان يفعل ذلك فيما مضى ولا أحيز للناس أن يأتوا بالمراوح يترواحون بها) اه

- وعد الإمام مالك وضع السجادة في المسجد من البدع ففي الفتاوی الكبرى لابن تيمية ٦٠/٢ : (وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي، فقال : أما علمت أن

بسط السجادة في مسجدنا بدعة) اه

- ومن العجيب أيضاً عد الإمام مالك وأقره الإمام ابن تيمية العطلة يوم الجمعة من المكره ففي الصراط المستقيم ص ١٣٥ : (قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة : ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد) اه وفي البدع للطرطوشى ص ١١٢ : (قال مالك : بلغني أن أصحاب



- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد) اه
- وكره الإمام مالك تقنع الرجل بالثوب لغير عنده وقال عنه الطرطوشى في البدع والحوادث ص ٥٧ : إنه بدعة منكرة) اه
- وعد الإمام مالك القصص من البدع حيث قال عن القصاص : (لا أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة) اه البدع والحوادث للطرطوشى ص ٨٥
- وكره مالك وضع صندوق التبرعات في المسجد ففي الحوادث للطرطوشى ص ٨٨ : كره مالك التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورأه من حرم الدنيا) اه
- وفي المدونة ٢٠٢/١ : (قال : وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك ؟ فأنكره وقال : أرى أن يقام ولا يترك) اه
- وفي المدونة ٤٢٠/١ : (قال مالك : وأكره البيان الذي أحده الناس بمنى ، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحده مسجدها بعد بنى هاشم عشر سنين . قال مالك : وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه) اه
- وفي المدخل لابن الحاج ٢٢٥/١ : (وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة ومكره كما لا يصوت بمع الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكره أيضا) اه
- وفي المدخل ٢١٧/٢ : (منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتکى عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت) اه
- وفي المدخل أيضا ٢٦٤/٢ : (أما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزًا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها) اه
- وفي المدخل أيضا ٢٦٨/٢ : (وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة ... وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا) اه



- وفي الحوادث للطربوشى ص ١١٧ - ١١٨ : (ومن البدع الدعاء بعد الصلاة... واتخاذ الألوان والأكل على الخوان... والسؤال في المسجد... وتقديم اللحم على الفاكهة ... وأكل اللحم من غير نهش وشرب الماء من غير مص) اه
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٢/٢١ : (أكل الشوى والشريح حائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطا) اه
- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٣/٢١ : (وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ فلا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيف وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا) اه
- ومن العجائب ما في المدونة الكبرى ٤١٩/١ : (قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ؟ قال : أنكره مالك وقال هذا بدعة) اه
- وما في المدونة الكبرى أيضا ٥٤٢ / ١: (قلت مالك: فهذا الذي يقول الناس اللهم منك وإليك ؟ فأنكره وقال: هذا بدعة) اه



المبحث الثامن

الصورة الثانية من البدعة الإضافية (إطلاق المقيد)

قد يقال : يلزم مما سبق فتح الباب أمام الناس للزيادة في العبادات والتنفس والتبديل فيصلني المرء العصر خمساً أو أكثر بمحنة الزيادة في التبعد ونحو ذلك
والجواب : أن مورداً لهذا الإشكال لم يفهم الأمر جيداً وذلك لأن العبادات المشروعة تأتي على قسمين :

القسم الأول : العبادات المطلقة :

وهي ما لم يقيده الشرع بعدد أو زمان أو مكان أو كيفية مثل النفل المطلق سواء كان من الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج والعمرة أو الذكر أو القرآن إلخ
فهذه هي التي تحدثنا عنها وتقدم الخلاف في: هل يجوز للشخص أو الجماعة التزام تقييدها بوقت أو مكان أو عدد أو هيئة وقد ذكرنا أقوال أهل العلم في ذلك وذكرنا شروط من أجاز ذلك

والقسم الثاني : العبادات المقيدة :

وهي التي قيدها الشرع بزمان أو مكان أو عدد ... إلخ مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان والأذكار المقيدة بوقت أو عدد ونحو ذلك، وهذه هي الصورة الثانية من البدعة الإضافية وهذا المبحث معقود للحديث عنها فنقول وبالله التوفيق : هذه العبادات المقيدة على قسمين أيضاً :

القسم الأول:

التقييد فيه مقصود وهو الأصل :

فلا يجوز أن يُغير ذلك التقييد، مثل عدد ركعات الصلوات الخمس وعدد غسلات الوضوء ونحو ذلك قال ابن رجب في جامع العلوم ٦٠/١ : (وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فريادته مردودة عليه . يعني أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها



ولكن تارة يبطلها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضاً أربعاء أربعاً أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه) اه

وقال الإمام الغزالي في المنقد من الضلال ص ٣٩ : (بَأَنَّ لِي عَلَى الضرُورَةِ بِأَنْ أَدْوِيَةَ الْعِبَادَاتِ بِحَدْوَدِهَا وَمَقَادِيرِهَا الْمُحْدُودَةِ الْمُقْدَرَةِ مِنْ جَهَةِ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَدْرِكُ وَجْهَ تَأْثِيرِهَا بِضَاعَةِ عَقْلِ الْعَقَلَاءِ، بَلْ يَجْبُ فِيهَا تَقْليِدُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا تَلْكَ الْخَوَاصَ بِنُورِ النَّبِيَّةِ، لَا بِضَاعَةِ الْعَقْلِ. وَكَمَا أَنَّ الْأَدْوِيَةَ تَرْكَبُ مِنْ أَخْلَاطٍ مُخْتَلِفَةِ النَّوْعِ وَالْمَقْدَارِ وَبَعْضُهَا ضَعْفُ الْبَعْضِ فِي الْوَزْنِ وَالْمَقْدَارِ، فَلَا يَخْلُو اختلافُ مَقَادِيرِهَا عَنْ سُرِّهُ وَمِنْ قَبْلِ الْخَوَاصِ، فَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي هِيَ أَدْوِيَةُ دَاءِ الْقُلُوبِ، مَرْكَبَةٌ مِنْ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةِ النَّوْعِ وَالْمَقْدَارِ، حَتَّى أَنَّ السُّجُودَ ضَعْفَ الرُّكُوعِ، وَصَلَاةَ الصَّبَحِ نَصْفَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْمَقْدَارِ؛ وَلَا يَخْلُو عَنْ سُرِّهِ مِنَ الْأَسْرَارِ، هُوَ مِنْ قَبْلِ الْخَوَاصِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنُورِ النَّبِيَّةِ) اه

القسم الثاني:

التقييد فيه غير مقصود (٦) :

سواء كان غير مقصود من حيث اللفظ أو من حيث العدد، فهذه العادات اختلف أهل العلم في الزيادة فيها وتبديل ألفاظها على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول: أنه لا حرج في الزيادة فيها أو تبدلها بمثلها، ومع ذلك فالإتيان بالوارد أفضل من التبديل، وهذا هو قول الأكثرين لورود الزيادة والتبدل في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم من السلف والأئمة كما ستأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله

والقول الثاني : أن ذلك غير مشروع وهو قول بعض أهل العلم كالقرافي وابن تيمية والشاطبي وزروق وغيرهم وهو ما مال إليه ابن دقيق ومن أهل العلم من أحاز الزيادة مع قطع النية عند الانتهاء من الوارد ، ومنهم من أحاز الزيادة للشك أو السهو فقط، وحقيقة هذا القول الأخير هو المنع

^٦) ثم قد تختلف وجهات نظر أهل العلم في بعض العادات هل التقييد فيها مقصود أم لا ؟ والمهم هو معرفة القاعدة في ذلك



قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ٢/٦١٠ : (تبنيه) : كثراً الاختلاف بين المتأخرین
فيمن زاد على الوارد...:

- **فقال القرافي** : يكره لأنّه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح

- **وقال غيره**: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنّه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه. واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنّه قول بلا دليل يرده عموم { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } ...

- **وقال بعضهم** : هذا الثاني أوجه نقاًلاً ونظراً ثم استشكّله بما لا إشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى، وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه... .

- ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتناع أمر ثم زاد أثيب عليهما وإلا فلا، وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد نحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع) اه

ولنتحدث عن الموضوع ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى

بعض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلةهم :

أولاً : من أقوال المانعين

قال القرافي في الفروق ٤/٥٢ في التمثيل للبدعة المكرورة : (ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المخدودات كما ورد في التسبیح عقب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع ...) اه

وقال الشاطبي في الاعتصام ٢/١١ : (ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة: أن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنه تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمًا أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بان يقييد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدتها الذي حد لها) اه



وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٢ : (وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله فهي بدعة) اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧٢/١ : (قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا

و قريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع زاعما أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم لأن الغالب على العبادات التعبد وأخذها التوفيق) اه

وفي المدخل لابن الحاج ٢٥١/٢ : (قد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكير الله ثلاثة وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم: أنا أعمل من كل واحدة مائة بقى على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيمة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول وإذا عاند ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس، قال: فقمت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكانت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطون شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الشواب، فقالوا لي: ما لك عندنا شيء، فقلت لهم: ولم أعطيتم أولئك، فقالوا لي: هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة، فقلت لهم: وما كانوا يذكرون؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثة وثلاثين إلخ، فقلت: أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة، فقالوا: ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء، قال: فانتبهت مروعوبا فتيت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم شيئا) اه

وفي قواعد التصوف لزروق ص ١٠٩ : (ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص فلقد روی أن رجلا كان يذكر في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد



الله والله أكبر مئة مرة من كل واحد، فرأى كأن قائلًا يقول: أين الذين ذكرنون أدبار الصلوات فقام فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين.

فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا كل لفظ، نعم اختلف في زيادة سيدنا في الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تبعد به ويزاد حيث ما يراد الفضل في الجملة) اه

والرؤيا التي حكها ابن الحاج ومن بعده زروق لا يمكن أن يعتمد عليها لأن الأحكام لا تؤخذ من المنامات، بل من الأدلة الشرعية، والمجizon قد استدلوا بأدلة شرعية لا بالمنامات وسيأتي ذكر أدلة في محلها إن شاء الله.

ثانياً: من أقوال المجيذين

قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٨ / ١ : (قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم) يُحتاج بها فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال بأنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها إلى غيرها وربما احتاج به علينا المخالف... وهذا لا يلزمنا فيما ذكرنا لأن قوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا) إنما هو في القوم الذين قيل لهم: (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) يعني حط عنا ذنبنا قال الحسن وقتادة : قال ابن عباس: "أمروا أن يستغفروا" ... وعن الحسن: "إنما استحقوا الدم لتبدلهم القول إلى لفظ في ضد المعنى الذي أمروا به"؛ إذ كانوا مأمورين بالاستغفار والتوبة فصاروا إلى الإصرار والاستهزاء. فأما من غير اللفظ مع اتفاق المعنى فلم تتناوله الآية؛ إذ كانت الآية إنما تضمنت الحكاية عن فعل قوم غيرها اللفظ والمعنى جميعاً فألحق بهم الدم بهذا القول وإنما يشاركون في الدم من يشاركونهم في الفعل مثلًا بمثل، فأما من غير اللفظ وأتي بالمعنى فلم تتضمنه الآية...) اه

وقال القرطبي في تفسيره ٤٨ / ١ : (الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التبعد بلفظها أو بمعناها : فإن كان التبعد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها ، لدم الله تعالى من بدل ما أمره ... وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنده) اه



وفي حاشية ابن القاسم على التحفة ٦/١٠ : (قوله (واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمد جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسyi وشيخنا الإمام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في الموضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالفاً سمه على المنهج أهـ)

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٠/٢ : (واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثة وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فراد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص! لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمحاجوزة ذلك العدد

- قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله أهـ

- ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنسبة فإن نوى عند الانتهاء إليه امتنال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي

- وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكرورة الزيادة في المتذوبات المخدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب أهـ وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلل الانتفاع، ويفيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متواالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المواراة لاحتمال أن يكون للمواراة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفوائتها والله أعلم) أهـ

وقال العيني في شرحه على البخاري ١٣١/٦ : (وفي مائة) القصد فيها المبالغة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد . فإن قلت : إذا نقص من هذه الأعداد المعينة أو زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه ؟



قلت ذكر شيخنا زين الدين في (شرح الترمذى) قال: كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء. انتهى.

قال الشيخ: وفيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الإتيان بذلك العدد . انتهى .

قلت: الصواب هو الذي قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا ؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا ؟ قلت: كل منهما ليس بشرط ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعا وأن يراعي الوقت الذي عين فيه) اه

وفي نيل الأوطار ٥٩٤/١ بعدما ذكر كلام العراقي قال: (وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كان له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك..) الحديث . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا وقال مثل ما قال أو زاد عليه



وقد يقال: إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتکبير عقب الصلوات، فقد يقال: إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتزايدة حكمة خاصة، فينبغي أن لا يزداد فيها على العدد المشروع .

قال العراقي: وهذا محتمل لا تأبه النصوص الواردة في ذلك، وفي التبعد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء: قل ونبيك الذي أرسلت انتهى . وهذا مسلم في التبعد بالألفاظ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال. وأما الزيادة في العدد فالامثال متحققة ، لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول .

وقيل: إن نوى عند الانتهاء إليه امثال الأمر الوارد ، ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامثال . وإن زاد بغير نية لم يعد ممثلا .) اه

وستأتي أقوال أخرى للأئمة في جواز الزيادة والتبديل عند ذكر النماذج والأمثلة، وعلى الجواز أكثر شراح كتب الحديث ومنهم :

- القسطلاني في شرح البخاري ٥٧٢/٢
- والشرقاوي في شرح مختصر الزبيدي ٢٨١/١
- والباجي في المنتقى شرح الموطأ ٣٥٤/١
- والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٩/٢
- والكاندلسي في أوحى المسالك ١٥٥/٤
- وصديق حسن خان في عون الباري شرح البخاري ٢٦٧/٢
- والنوي في شرح مسلم ١٧/١٧
- والأبي في شرح مسلم ١٢٤-١٢٣/٧

ما استدل به من قال بجواز الزيادة :

١- حديث أبي هريرة :



ففي صحيح البخاري ١١٩٨/٣ ومسلم ٢٠٧١/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يسيء ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) اه

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٧/١٧ : (إلا أحد عمل أكثر من ذلك هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة .

وليس هذا من الحدود التي هي عن اعتدائها ومحاوزة أعدادها وإن زادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة) اه

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦/٢ : (قال ابن عبد البر : فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد لثلا يظن أن الزيادة على ذلك منوع كتكرار العمل في الموضوع) اه

٢-Hadith آخر عن أبي هريرة :

ففي صحيح مسلم ٢٠٧١/٤ ومسند أحمد ٣٧١/٢: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال حين يصبح وحين يمسى سبحانه الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به؛ إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) اه

٣-Hadith عبد الله بن عمرو :

ففي سنن الترمذى ٥١٣/٥ وكثير النسائي ٢٠٥/٦ : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سبّح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن اعتنق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب) اه



٤- حديث أم هانى :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/١١ والمعجم الأوسط ٢٤٧/٦ : (عن أم هانى بنت أبي طالب قالت: قلت يا رسول الله كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة فقال بخ بخ لقد سألت، تسبحين الله مائة فهو خير لك من مائة رقبة تعتقينها واحمدي الله مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله وكيري الله مائة مرة فهي خير لك من مائة بذنة مقلدة بحمله تهدينها إلى بيت الله تعالى وقولي لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما أطبقت عليه السماء والأرض ولا يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ما قلت أو زاد) اه
 قال الهيثمي ١٠٩/١٠ : وأسانيدهم حسنة

٥- حديث أبي أمامة :

في معجم الطبراني ٢٨٠/٨ : (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر مائة مرة قبل أن يثنى رجليه كان يومئذ أفضل أهل الأرض إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال) اه
 قال الهيثمي ١٤١/١٠ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات) .

٦- حديث أبي الدرداء :

ففي مسند الشاميين ١٠٣/٢ : (عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلاً البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد) اه

٧- حديث جابر بن عبد الله :

ففي سنن أبي داود ١٦٢/٢ : (عن جابر بن عبد الله قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث بن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارض ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً) اه

٨- حديث بلال :



في سنن ابن ماجه ٢٣٧ / ١ والدارمي ٢٨٩ / ١ : (عن بلال أنه : أتى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يؤذنه بصلـة الفجر فـقيل هو نـائم فقال: الصـلاة خـير من النـوم الصـلاة خـير من النـوم فأـقرت في تـأذـين الفـجر فـثـبت الأـمـر عـلـى ذـلـك) اـه

٩-Hadith Anas :

فـفي صحيح مسلم ٤١٩ / ١ : (عن أـنس: أن رـجـلا جاء فـدخل الصـف وـقد حـفـزـه الـنـفـس فـقال: الحـمـد لـلـه حـمـدا كـثـيرـا طـبـيـا مـبـارـكا فـيه، فـلـمـا قـضـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلم صـلـاتـه قـال: أـيـكـم الـمـتـكـلـم بـالـكـلـمـات؟ فـأـرـمـ الـقـوـم فـقـال: أـيـكـم الـمـتـكـلـم بـهـا؟ فـإـنـه لـم يـقـل بـأـسـا، فـقـال رـجـل: جـهـت وـقد حـفـزـنـي الـنـفـس فـقـلـتـهـا، فـقـال: لـقـد رـأـيـت اـثـنـي عـشـر مـلـكا يـتـدـرـوـنـها أـيـهـم يـرـفـعـهـا) اـه

١٠-Hadith Rifa'a bin Rafi' :

فـفي صحيح البخاري ٢٧٥ / ١ : (عن رـفـاعـة بن رـافـع الزـرـقـي قـال: كـنـا يـوـمـا نـصـلي وـرـاءـ الـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـلـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ قـال: سـمـعـ اللـهـ مـلـنـ حـمـدـهـ قـالـ رـجـلـ وـرـاءـهـ: رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ حـمـداـ طـبـيـاـ مـبـارـكاـ فـيهـ، فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ: مـنـ الـمـتـكـلـمـ؟ قـالـ: أـنـاـ، قـالـ: رـأـيـتـ بـضـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـلـكاـ يـتـدـرـوـنـهاـ أـيـهـمـ يـكـتبـهـاـ أـوـلـاـ) اـه

وـوجهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـيـرـةـ هـوـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قدـ أـقـرـ الصـاحـابـةـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ فـيـمـاـ زـادـوـهـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ٢٨٧ / ٢ عـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ: (وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ إـحـدـاـتـ ذـكـرـ فـيـ الصـلاـةـ غـيـرـ مـأـثـورـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـخـالـفـ لـلـمـأـثـورـ وـعـلـىـ جـوـازـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـذـكـرـ مـاـ لـمـ يـشـوـشـ عـلـىـ مـنـ مـعـهـ) اـه
 ١٠- وـمـاـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ أـيـضاـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ النـمـاذـجـ وـالـأـمـثلـةـ عـنـ الصـاحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـغـيـرـهـمـ مـاـ فـيـهـ الـزـيـادـةـ وـالـتـبـدـيلـ

المسألة الثانية :

من أمثلة جواز ذلك من حيث الزيادة (عدها أو لفظا):

الدعاء على الصفا والمروة :

في مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٦: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال سمعت عمر يقول: إذا قمت على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلوات الله على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ودعا لنفسك وعلى المروة مثل ذلك

حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأحدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل القبلة البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ومسألة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك

(ا)

وفي الاستذكار ٤/٢٣٠: (روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأحدع كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً فليطوف بالبيت سبعاً ويصلّي خلف المقام ركعتين ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبّر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك) ا

وقال الباقي في شرحه على الموطأ ٢/٣٠٠: (وهذا يعني تكرار الدعاء ثلاثة على الصفا - أقل ما تكرر به الأذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره لما ذكرناه، وكان صلى الله عليه وآلها وسلم يأخذ فيما يشرعه معلنا بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجمعة ومن زاد على هذا لقوه أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به) ا

وفي المغني لابن قدامة ٣/٤٠٦: (قال أَحْمَد : ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن إسماعيل حدثنا أَيُوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّه كَانَ يخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فِي قَوْمٍ



عليه فيكبر سبع مراراً ثلاثة يكبر، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطوابعه رسولك ، اللهم جنبي حدودك ، اللهم اجعلني من يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقيين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خططي يوم الدين ، اللهم قلت قولك الحق ، ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تترعني منه ولا تترعنه مني حتى توفياني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتنه) اه

التهليل عشرًا عقب الصلاة :

قال ابن مفلح في الفروع ٣٩٨/١ : (حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص منه – أي التهليل عشرة – أما الزيادة فلا تضر لا سيما عند غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه) اه ومثله في كشاف القناع ٣٦٦/١ ومطالب أولي النهى ٤٦٩/١ لكنه في معرض التسبيح والتحميد والتکبير عقب الصلاة.

التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثة وثلاثين عقب الصلاة :

تقديم معنا الكلام عن ذلك وتقديم ما في حاشية ابن القاسم على التحفة ١٠٦/٢ : (قوله: (واعتمد ابن العماد) الوجه الذي اعتمد جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسـي وشيخنا الإمام الطيلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاثة والثلاثين في الموضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف سـمـ على المنهج اه عـشـ) اه

التلبية في النسـك :



كان الصحابة رضي الله عنهم كعمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وجابر وابن عباس وغيرهم يزيدون في التلبية

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤ / ٢ : (عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك مرغوبا أو مرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) اه

-وفي صحيح مسلم ٤٤١ / ٢ : (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل) اه

قال ابن الهمام في فتح القدير ٤٣٧ / ٢ : (وزيادة ابن مسعود في مسنده إسحاق بن راهويه في حديث فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته " فقال : لبيك عدد التراب " وما سمعته قبل ذلك ولا بعده، وزيادة أبي هريرة الله أعلم بها ...

وروى ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن أبي مسلم قال " سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهم يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ...

بخلاف التشهد لأنه في حرمة الصلاة، والصلاحة يتقيد فيها بالوارد لأنها لم تجعل شرعاً كحالة عدمها ، ولذا قلنا يكره تكراره بعينه، حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة بالتأثير لأنه أطلق فيه من قبل الشارع نظراً إلى فراغ أعمالها) اه

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (ج ٨ / ص ٣٠) : (قال الشافعي : ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندني أن يفرد ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم من التلبية) اه

وقال ابن حجر في الفتح ٤١٠ / ٣ : (واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم في ذلك) اه



وقال العراقي في طرح الشريب ٩٤/٥: (لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل زاد فيها ما تقدم وهو جائز بلا استحباب ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعه) اه

وقال الطحاوي في شرح معانى الآثار ١٢٤/٢: (أجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلى بالحج غير أن قوماً قالوا لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك ... عن نافع قال : كان بن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل قالوا فلا بأس أن يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد في التلبية... ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه) اه

تكبيرات العيددين :

في سنن البيهقي ٣١٥/٣: (أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أباً أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا بن دار ثنا يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن بن عباس : يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) اه ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١

وفي الدر المنشور : (وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال : كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر كبرا ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك ولی من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا) اه

وقال الإمام الشافعي في الأم ٤٠١/١ : (والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر حتى يقول ثلاثة، وإن زاد تكبيرا فحسن



وإن زاد فقال : الله أكبير كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبير ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبير فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته) اه

قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له... بعد الصلاة :

في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠ / ١ : (حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من قام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات) اه

صلاة التراويح :

- في صحيح البخاري ٧٠٧ / ٢ : (عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) اه

وفي سنن البيهقي ٤٩٦ / ٢ : (عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانتوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدّه القيام) اه
 قال النووي في المجموع : إسناده صحيح

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلّي بهم عشرين ركعة) اه

- وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣ / ٢ : (حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة) اه



- في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٣ : (حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع) اه
 وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٣ : (حدثنا بن مهدي عن داود بن قيس قال: أدرك الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث) اه

فعمراً وعلي رضي الله عنهما قد قيدها صلاة التراويح بعشرين ركعة وغيرهما بأكثر، مع أن الأمر كان في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثمان ركعات، ففي الصحيحين: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربع ركعات فلا تسأل عن حسنـهن وطـولـهن ثم يصلـى أربـعاً فـلا تسـأل عن حـسنـهن وطـولـهن ثم يصلـى ثـلـاثـاً ...) اه

وفي صحيح ابن حبان ٦/٢٩٠ : (عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء في رمضان قال: وما ذاك يا أبي؟ قال نسوة في داري قلن: إنـا لا نقرأ القرآن فـصلـي بـصـلاتـكـ، قال: فـصـلـيـتـ بـهـنـ ثـمـ رـكـعـاتـ ثـمـ أـوـتـرـتـ قـالـ فـكـانـ شـبـهـ الرـضـاـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ) اه
 وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الفقهية ١/١٩٥ : (روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم صلى بهم ثمان ركعات! ثم أوتر ثم انتظروه في القـابـلـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ إـلـيـهـمـ) اه

أذان الجمعة :

- في صحيح البخاري ١/٣٠٩ : (عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) اه

وفي تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٥٦ : (حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول أن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج



الإمام، ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والشراء إذا نودي به، فأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادي قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس) اه
 قال ابن حجر في فتح الباري ٣٩٤ : (والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة

وروى بن أبي شيبة من طريق بن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك

وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله) اه

حمد العاطس :

في سنن الترمذى ٢٥٤/٢: (عن معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فعطفست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية من المتكلّم في الصلاة فلم يتكلّم أحد ثم قالها الثالثة من المتكلّم في الصلاة فقال رفاعة بن عفراء: أنا يا رسول الله

قال : كيف قلت؟ قال قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدراها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها) اه



-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٥ : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا شمت العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشمت قال:
يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم) اه

قال ابن حجر في الفتح ٦٠٠/١٠ : (وعن طائفة: ما زاد من الثناء في ما يتعلق بالحمد كان حسنا، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال: الحمد لله، فقال له النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: يرحمك الله، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: ارفع هذا على هذا تسع عشرة درجة) اه وذكر ابن حجر في الفتح ٦٠٠/١٠ : أن سنته لا بأس به

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٠/٥ : (حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: يرحمنا الله وإياكم فإنه يشتمه من سمعه من خلق الله) اه

الذكر بين تكبيرات صلاة العيد :

-في الروض المربع ١٦٠/١ : (ويقول بين كل تكبيرتين [من تكبيرات صلاة العيد] : الله أكبر كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآلها ، وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عمما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد) اه
الدعاء عند حصول ما يحب أو ما يكره :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٦ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن بعض أشياخه قال: كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا الأمر أتاه مما يكرهه قال الحمد لله على كل حال) اه
الدعاء بعد الأكل والشرب :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٦ : (حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان أبي لا يؤتى بطعم ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه أو يطعمه حتى يقول : الحمد لله الذي



هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا والله أكبير اللهم أفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير نسألوك تمامها وشكرا لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله رب العالمين لا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) اه

-وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢ : (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد قال: كان سلمان إذا طعم قال : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق) اه

دعاة إدخال الميت في قبره :

-في مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٣ : (عبد الرزاق عن الشوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنت عنه راض غير غضبان) اه ورواه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣
الدعاة بعد الدفن :

-في مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠٧ : (حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال: اللهم عبدهك رد عليك فرارف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئا فتجهاز عنده سيئاته) اه

التشليث في الأذان :

في مصنف عبد الرزاق ١٤٦٠ : (عن معمر عن أبيه عن نافع قال: " كان بن عمر يقول الأذان ثلاثة ثلاثة ") اه أي يكبر ويتشهد ثلاثة
التشويب في العشاء :

في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٠/١ : (نا وكيع عن سفيان عن زيد عن خيثمة قال : كانوا يثوبون في العشاء والفجر

نا وكيع عن سفيان عن بن الأصبhani عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما ابتدعوا بدعة
أحب إلى من الشويب في الصلاة يعني العشاء والفجر

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العشاء والفجر
 نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزرة عن الشعبي قال: يثوب في العشاء والفجر
 نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن
إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه) اه
زيادة في التشهد :

في معجم الطبراني ٢٤١/٩ : (حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد
 الرحمن السلمي قال سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد فقال: كان ابن مسعود يقول
بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله : السلام علينا من ربنا) اه

قال الهيثمي في المجمع ٣٣٨/٢ : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .)
 وفي سنن البيهقي ١٤٢/٢ : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن
 إسحاق الخزاعي بعكة من أصل كتابه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه
 وآلها وسلم فيقول : إذا شهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات
 الصلوات الطيبات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين) اه

في سنن أبي داود ٢٥٥/١ : (حدثنا نصر بن علي حديثي أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت
 مجاهدا يحدث عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في التشهد : التحيات
للصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال قال ابن عمر:
زدت فيها وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اه



وما زاده ابن عمر قد ثبت مرفوعاً لكنه لم يطلع عليه رضي الله عنه وقد زاده وهو يعتقد عدم وروده عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فدل على أنه يجوز الزيادة في الوراد السلام على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قبل السلام من الصلاة :

في موطأ مالك ٩١/١ ومن طريقه البهقي ١٤٢/٢ : (عن نافع: أن عبد الله بن عمر : إذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهاده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه) اه

دعا السفر :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٦ : (حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ خير مغفرتك منك ورضوانك وبيدك الخير إنك على كل شيء قادر اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة على الأهل اللهم اطوا لنا الأرض واهون علينا السفر اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال) اه

الذكر عند سماع صوت الحمار:

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٦ : (حدثنا وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: كان بن عباس إذا سمع هاق الحمار قال: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) اه

دعا عند ذبح الهدى:

في الأذكار ص ٢٠٢): (استحب أن يقول عند الذبح أو النحر : بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم، اللهم منك وإليك، تقبل مني، أو تقبل من فلان إن كان يذبحه عن غيره.) اه

دعا ركوب الدابة :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٦: (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي محلز أن حسين بن علي رأى رجلاً ركب دابة فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا



وَمَا كَنَاهُ مَقْرَنِينَ، قَالَ: أَفْبَهْدَا أَمْرَتْ؟ قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي
لِلإِسْلَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي
فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ثُمَّ تَقُولُ: سَبَّحَنَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا...) اه
الذكر عند الاستيقاظ من النوم:

قال الإمام الغزالى في بداية المداية (ص ٢): (إِنَّمَا إِسْتِيقَاظَنِي مِنِ النَّوْمِ فَقَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لِلَّهِ، وَالْعَظَمَةُ
وَالسُّلْطَانُ لِلَّهِ، وَالْعَزَّةُ وَالْقُدْرَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْبَحْنَا عَلَى فَطْرَةِ إِسْلَامٍ، وَعَلَى كَلْمَةِ
الْإِحْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مَلَةِ أَبِيِّنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ،
وَإِلَيْكَ النَّشُورُ؛ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَبْعَثَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ
نَخْتَرَ فِيهِ سُوءًا أَوْ نَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَجْرِهُ أَحَدٌ إِلَيْنَا؛ نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا فِيهِ.) اه
الذكر عند دخول الخلاء:

قال الإمام الغزالى في بداية المداية (ص ٣): (وَقُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُحْبَثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) اه
الذكر بعد الفراغ من الوضوء:

قال الإمام الغزالى في بداية المداية (ص ١٠): (إِنَّمَا فَرَغْتُ فَارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقُلْ:
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبَّحَنَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ؛
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَاجْعَلْنِي صَبُورًا، شَكُورًا، وَاجْعَلْنِي
أَذْكُرْكَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَأَسْبِحْكَ بَكْرَةً وَأَصْبِلَّا) اه
الزيادة في أذكار الوضوء:

قال الإمام الغزالى في بداية المداية (ص ٣):
- ثُمَّ اجْلَسَ لِلوضُوءِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ بَأْنَ يَحْضُرُونَ.

- ثم اغسل يديك ثلاثا قبل أن تدخلهما الإناء، وقل: اللهم إني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من الشؤم والهلاكة.
- ثم خذ غرفة لفمك وقل: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
- وقل في الاستنشاق: اللهم أرجي رائحة الجنة وأنت عني راض، وفي الاستئثار: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار وسوء الدار
- وقل عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أولائك، ولا تسود وجهي بكلماتك يوم تسود وجوه أعدائك.. ولا ترك تخليل اللحية الكثيفة.
- وقل عند غسل اليد اليمنى: أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل الشمال: اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.
- ثم استوسع رأسك بالمسح وقل: اللهم غشني برحمتك، وأنزل على من بركاتك، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم حرم شعرى وبشرى على النار.
- ثم امسح أذنيك وقل: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم أسعني منادى الجنة في الجنة مع الأبرار.
- ثم امسح رقبتك، وقل: اللهم فاك رقبي من النار، وأعوذ بك من السلسل والأغلال.
- ثم اغسل رجلك اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين وقل: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم مع أقدام عبادك الصالحين..
- وكذلك تقول عند غسل اليسرى: اللهم إني أعوذ بك أن تزول قدمي على الصراط في النار يوم تزل أقدام المنافقين والمشركين.).

المسألة الثالثة :

من أمثله جواز ذلك من حيث التبديل :

دعاة القنوت :

قال شيخ الإسلام زكريا الإنصاري في شرح البهجة ٣٣٠/١ : (ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء وبآلية فيها دعاء، لكن الأولى لفظه المشهور وهو: اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعالى).

قال الرافعي: وهذا ما روي في الحديث وزاد العلماء: ولا يعز من عاديت قبل تبارك ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك اللهم وأتوب إليك، زاد في الروضة: ولا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون: هي مستحبة) اه
الصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد :

قال الدردير في شرحه على خليل ٢٥١/١: (والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة والأفضل فيها ما في الخبر) اه

وقال الرملي في نهاية المحتاج ٥٢٨/١: (ولا يتعين ما تقرر، فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحد أو عليه) اه

دعاة من تuar من الليل :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٦ : (حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه كان إذا تuar من الليل قال : سبحان رب النبيين والمرسلين) اه

دعاة قضاء الدين :

في مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٦: (حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا موسى بن مسلم الطحان عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان نفر متواхين قال فقدوا رجلا منهم أياما ثم أتاهم فقالوا: أين كنت؟ فقال: دين كان علي. فقال: هلا دعوت هؤلاء الدعوات: اللهم



منفس كل كرب وفارج كل هم وكاشف كل غم ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمني يا رحمن رحمة تغبني عن رحمة من سواك) اه
قول: المستعان بالله عند قول المؤذن حي على الصلاة :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٦ : (حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمن أخبره عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال: المستعان بالله، فإذا قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) اه

دعا رؤية الهلال :

- في مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٦ : (حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا أهلة خير اللهم إني أسألك فتح هذا الشهر وخيره ونصره وبركته ونوره ونعود بك من شره وشر ما بعده) اه
دعا الخروج من المسجد :

- في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٦ : (حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال كان يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل: بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من شر ما خرحت له) اه
دعا ختام المجلس :

في حلية الأولياء ١٢٣/٧ : (حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن عبد الرحيم بن دحيم ثنا عمرو الأودي حدثني أبي عن سفيان عن أبي حمزة الثمالي بيت أم صفية عن الأصبع عن علي قال: من أحب أن يكتال باليكال الأولى فليقرأ آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اه

- في مصنف ابن أبي شيبة أبضاً ٤٢/٦ : (حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: كنا نعد الأولى الحفيظ إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا) اه
الذكر عند سماع الرعد:



- في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٧ : (حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون سمعه من غيلان بن حرير عن رجل عن عباس أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) اه

في ذكر من رأى في المنام ما يكره :

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/٧٠ : (حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بن عون عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة) اه

إيراد وجوابه :

فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يرض بقول (ورسولك الذي أرسلت) مكان (ونبيك الذي أرسلت) كما في حديث البراء المشهور فدل على عدم جواز التبديل والزيادة

فالجواب :

- أن ذلك مما دل الدليل على أن التقيد فيه مقصود لذاته وهذا خارج عما نحن فيه

فإن كلامنا إنما هو عما التقيد فيه غير مقصود

- أو لأن الإتيان بالوارد أولى من التبديل فأراد له ما هو أولى ولا خلاف في أن عدم

التبديل أولى من التبديل


- أو أن للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم غرضا آخر غير قصد التقيد في عدم رضاه

بذلك التبديل

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٥٨ عدة أسباب لعدم رضا النبي صلى الله عليه

وآلـه وسلم بالتبديل ومنها:

- يحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا



- أو لأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت
- أن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المعن إذا اختلف المعن فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
- أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده [يعني من باب الأولى كما تقدم]
- أو ذكره احترازا من أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس
- أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا

نماذج لما التقييد فيه مقصود فلا يزداد عليه ولا يبدل

نماذج عند الحنفية

تكبير العيدين في غير وقته :

في المبسوط ٩٧/٢: (وفي هذه الفصول لا يكبر لأن التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار، وهذا لأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته) اه
إفراد ألفاظ الإقامة:

في بدائع الصنائع ٣٦٥/١: (قال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة، ومثله لا يكذب وأشار إلى كون الإفراد بدعة) اه
زيادة وبركاته في السلام من الصلاة:

في مراقي الفلاح ١٣٢/١: (فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت) اه

نماذج عند الشافعية:

زيادة غسلة رابعة في الوضوء:

في مغني المحتاج ١/٥٩٥: (إذا شك هل غسل ثلاثة أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثر حذرا من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من بدعة، وأجاب الأول بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة) اه

مسح الرقبة في الوضوء:

في مغني المحتاج ١/٥٩٥: (ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال المصنف : بل هو بدعة . قال : وأما خبر : (مسح الرقبة أمان من الغل) فموضوع) اه

زيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم :

في الأذكار ص ١١٦): (وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي : " وارحم محمدا وآل محمد " فهذا بدعة لا أصل لها.

وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه " شرح الترمذى " في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم علمتنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدرك عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم) اه

نماذج عند الحنابلة:

التشويب في غير نداء الفجر:

في المغني لابن قدامة ١/٤٥٣: (فصل: ويكره التشويب في غير الفجر سواء ثوب في الآذان أو بعد لما روي [عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاي أن أثوب في العشاء] رواه ابن ماجة ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في آذان الظهر فخرج، فقيل له إلى أين؟ فقال: أخر جتنى البدعة) اه

تقديم خطبة العيد على الصلاة:



في المعني لابن قدامة ٢٣٩/٢ : (وَجَمِيلَهُ أَنَّ حَطْبَتِي الْعَيْدِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَنْ بْنِ أُمِّيَّةِ... وَلَا يَعْتَدُ بِخَلَافِ بْنِي أُمِّيَّةِ لِأَنَّهُ مُسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ وَمُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَعْلَاهُمْ وَعُدَّ بَدْعَةً وَمُخَالِفًا لِسُنْنَةِ) اه

طلب الاستغفار للميت عند تشبييع الجنائز:

في المعني لابن قدامة ٣٥/٢ : (وَكَرِهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ وَالْحَسَنِ وَالتَّخْعِي وَإِمامَنَا وَإِسْحَاقَ قَوْلُ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَدْعَةٌ وَقَالَ عَطَاءُ: مَحْدُثَةٌ) اه

البناء على القبر وتجسيمه والكتابة عليه:

في الإنصاف ٤٩/٥ : (وَيَكْرِهُ تَحْصِيصُهُ وَالْبَنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، أَمَّا تَحْصِيصُهُ: فَمُكْرَرٌ وَبِلَا خَلَافٍ نَعْلَمُهُ وَكَذَا الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ وَكَذَا تَزْوِيقُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَنَحْوُهُ وَهُوَ بَدْعَةٌ) اه



تتمة:

في علاقة البدعة الإضافية بمسألة الترك :

الترك [أي ترك النبي صلى الله عليه وآلها وسلم]^(١٧) قد يكون في أمور الدنيا وقد يكون في أمور الدين :

- فإن كان في أمور الدنيا فلا إشكال في جواز المتروك ما لم يدل الدليل على أنه منهي عنه

- وإن كان في أمور الدين: فقد يكون تركه لأصل العمل وقد يكون لوصفه، فإن كان الترك لأصله فهو البدعة الحقيقة وإن كان لوصفه فهو البدعة الإضافية

- والبدعة الحقيقة ممنوعة عند الكل، لكن النهي عنها لم يؤخذ من الترك بل من الأدلة التي تنهي عن البدع وهي البدعة الشرعية، وهي البدعة عند الإطلاق

- أما البدعة الإضافية فقد تقدم كلام أهل العلم فيها: فالجمهور يرونها بدعة لغوية وبعضهم لا يطلق عليها اسم البدعة أصلاً، وبعض أهل العلم يرونها بدعة شرعية فهي ممنوعة، ولكن المنع منها لم يأتي من مجرد الترك بل لأنها دخلة في أدلة النهي عن البدعة

وعليه فمجرد الترك لا يمكن أن يكون دليلاً على النهي عن فعل المتروك لعدة أمور:
الأمر الأول:

^(١٧) وربما زاد بعضهم ترك أصحابه بل ربما زاد بعضهم ترك السلف من القرون الثلاثة، وهو عجيب لأن الصحابة والسلف ليسوا مشرعين، نعم إن أجمعوا على الترك فيمكن أن يدخل الأمر فيما نحن فيه ويكون الأمر من باب الإجماع وليس من باب كونهم أصحاب أو من السلف، والإجماع حجة سواء كان من الصحابة أو من السلف أو من بعدهم، والسؤال هنا هو هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم أو إجماع الصحابة على الترك أو إجماع السلف أو من بعدهم على الترك هل يدل على أن المتروك ممنوع؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث



أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قد ترك أشياء كثيرة من الواجبات والمستحبات والمباحات كما ترك ما لا يحصى من المحرمات والمكرهات وإليك بعض الأمثلة:

من أمثلة تركه للمباح:

- ترك أكل الضب
- ترك قتل بعض المشركين الحاربين
- ترك الفراش الوطئ في قصة الأنصارية وعند قوله له : أفلأ اتخذت لك فراشا وطعيا

من أمثلة تركه للمستحب مصلحة:

- تأخير صلاة العشاء
- هدم الكعبة وبناؤها على قواعد إبراهيم
- إنفاق كثر الكعبة
- السقيا في الحج مع بني هاشم
- ترك كتابة (رسول الله) في الحديبية
- ترك التراويح جماعة
- تركه الضحي في أكثر أوقاته

من أمثلة تركه للواجب مصلحة:

- ترك إقامة الحد على المنافقين في حادثة الإفك
- ترك إقامة حد الردة على من قال: (أعدل يا محمد فوالله ما أريد بهذه القسمة وجه الله)
- ترك اليهود والكافر وعدم إخراجهم من جزيرة العرب

الأمر الثاني:

أن أهل الأصول قد حصروا دلالات التحرير في ثلاثة أمور، وليس منها الترك، وهذه الثلاثة الأمور هي: (النهي عن الفعل ولفظ التحرير وذم الفعل أو التوعيد عليه بعقاب)، ولو كان الترك ولو في بعض حالاته يفيد التحرير لذكروه، فهذا إجماع منهم على أن الترك لا يفيد التحرير، وكذلك قسم الأصوليون السنة إلى: قول و فعل و تقرير ولم يذكروا الترك، ولو كان الترك المجرد من السنة لذكروه قسما رابعا



الأمر الثالث:

أن الأدلة الشرعية دلت على أن المتروك مسكت عنه فهو عفو، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته) اه رواه البزار والحاكم وصححه عن أبي الدرداء، والله تعالى يقول: (وما نهاكم عنه فانتهوا) ولو كان الترك نهيا لقال: (وما نهاكم عنه أو تركه فانتهوا) وكذلك قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : (وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) ولو كان الترك نهيا لقال: (وما نهيتكم عنه أو تركته فاجتنبوه)

الأمر الرابع:

أنه قد تقدم معنا عن الصحابة والسلف رضي الله عنه نماذج كثيرة جدا في فعلهم أشياء كثيرة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فهو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلا على النهي، وكل ما تقدم معنا من أقوال ونماذج عن أهل العلم في البدعة الإضافية هو دليل على أنهم لا يرون الترك دليلا على النهي، بل قد نص كثير من أهل العلم على أن الترك لا يدل على النهي وقد تقدم معنا قول أبي سعيد بن لب: (غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصّلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بوجب الحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأمّا تحريم أو لصوق كراهيّة بالmetrok فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء) اه

وقال ابن حزم في المخلوي (٢٥٤/٢) بعد ذكر احتجاج بعضهم على كراهيّة صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: إنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما: (لو صح لما كانت فيه حجة، لأنّه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم همّوا عنهم). وذكروا عن ابن عمر آنه قال: ما رأيت أحداً يصلّيهما. وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك النطوع ما لم ينـه عنه). اه

وقال ابن حزم في المخلوي أيضاً (٢٧١/٢): (وأمّا حديث علي، فلا حجّة فيه أصلاً، لأنّه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم يرّ رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم صلاهـما،



وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، مما صام عليه السالم فقط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بمحض كراهيّة صوم شهر كامل تطوعاً^{اه}

وعليه فغاية ما يدل عليه الترک هو جواز ترك ما تركه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عند تشابه الحال، ثم إن كان المتروك داخلا في أدلة الوجوب صار واجبا، أو في أدلة الاستحباب صار مستحبنا، أو في أدلة المباح صار مباحا، أو في أدلة المكرورة صار مكرورها، أو في أدلة الحرام صار حراما، ولا يمكن أن يدل الترک على شيء من الأحكام الخمسة بمفرده.

وقد يعترض معتبر بما في إرشاد الفحول (ص ٨٨): (قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شيئاً وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إنه ليس بأرض قومي فأحدني أعاذه، وأذن لهم في أكله)^{اه}
والجواب: أن الحديث حجة عليهم لا لهم إذ لو كان مجرد الترک كافيا في المنع لما سأله عن حكمه بل لتركوه مباشرة من غير سؤال

وعامة المانعين من البدعة الإضافية يرون أن الترک يعتبر دليلا على أن المتروك بدعة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩١-٣٨٩/٢: (وأما نقلهم لتركه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة:

- **أحدهما:** تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله [أبي الصحابي] في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقوله في جمعه بين الصالاتين: ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهمما ونظائره

- **والثاني:** عدم نقلهم لما لو فعله لتتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البة ولا حدث به في جمّع أبدا علم أنه لم يكن ... ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه



صلى الله عليه وآلـه وسلم سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان
نظير استحبابـنا تركـ ما فعلـه ولا فرقـ(اـه)

فإن قيل: يلزم من قولهـم هذا أن المصلحة المرسلـة داخلـة في البدـعة التركـية فـهي مـذمـومة
إـذن، قـيل: هـم يـفرقـون بين الـبدـعة المـذمـومـة والمـصلـحة المـرـسـلـة وـيـذـكـرـون لـذـلـك ضـابـطاـ هـو
ما سـتـحدـثـ عنـه في المسـأـلة التـالـية:

الفرقـ بين الـبدـعة الإـضافـية والمـصلـحة المـرـسـلـة
عـندـ من يـقـولـ بـالمـصلـحةـ المـرـسـلـةـ وـلاـ يـقـولـ بـالـبدـعةـ الإـضافـيةـ

تـهـيـدـ

فيـ المرـادـ بـالمـصلـحةـ المـرـسـلـةـ:

المـصلـحةـ:

- إـماـ مـعـتـبرـةـ وـهـيـ ماـ نـصـ الشـرـعـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ
 - وـإـماـ مـلـغـاةـ وـهـيـ ماـ نـصـ الشـرـعـ إـلـغـائـهـاـ
 - وـإـماـ مـرـسـلـةـ وـهـيـ ماـ أـرـسـلـهـ الشـرـعـ فـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ إـلـغـائـهـاـ
- فـيـنـظـرـ فـيـهـاـ: إـنـ دـخـلتـ فـيـ قـوـاـدـ وـضـوـابـطـ المـصـلـحةـ المـعـتـبـرـةـ اـعـتـرـنـاهـاـ مـشـلـ جـمـعـ
- الـمـصـحـفـ وـتـدوـينـ الـحـدـيـثـ وـإـنـشـاءـ الـمـدارـسـ وـالـأـرـبـطةـ ... إـلـخـ، وـإـنـ دـخـلتـ فـيـ قـوـاـدـ
- وـضـوـابـطـ المـصـلـحةـ الـمـلـغـاةـ الـغـيـنـاهـاـ
- وـلـأـصـوـلـيـنـ خـلـافـ مشـهـورـ وـكـلامـ طـوـيـلـ فـيـ القـوـلـ بـالـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ يـطـلـبـ فـيـ مـظـانـهـ،
- وـالـذـيـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ هـوـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ وـالـبـدـعةـ الإـضافـيةـ عـنـدـ منـ يـقـولـ بـالـمـصـلـحةـ
- الـمـرـسـلـةـ وـلاـ يـقـولـ بـالـبـدـعةـ الإـضافـيةـ

وـخـلـاصـةـ الـفـرـقـ عـنـهـمـ هـوـ :

أـنـ مـاـ وـجـدـ الدـافـعـ لـهـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـمـنـعـ مـاـنـعـ فـفـعـلـهـ

يـعـدـ بـدـعةـ مـذـمـوـمةـ، إـماـ حـقـيقـيـةـ إـذـاـ كـانـ إـلـاحـدـاـتـ لـأـصـلـ، وـإـماـ إـضـافـيـةـ إـذـاـ كـانـ إـلـاحـدـاـتـ

لـلـوـصـفـ دـوـنـ أـصـلـ



وما لم يوجد الدافع له في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو وجد الدافع له ولكن منع من فعله مانع كجمع القرآن وتدوين الحديث وصلاة التراويح جماعة... إلخ فإن فعله يعد من المصلحة المرسلة

ومن المهم أن نعلم هنا أن من يقول بأن البدعة الإضافية ليست مذمومة يقبلون هذا الضابط في البدعة الحقيقة دون الإضافية، ولذا نجد من لا يعد الإضافية مذمومة من يذكر الضابط السابق فهو بلا شك لا يدخل الإضافية فيه

وإليك طائفة من أقوال أهل العلم من ذكروا هذا الضابط

قول الإمام ابن تيمية:

قال في اقتضاء الصراط المستقيم [١/٢٧٦-٢٧٧]: (فعلل صلى الله عليه وآله وسلم عدم الخروج [للتراويح] بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لو لا خوف الافتراض خرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لأنها في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لو لا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وآله وسلم فانتفى المعارض

وهكذا جمع القرآن فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أن الوحي كان لا يزال يتزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وآله وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وآله وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسته صلى الله عليه وآله وسلم فعمل المسلمون بمقتضى ستة وذلك العمل من سنته) اه

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم أيضاً [١/٢٧٨-٢٧٩]: (والضابط في هذا -والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونها مصلحة إذ لو اعتقادوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعون إليه عقل ولا دين، مما رأه المسلمون مصلحة نظر في السبب



المحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من غير تفريطـ مما فـ هنا قد يجوز إحداثـ ما تدعـ الحاجـةـ إلـيهـ، وكـذلكـ إنـ كانـ المـقتـضـيـ لـفعـلهـ قـائـماـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ لكنـ تركـهـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ لـعـارـضـ قدـ زـالـ بـجـوـتهـ

وـإـمـاـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ سـبـبـ يـحـوـجـ إـلـيـهـ أـوـ كـانـ السـبـبـ المحـوـجـ إـلـيـهـ بـعـضـ ذـنـوبـ العـبـادـ فـهـنـاـ لـأـ يـجـوزـ إـلـيـحـادـاثـ، فـكـلـ أـمـرـ يـكـونـ المـقـتـضـيـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ مـوـجـودـاـ لـوـ كـانـ مـصـلـحةـ وـلـمـ يـفـعـلـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـصـلـحةـ، وـأـمـاـ مـاـ حـدـثـ

المـقـتـضـيـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـ مـنـ غـيرـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ فـقـدـ يـكـونـ مـصـلـحةـ، ثـمـ هـنـاـ لـلـفـقـهـاءـ طـرـيقـانـ:

- أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالصالح المرسلة
- والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالصالح المرسلة وهو لاء ضربان:
- منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره وهو نفاة القياس
- ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهو القياسيون(اه)

وفي كلام الشيخ ومن تأتي أقوالهم نظر من جهات:

- الجهة الأولى:** من حيث الأمثلة التي ذكرها، فإن جمع القرآن كان الداعي إليه موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلمـ بـمـوـافـقـةـ الشـيـخـ، لـكـنـ يـرـىـ أـنـ المـانـعـ مـنـ ذـلـكـ هوـ أـنـ الـوـحـيـ مـاـ زـالـ يـتـلـ حـيـثـ قـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ: (إـنـ المـانـعـ مـنـ جـمـعـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ أـنـ الـوـحـيـ كـانـ لـاـ يـزـالـ يـتـلـ فـيـغـيـرـ اللهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـحـكـمـ مـاـ يـرـيدـ فـلـوـ جـمـعـ فـيـ مـصـحـفـ وـاحـدـ لـتـعـسـرـ أـوـ تـعـذرـ تـغـيـرـهـ كـلـ وـقـتـ) وفي ذلك نظر:
- **أولاً:** أن نزول الوحي ليس بمانع فمن السهولة أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلمـ: اـمـحـواـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـاـثـبـوـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـضـعـوـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ فيـ مـوـضـعـ كـذـاـ وهـكـذا..

- وثانياً: أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قد عاش زماناً بعد نزول قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم...) فكان بإمكانه أن يجمع القرآن ولكنه لم يفعل
 - وثالثاً: أنه بالإمكان أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: اجتمعوا القرآن بعد وفاتي كما قال لهم: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، فعرف من ذلك أن الضابط المذكور غير صحيح
- والجهة الثانية:** أنها توجد أمثلة من المحدثات التي لا يعدونها مذمومة مع وجود الداعي لها وعدم المانع في زمن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ومن ذلك:
- إحداث المحاريب في المساجد، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وهو معرفة القبلة وجمع صوت الإمام وتوفير صفا في المسجد، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآلها وسلم
 - وإحداث خطوط تسوية صفوف المصلين، فإن الداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وهو انضباط صفوف المصلين وسهولة تسويتها، ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآلها وسلم
 - وإحداث المدارس والأربطة، فالداعي إليها موجود في زمن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وهو نشر العلم والتفرغ له ولم يكن هناك مانع من فعلها في زمنه صلى الله عليه وآلها وسلم
 - وإحداث تدوين السنة وجمعها، فإن الداعي إليها موجود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، وهو حفظ السنة من الضياع، وليس هناك مانع في فعله في زمنه صلى الله عليه وآلها وسلم، فإن قيل: المانع هو خشية اختلاط السنة بالقرآن، فيقال: بل الأمر على العكس من ذلك، فإن تدوين السنة من أقوى الأمور التي تؤدي إلى عدم اختلاط السنة بالقرآن
 - عمل الملصقات في المساجد وغيرها مما فيه التذكير ببعض أمور الدين وتعليم بعض أحكامه
 - والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلم بذلك أيضاً بطلان الضابط المذكور في البدعة الإضافية



والجهة الثالثة: قد تقدمت معنا نماذج كثيرة عن الصحابة والسلف -رضي الله عنهم- على تقييد المطلقات الشرعية بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو جنس، وهذا التقييد هو ما أطلق عليه الشاطئي البدعة الإضافية، ومن ذلك يعلم بطلان الضابط المذكور، والمقصود هو بطلانه في البدعة الإضافية وأما في البدعة الحقيقة فالضابط مقبول عند الكل

قول الإمام الشاطئي:

قال في الاعتصام ٢٨٣/١: (سكت الشرع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقاضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فإنـها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنـما حـدثت بعد ذلك فاحتاج أهلـالـشـريـعـةـ إلىـالـنـظـرـ فيها وإجرائـهاـ علىـماـتـبـينـ فـيـالـكـلـيـاتـ الـتـيـ كـمـلـبـهاـ الدـيـنـ وـإـلـىـهـاـ الضـرـبـ يـرـجـعـ جـمـيعـ ماـنـظـرـ فـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ مـاـلـمـ يـسـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ماـهـوـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ كـتـضـمـنـ الـصـنـاعـ وـمـسـأـلـةـ الـحـرـامـ وـالـجـدـ مـعـ الـأـخـوـةـ وـعـوـلـ الـغـرـائـضـ وـمـنـهـ الـمـصـحـفـ ثـمـ تـدوـينـ الـشـرـائـعـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـجـتـجـ فـيـ زـمـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ تـقـرـيرـهـ لـتـقـدـمـ كـلـيـاتـهـ الـتـيـ تـسـتـبـطـ هـاـ مـنـهـ وـإـذـاـ لـمـ تـقـعـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـلـاـ فـتـوـىـ هـاـ مـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ حـكـمـ مـخـصـوصـ

فـهـذـاـ الضـرـبـ إـذـاـ حـدـثـ أـسـبـابـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـهـ وـإـجـرـائـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـعـادـيـاتـ أـوـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـمـعـ كـمـسـائـلـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ فـيـ إـجـرـاءـ الـعـبـادـاتـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ هـذـاـ الضـرـبـ لـأـنـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ عـتـيـدةـ وـأـسـبـابـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ لـمـ تـكـنـ فـيـ زـمـانـ الـوـحـيـ فـالـسـكـوتـ عـنـهـ عـلـىـ الـخـصـوصـ لـيـسـ بـحـكـمـ يـقـضـيـ جـوـازـ التـرـكـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ بلـ إـذـاـ عـرـضـتـ النـواـزلـ روـجـعـ هـاـ أـصـوـلـهـاـ فـوـجـدـتـ فـيـهـ وـلـاـ يـجـدـهـاـ مـنـ لـيـسـ بـمـجـتـهدـ وـإـنـماـ يـجـدـهـاـ الـمـجـتـهدـونـ الـمـوـصـفـوـنـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ

والضرب الثاني: أن يسكت الشرع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور ومحاجة المقتضى له قائم وبسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم



يُحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه على السبطة^(١٨) كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه) اه

نقل الإمام ابن حجر الهيثمي ذلك عن بعض أهل العلم مع ما يشعر بالإقرار:

قال في الفتاوى الحديبية (٦٥٥/١): (وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمنا وغيره فقال: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتل الترك لما كان مفعولاً بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصايف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي...)

قال: ومن العلماء من قسمها إلى حسن وغير حسن وإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال "كل بدعة ضلاله" فمعنى البدعة الشرعية، ألا ترى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعبيد وإن لم يكن فيه شيء، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاحة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف.

وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويف فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع) اه

قول الإمام ملا أحمد الرومي:

^(١٨)) كذا في الأصل ولعله تصحيف



قال في كتابه مجالس الأبرار: (البدعة لا تكون في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراءه وعدم مشروعية.

والأولان منتفيان في العبادات البدنية المخضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله لا تقطع ولم يمنع منها مانع، ولا يضن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عدم التنبه والتوكيل، لم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة

و كذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المخضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة... فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنها بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشرع... وإما بدعة لكنه مخصوص من عموم الأدلة وخارجها...

والحاصل: أن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن - كظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة، - أو كان [أي الداعي] وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وآلها وسلم - كجمع القرآن فإن المانع منه كون الوحي ما يزال يتزل فيغير الله ما يشاء - وقد زال كان حسنا، وإنلا في حداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله)اه وانظر الإبداع في مضار الابداع على محفوظ ص ٤٣-٤٤

و ظاهر أن قول ابن الرومي وما نقله ابن حجر الهيثمي إنما هو متابعة لابن تيمية والشاطبي، مع احتمال كون ما نقله ابن حجر هو في البدعة الحقيقة لا الإضافية لأن ابن حجر لا يمنع من البدعة الإضافية فهو شافعي وقد تقدم معنا أن الشافعية لا يمنعون منها وأيضا هناك نماذج عن ابن حجر في جواز البدعة الإضافية ومن ذلك أنه يجيز الاحتفال بالمولود النبوى كما في الفتوى الحديثية له



الخاتمة نسأل الله حسنها

في خلاصة البحث

خلاصة ما سبق: أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل:
فالبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة وهي إما مكفرة أو مفسقة
والبدعة في العمل منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم عند جماهير أهل العلم وقال
بعضهم كلها مذمومة والخلاف لفظي إلا في البدعة الإضافية فالخلاف حقيقي
ثم إن البدعة في العمل إما حقيقية وإما إضافية:
فالبدعة الحقيقية وهي ما أحدث بأصله ووصفه وكلها مذمومة
والبدعة الإضافية وهي ما شرع بأصله وأحدث بوصفة ولها صور منها: تقييد المطلق ومنها
إطلاق المقيد
أما تقييد المطلق فالجمهور على جواز ذلك بشروط ذكرناها وكراهه ذلك بعض أهل العلم،
وأما إطلاق المقيد فالمقيادات: منها ما هو مقصود وهو الأصل فلا يجوز إطلاقه، ومنها ما
هو غير مقصود وهذا يجوز إطلاقه عند جمهور أهل العلم سواء من حيث الزيادة أو من
حيث التبديل إلا أن الأفضل هو عدم التبديل عند الكل
وهذه شجرة بيانية تلخص كل البحث :





عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

غرة ذي العقدة ١٤٢٦ هـ



المحتويات

الإهداء.....	٢
بين يدي البحث: الحق أحق أن يتبع	٣
المقدمة	١٠
الفصل الأول: البدعة المحمودة.....	١٣
المبحث الأول: تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة.....	١٣
المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في ذلك على سبيل الإجمال	١٣
المسألة الثانية.....	١٤
تقسيم البدعة عند الحنفية	١٤
المسألة الثالثة.....	١٧
تقسيم البدعة عند المالكية.....	١٧
المسألة الرابعة	٢٢
تقسيم البدعة عند الشافعية.....	٢٢
المسألة الخامسة.....	٢٦
تقسيم البدعة عند الحنابلة.....	٢٦
المسألة السادسة	٢٩
من لا يقول بتقسيم البدعة	٢٩
المسألة السابعة	٣٢
التوافق بين القولين	٣٢
المسألة الثامنة :..... التوافق بين الأحاديث الناهية عن البدع وتقسيم البدعة	٣٧
المبحث الثاني	٤١
من أمثلة البدعة المحمودة عند الجمهور.....	٤١
المسألة الأولى	٤١
من الأمثلة عند الحنفية	٤١



	المسألة الثانية.....
٤٨.....	من الأمثلة عند المالكية.....
٤٨.....	المسألة الثالثة.....
٥٤.....	من الأمثلة عند الشافعية.....
٥٤.....	المسألة الرابعة.....
٥٩.....	من الأمثلة عند الحنابلة.....
٥٩.....	الفصل الثاني.....
٦٢.....	البدعة الإضافية.....
٦٢.....	المبحث الأول.....
٦٢.....	معنى البدعة الحقيقة والبدعة الإضافية.....
٦٥.....	المبحث الثاني :
٦٥.....	الصورة الأولى (تقييد المطلق)
٦٥.....	هل البدعة الإضافية بهذه الصورة محمودة أم مذمومة ؟
٦٥.....	بعض أقوال من يعدها مذمومة :
٦٩.....	الأدلة على الإجمال :
٧٠.....	شروط المخيزين لتقييد المطلق.....
٧٤.....	نماذج لما اختلت فيه تلك الشروط:
٧٥.....	المبحث الثالث.....
٧٥.....	نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة
٧٥.....	في حياته صلى الله عليه وآلـه وسلم.....
٧٨.....	المبحث الرابع.....
٧٨.....	نماذج من تقييد المطلق عند الصحابة
٧٨.....	بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه وسلم.....
٩١.....	المبحث الخامس.....
٩١.....	نماذج من تقييد المطلق عند السلف والأئمة بعد الصحابة.....
٩٩.....	المبحث السادس.....
٩٩.....	نماذج من تقييد المطلق عند المذاهب الأربعة.....
٩٩.....	المسألة الأولى
٩٩.....	نماذج من تقييد المطلق عند الحنفية



المسألة الثانية.....	١٠٥
نماذج من تقييد المطلق عند المالكية.....	١٠٥
المسألة الثالثة.....	١١١
نماذج من تقييد المطلق عند الشافعية.....	١١١
المسألة الرابعة.....	١١٩
نماذج من تقييد المطلق عند الحنابلة.....	١١٩
المبحث السابع.....	١٢٥
نماذج من تقييد المطلق عند من يعدها مذموما.....	١٢٥
ومن العجائب أيضا :	١٢٩
المبحث الثامن.....	١٣٣
الصورة الثانية من البدعة الإضافية (إطلاق المقيد)	١٣٣
المسألة الأولى	١٣٥
بعض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلةهم :	١٣٥
ما استدل به من قال بجواز الزيادة :	١٤٠
المسألة الثانية :	١٤٤
من أمثلة حواز ذلك من حيث الزيادة (عددا أو لفظا) :	١٤٤
المسألة الثالثة :	١٥٧
من أمثلة حواز ذلك من حيث التبديل :	١٥٧
نماذج لما التقييد فيه مقصود فلا يزاد عليه ولا يبدل	١٦٠
نماذج عند الحنفية	١٦٠
نماذج عند الشافعية:	١٦١
نماذج عند الحنابلة:	١٦١
تنمية:	١٦٣
في علاقة البدعة الإضافية بمسألة الترك :	١٦٣
الفرق بين البدعة الإضافية والمصلحة المرسلة	١٦٧
عند من يقول بالمصلحة المرسلة ولا يقول بالبدعة الإضافية	١٦٧
تمهيد	١٦٧
في المراد بالمصلحة المرسلة:	١٦٧
وخلالصة الفرق عندهم هو :	١٦٧



وإليك طائفة من أقوال أهل العلم من ذكروا هذا الضابط	١٦٨
الخاتمة نسأل الله حسنها	١٧٤
في خلاصة البحث	١٧٤
المحتويات	١٧٦
التعریف بالمؤلف	١٨٠

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل و تاريخ الميلاد: اليمن - يافع - ١٣٩٤ من المحرّة - ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن - صنعاء - e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين - جامعة وادي النيل - السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي - الدعوي - الخيري - الثقافي) وإمام

وخطيب مسجد الخيرات - اليمن - صنعاء - حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج فناوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان - صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية - اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية - يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان - يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية - يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي - الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي - الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج - صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية - يافع
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ - اليمن - قطر - السعودية - الهند
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة

- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي -الخيري -الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان -يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس -الدوحة - قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات -اليمن -صنعاء

مشايخ التلقى بحسب حروف الهجاء:

- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)
- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)
- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه-ال نحو) (قطر)
- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه-أصول الفقه-العقيدة) (الرياض)
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدين (الفقه- العقيدة) (عدن)
- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)
- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)
- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)
- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تراثية وسلوك) (حضرموت)
- فضيلة الشيخ عوض البكالي (ال نحو) (صعدة)
- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكتوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)
- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجوي (المنطق-البحث والمناظرة- البلاغة) (قطر)
- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى دي卜 البغا (الفقه-قواعد الفقه) (دمشق)
- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث-التفسير) (صعدة-رحمه الله)
- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

- فضيلة الشيخ أبو بكر العدين بن علي المشهور (عدن)



- ۲ - فضیلۃ الشیخ احمد الدوغان الأحسائی (الأحساء)
- ۳ - فضیلۃ الشیخ احمد بن جابر حبران الضھوی ثم المکی (مكة-رحمه الله)
- ۴ - فضیلۃ الشیخ احمد بن عبد الرحمن القدیعی (قماة)
- ۵ - فضیلۃ الشیخ محمد إلیاس البارہ بنکوی (الهند)
- ۶ - فضیلۃ الشیخ الدکتور حسن بن محمد مقبول الأھدل (صنعاء)
- ۷ - فضیلۃ الشیخ حمود شمیلۃ الأھدل (قماة)
- ۸ - فضیلۃ الشیخ ذو الکفل بن إسماعیل البرلیسی (أندونیسیا)
- ۹ - فضیلۃ الشیخ زین بن سمیط (المدینة)
- ۱۰ - فضیلۃ الشیخ زین العابدین الأعظمی (الهند)
- ۱۱ - فضیلۃ الشیخ سالم بن عبد الله الشاطری (حضرموت)
- ۱۲ - فضیلۃ الشیخ محمد سالم القاسمی (الهند)
- ۱۳ - فضیلۃ الشیخ سعد العیدروس (حضرموت)
- ۱۴ - فضیلۃ الشیخ سعید بالمبوری (الهند)
- ۱۵ - فضیلۃ الشیخ سفیان نور مربو عبد الله طیب (أندونیسیا)
- ۱۶ - فضیلۃ الشیخ سلمان أبو غدة (جدة)
- ۱۷ - فضیلۃ الشیخ سلمان الحسینی الندوی (الهند)
- ۱۸ - فضیلۃ الشیخ سهل بن إبراهیم بن عقیل (تعز)
- ۱۹ - فضیلۃ الشیخ محمد شاھد السھارنفوری (الهند)
- ۲۰ - فضیلۃ الشیخ صالح بن أحمد الغرسی (ترکیا)
- ۲۱ - فضیلۃ الشیخ صالح البیض (صنعاء)
- ۲۲ - فضیلۃ الشیخ صالح بن محمد الأسری (الریاض)
- ۲۳ - فضیلۃ الشیخ محمد طیب الديوبندي (الهند)
- ۲۴ - فضیلۃ الشیخ محمد عاقل السھارنفوری (الهند)
- ۲۵ - فضیلۃ الشیخ عبد الرحمن الوشلی (قماة)
- ۲۶ - فضیلۃ الشیخ عبد الرحمن شمیلۃ الأھدل (قماة)

- ٢٧ - فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)
- ٢٨ - فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناجي (جدة)
- ٢٩ - فضيلة الشيخ عبد الله بن علوى بن شهاب (حضرموت)
- ٣٠ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (قهاة)
- ٣١ - فضيلة الشيخ علي الزيلعى (قهاة)
- ٣٢ - فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (قهاة)
- ٣٣ - فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)
- ٣٤ - فضيلة الشيخ علي المضويني (قهاة)
- ٣٥ - فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (قهاة)
- ٣٦ - فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة-رحمه الله)
- ٣٧ - فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)
- ٣٨ - فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)
- ٣٩ - فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)
- ٤٠ - فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)
- ٤١ - فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولية-مكة)
- ٤٢ - فضيلة الشيخ محمد بن أحمد مكي (جدة)
- ٤٣ - فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمري (صنعاء)
- ٤٤ - فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)
- ٤٥ - فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)
- ٤٦ - فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)
- ٤٧ - فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)
- ٤٨ - فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكتنوي (قطر)
- ٤٩ - فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (قهاة)
- ٥٠ - فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)
- ٥١ - فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)



- ٥٢ - فضيلة الشيخ محمد فقيرة (قهاة)
- ٥٣ - فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)
- ٤ - فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)
- ٥٥ - فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)
- ٥٦ - فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)
- ٥٧ - فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (المهند)
- ٥٨ - فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (المهند)
- ٥٩ - فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفح الأحسائي (الأحساء)
- ٦٠ - فضيلة الشيخ يحيى البحر الأهل (قهاة)
- ٦١ - فضيلة الشيخ يحيى بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)
- ٦٢ - فضيلة الشيخ الدكتور يحيى بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)
- ٦٣ - فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (المهند)
- ٦٤ - وغيرهم

مشايخ المذكرة بحسب حروف الهجاء:

- ١ - فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)
- ٢ - فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)
- ٣ - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق—رحمه الله)
- ٤ - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)
- ٥ - فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهل (حضرموت)
- ٦ - فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)
- ٧ - فضيلة الشيخ عبد المجيد الريمي (صنعاء)
- ٨ - فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)
- ٩ - فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)
- ١٠ - فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (موريتانيا)
- ١١ - فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاوي (صنعاء)



- ١٢ - فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)
- ١٣ - فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)
- ٤ - فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)
- ٥ - فضيلة الشيخ الدكتور يحيى اليحيى (المدينة)
- ٦ - وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف المجاء:

- ١ - الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)
- ٢ - البدعة الإضافية بين المحيزين والمانعين دراسة مقارنة (هذا البحث)
- ٣ - التبرك بالصالحين بين المحيزين والمانعين دراسة مقارنة (تحت الطبع)
- ٤ - التجسيم والمحسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (تحت الطبع)
- ٥ - تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (عجل الله بطبعه)
- ٦ - التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)
- ٧ - التوسل بالصالحين بين المحيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)
- ٨ - شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المحيزين والمانعين دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٩ - صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)
- ١٠ - الفوائد والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)
- ١١ - في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤوية جديدة) (مطبوع)
- ١٢ - القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (تحت الطبع)
- ١٣ - مقوله: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (تحت الطبع)
- ١٤ - مجموع الفتاوى (عجل الله بطبعه)
- ١٥ - مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

- ١٦ - مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)
- ١٧ - المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع - دار الجليل - صنعاء)
- ١٨ - وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

- ١ - الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٢ - افتتاح خطبي العيد بالتكبير دراسة فقهية (منشور على النت)
- ٣ - تأدبة النوافل في السفر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٤ - تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (منشور على النت)
- ٥ - التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (منشور على النت)
- ٦ - التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٧ - تكرار العمرة دراسة فقهية (منشور على النت)
- ٨ - حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٩ - حكم التجسيم والمحسمة في المذاهب الأربع دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت)
- ١٠ - حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (منشور على النت)
- ١١ - حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (منشور على النت)
- ١٢ - حكم سب الصحابة في المذاهب الأربع (منشور على النت)
- ١٣ - حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربع، دراسة فقهية (عجل الله بإقامته ونشره)
- ١٤ - حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربع (منشور على النت)
- ١٥ - الحلف بغير الله دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ١٦ - الذكر باسم المفرد دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ١٧ - رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ١٨ - رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ١٩ - الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

- ٢٠ - صوم شهر رجب دراسة مقارنة (منشور على النت)
 - ٢١ - الضرب بالدف دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
 - ٢٢ - العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (عجل الله بنشره)
 - ٢٣ - العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره)
 - ٢٤ - قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقهية (منشور على النت)
 - ٢٥ - قيام ليلة النصف من شعبان وليلي العيد دراسة مقارنة (منشور على النت)
 - ٢٦ - مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (منشور على النت)
 - ٢٧ - نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (منشور على النت)
 - ٢٨ - هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (عجل الله بإتمامه ونشره)
 - ٢٩ - هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (منشور على النت)
 - ٣٠ - وغيرها
- الرحلات العلمية والدعوية:**

داخل اليمن:

صنعاء—عدن—حضرموت—صعدة—الحديدة—إب—لحج—يافع—أبين—الراوعة—زبيد—بيت
الفقيه—الضحي—الزيدية—مأرب—ذمار—البيضاء—تعز—حجـة— وغيرها

خارج اليمن:

السعودية: (مكة—المدينة—الرياض—جدة—الأحساء) — قطر—سوريا—بنجلادش— الهند:
(ديوبند—سهازنفور—دلهي—كالكتا—الميوات)—أندونيسيا—ماليزيا—مصر—كينيا—الأردن—
وغيرها